الجزء الثالث

صيـــــغ الدعـــــاوى

المدنية والجنائية والعقود

في ضوء القضاء والفقه

صيغ الدعاوى الخاصة بالأوراق القضائية والمرافعات - صيغ دعاوى البطلان - صيغ دعاوى أوامر الأداء - صيغ دعاوى التنفيذ طبقا للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً للتعديلات الجديدة - الصيغ الخاصة بالدعاوى المدنية - صيغ دعاوى الفسخ - صيغ دعاوى المال الشائع - صيغ دعاوى الشفعة - صيغ دعاوى الحراسة - صيغ دعاوى الحيازة - صيغ الدعاوى المستعجلة - صيغ دعاوى الارتفاق - صيغ دعاوى استعمال الحق غير المشروع - صيغ دعاوى المطالبة والاسترداد - صيغ دعاوى براءة الذمة - صيغ دعاوى الهبة - صيغ دعاوى المحاسبة - صيغ الدعاوى البوليصية والدعوى المباشرة - صيغ دعاوى الدفع غير المستحق - صيغ دعاوى عقد المقاولة - صيغ دعاوى المقاصة - صيغ دعاوى التنفيذ العيني - صيغ دعاوى التعويض - صيغ الدعاوى التي تقام على مصلحة التليفونات - صيغ دعاوى صحة ونفاذ عقد البيع والشهر العقاري - طلبات الإعفاء من الرسوم - صيغ دعاوى الإيجار - صيغ دعاوى محكمة الأسرة والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين - صيغ دعاوى الأجانب – بعض صيغ الدعاوى الإدارية - صيغ دعاوى طلبات الانتخابات المقدمة لوزير العدل - صيغ دعاوى الوقف - صيغ دعاوى الشركات - صيغ دعاوى الضرائب طبقاً للتعديلات الجديدة - صيغ دعاوى القانون البحري الجديد - صيغ دعاوى قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ - صيغ دعاوى الطعن بعدم دستورية نص تشريعي - صيغ دعاوى الجنح - صيغ العقود - وصيغ دعاوى أخرى متنوعة .

الأستاذ

شـريـف الطبـــاخ

المحامى بالنقض



﴿ القسـم التاسع ﴾

بعــض صيــغ الدعــاوى الإداريـــة

﴿الصيغة رقم ٣٧٧﴾

صيغة دعوى رصيد أجازات لأفراد الشرطة

=========

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

ضـــد

١– السيد / وزير الداخلية بصفته

٢– السيد / مدير أمن .... بصفته

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

أصدر المعلن إليه الثاني قرارا بإنهاء خدمة الطالب .... حيث أنه كان يعمل .... شرطة .... لبلوغه السن القانوني اعتبارا من / / .

ولما كان الطالب له رصيد أجازات قدرها .... كما هو الثابت بالبيان المرفق صورته ولم يصرف له هذا الرصيد دون سبب مقبول ومن ثم فقد رفضت جهة العمل صرف المقابل النقدي له .

وحيث أن الطالب لجأ للجنة توفيق الأوضاع بـ .... والذى أصدرت توصيتها بأحقية الطالب فى صرف مقابل رصيد أجازاته بتاريخ / / إلا أن جهة العمل رفضت تنفيذ هذه التوصية .

وحيث أنه من المستقر عليه فى قضاء النقض أن دعوى العامل بطلب الحكم له بمقابل نقدى عن الأجازات هو فى حقيقته تعويض ولا يعد دعاوى المطالبة بالأجور والمرتبات فى مفهوم المادة ٤/٤٣ من قانون المرافعات إذ أن العامل فى هذه الحالة يطالب بعوض حقه وليس عين حقه . (الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/١/١٧ س ٢٧ ص ١٣٠ ، الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٦)

وقد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأن المقابل النقدى للأجازة التى بقيت من رصيد أجازات العامل حتى انتهاء خدمته تعويضا فإنه لا يخضع أيضا للضريبة عن المرتبات والأجور لأنه ليس إيرادا دائما هو فى حكم رأس مال يصرف دفعة واحدة عند الانتهاء الخدمة . (فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ملف رقم ٤١٨/١/٢٧ جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

كما أنه عندما قام المشرع بتعديل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وذلك بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ذكر فى مذكرته الإيضاحية ما يفيد أن المقابل النقدى لرصيد الأجازات لا يعد أجرا وإنما هو تعويض .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بأحقيته فى المقابل النقدى لكامل رصيد أجازاته الاعتيادية التى لم يحصل عليها قبل تركه الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام المدعى عليه بصفتهم بأدائها له مع إلزامهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من بند الكفالة .

عن الطالب

﴿الصيغة رقم ٣٧٨﴾
دعـوى بـدل ظـروف ومخاطـر الوظيفـة
والمقابل النقدي عن واجبة غذائية
======

السيد الأستاذ / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... والمقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / رئيس مجلس مدينة ومركز .... بصفته

٣- السيد / رئيس هيئة الصرف الصحي بـ ...... بصفته

الموضــوع

بتاريخ / / أصدر السيد المهندس رئيس مركز ومدينة .... قرار بنقل الطالب الى العمل بالصرف الصحي وتم فعلا نقل الطالب في ذلك التاريخ الى العمل بالصرف الصحي ومنذ ذلك التاريخ لم يتم صرف البدلات المستحقة له وقدرها .... من الأجر الأصلي من بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبدل نقدي عن وجبة غذائية مقدارها .... شهريا طبقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ بتقرير بدل ظروف ومخاطر ومقابل نقدي بواقع ...... جنيها كوجبة غذائية للعاملين وقرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٦/٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ ينصرف للعاملين بالحكومة بمعناه الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة .. فقد حرص المشرع على إبراء هذا الوصف منسوب إلى العمل لا إلى الجهة الإدارية التي يعمل بها العامل وبالتالي كان شرط الإفادة من أحكام هذا القانون أن يكون

العامل من المشتغلين بها على وجه تتحقق معه المحكمة من آثارها بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحط بها من مخاطر . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

وحيث أن الطالب يعمل بالصرف الصحي وينطبق عليه أحكام هذه القوانين سالفة الذكر وقرارى السيد رئيس مجلس الوزراء .. مما يحق له المطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وقد لجأ الطالب إلى لجنة فض المنازعات التي أصدرت التوصية بأحقية في ذلك .

لـذلك

يلتمس الطالب القضاء بأحقيته في صرف جميع البدلات المستحقة له عن ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ٩٥٦/٩٥٥ لسنة ١٩٨٣ والقرار رقم ١١٥٢ لسنة ١٩٩٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الإدارة بالمصروفات .

وكيل الطالب

﴿الصيغة رقم ٣٧٩﴾

صيغة دعوى تعويض عن اعتقال

========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامي

ضد

١– السيد / وزير .... (بصفته)

٢– السيد / وزير الداخلية .... (بصفته)

الموضوع

الطالب كان يعمل بوزارة .... بتاريخ / / وذلك بعد حصوله على ليسانس .... عام / / بوظيفة .... بالدرجة .... وبتاريخ / / فوجئ الطالب باعتقاله وإيداعه بالسجن وقد تعرض للإهانة والتعذيب دون سبب ومبرر .

وقد صدر القرار المسمى .... بفصله من الخدمة بغير الطريق التأديبي وجاء هذا القرار مخالفا للقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لإصداره وشوبا بعيب الانحراف بالسلطة .

وبتاريخ / / تم الإفراج عن الطالب وقد فوجئ بقرار فصله إلى أن صدر قرار جمهوري آخر بإعادة تعيينه بالخدمة حيث عاد وتسلم العمل في / / .

وما كان اعتقال الطالب ثم فصله من الخدمة بدون سبب أو مبرر قانوني قد أصابه بأضرار مادية وأدبية يقدرها الطالب بمبلغ .... جنيه بالنسبة لقرار الفصل ومبلغ .... جنيه بالنسبة لقرار الاعتقال . وقد أقام الطالب هذه الدعوى للحك له بمبلغ .... جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية والسالف ذكرها .

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم ...... تحديد أقرب جلسة ليسمع المدعى عليهم الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للطالب مبلغ وقدره ...... كتعويض عن الأضرار التي ألمت به من جراء فصله ومبلغ ...... جنيه بالنسبة للقرار الصادر باعتقاله .

ثالثا : إلزام المدعى عليهما المصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

﴿الصيغة رقم ٣٨٠﴾

صيغة دعوى تعويض عن تخطي في الترقية

========

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار .... المحامي

ضـد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة .... بصفته

الموضـوع

الطالب يعمل بإدارة .... ويشغل الدرجة .... وذلك اعتبارا من / / وقد صدر قرار الترقيات ولم يتضمن اسم الطالب مع أنه أقدم من المرقين بحجة أن تقريره السري لعام / / بدرجة .... وزملائه بدرة ممتاز غير أنه يشير إلى أن التقارير السرية لم تعرض على لجنة شئون الموظفين طبقا للقانون .

وقد تقدم الطالب بعدة تظلمات إلى الجهة المختصة إلا أنها رفضت جميعا وإذ كان عدم تضمين قرار الترقيات باسم الطالب قد ناله ضرر من جرائه فضلا عن أن حرمانه من الترقية التي يستحقها موجبا للتعويض الأمر الذي أدى بالطلب اللجوء لسيادتكم للحكم له بطلباته .

لـذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية من مجلس الدولة ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بأداء مبلغ وقدره ...... كتعويض عن حرمانه من الترقية .

ثالثا : إلزامهما المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب

﴿الصيغة رقم ٣٨١﴾
صيغــة دعــوى إلغاء قرار فصل طالب
من مدرسة ثانوية
=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنه القاصر ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

١- السيد / وزير التربية والتعليم	**بصفته**
٢- السيد / وكيل أول وزارة التربية والتعليم	**بصفته**
٣- السيد / مدير مدرسة	**بصفته**

والجميع يعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

نما إلى علم الطالب بأن المعلن إليه الثالث قد أصدر قرار بفصل نجله .... والمقيد على ذمة مدرسة .... الثانوية الصناعية للبنين بـ....... وعند استعلام ولى أمر الطالب عن حقيقة القرار اتضح أنه على رغم من قول مدير إدارة المدرسة بأن نجل الطالب قد تغيب من المدرسة أكثر من ثلاثون يوما منفصلة بدون عذر مقبول وقد صدقت مديرية التربية والتعليم على القرار .

ولو التفتنا إلى حقيقة القرار لوجدنا أن القضية الماثلة مسلسل متكرر للإهمال الوظيفي وذلك لأن المدرسة زعمت بأنها قامت بإعلان ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة وأنها أصدرت قراراها وفقا لذلك .

ولكن ما جاء على حد قول مدير إدارة المدرسة ما هو إلا مخالفة للواقع وذلك لأنها لم تعلن ولى أمر الطالب بأى إنذارات أو مسجلات تنبهه فيها بأن نجله دائم التغيب من المدرسة والدليل على ذلك شهادة صادرة من مكتب توزيع بريد .... بتاريخ .... يفيد عدم وجود خطابات من مدرسة .... والحجة بينة لأنه لو علم ولى أمر الطالب بأن نجله دائم التغيب من المدرسة لسارع على الفور واستعلم عن أسباب غيابه وقوم من سلوك نجله وذلك حرصا على مستقبله العلمي ولو طبقنا مواد قانون التعليم على وقائع الخصوم الماثلة لوجدنا أن القرار الصادر بفصل نجل الطالب جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يستوجب إلغائه والعلة من ذلك نصت المادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم " أنه يجوز إعادة القيد في حالة الفصل لتجاوز أيام الغياب وقررت أن الغياب ليس من الحالات التي ينطبق عليها الفصل النهائي" ، وبتطبيق نص

المادة السالفة لوجدنا أن المدرسة أصدرت قرارا نهائي بفصل نجل الطالب لتجاوز أيام الغياب وهو ما يعد مخالفة للمادة ٢٥ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ .

وجاء القرار الطعين عليه مخالفا لنص المادة ١٩ من القانون ١٣٩ لسنة ١٩٨١ من قانون التعليم ونصت " إذا لم يتقدم والد الطفل إلى المدرسة في الموعد المحدد أو لم يواظب على الحضور بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة وجب على ناظر المدرسة إنذار والده ولى أمره بحسب الأحوال فإذا لم يتقدم إلى المدرسة في خلال أسبوع من تسلم الكتاب أو عاود الغياب لأعذار غير مقبولة اعتبر والده أو ولى أمره مخالفا لأحكام القانون"

ومن هنا فإن البين أمام عدل سيادتكم أن القصور كان من إدارة المدرسة لأنها لم تعلن والده بغياب نجله ومع كل هذا يكون قرار الفصل معيبا ويشمله البطلان ويجب اعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصت العام نظري مع أداء امتحانات العلمي ، وبما أن هذا القرار يشكل خطرا جسيما على مستقبل نجل الطالب العلمي فإنه يتضمن شق مستعجل بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب .

بنـــاء عليـــه

أرجو من سيادتكم بعد الاطلاع سرعة صدور أر سيادتكم بتحديد أقرب جلسة لنظر الشق المستعجل يطلب فيه الطاعن :

أولا : قبول الدعوى شكلا .

ثانيا : تحديد اقرب جلسة لنظر لشق المستعجل لوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب حفاظا على مستقبله العلمي واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار وأخصها تمكينه من أداء امتحانات نصف العام (عملي ونظري) .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل الصادر ضد نجل الطالب وإلغاء كافة ما ترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة هذا مع تنفيذ الحكم بموجب المسودة الأصلية بدون حاجة إلى إعلان .

وكيل الطالب

﴿الصيغــة رقــم ٣٨٢﴾
صيغة طعن بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات
والمعاهد العليا عن ترشيح بكلية الطب
==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه .... مصري – مسلم – بالغ – مقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١– الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالي بصفته

٢– الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم بصفته

٣– السيد / رئيس مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد بصفته

٤– السيد / رئيس لجنة النظام والمراقبة بـ .... بصفته

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

الموضــوع

حيث أن نجل الطالب .... قد تقدم لامتحانات الثانوية العامة القسم العلمي بمرحلتها الأولى والثانية برقم جلوس .... وحصل في المرحلة الأولى على مجموع .... درجة عام .... وفي العام الحالي .... وفقه الله سبحانه وتعالي للنجاح في المرحلة الثانية بمجموع كلي .... بعد إضافة ٢.٥ درجة مستوى رفيع وقام بسحب مظروف أوراقه من مدرسة .... وتقدم بها إلى مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد فرع الإسكندرية بالمدينة الجامعية بسموحة ، وذلك بتاريخ / / بموجب الإيصال رقم .... والممهور بتوقيع الموظف المستلم ورقمه .... وبخاتم المكتب وبالمتابعة من خلال شبكة الإنترنت تم ترشيح نجله للالتحاق بكلية الطب جامعة .... إلا أن بطاقة الترشيح لم تصله من مكتب التنسيق ما اضطره لمراجعة المكتب وأفادوه بأن نجله لا يستحق التقدم للمرحلة الأولى لأن حقيقة مجموعه .... درجة وامتنعوا عن إعادة مظروف الأوراق إليه حتى يقف على ما تم عبث في أوراق نجله وطالبهم بضرورة

تسليمه بطاقة ترشيح لنجله لكلية طب .... وفقا لمجموع درجاته الحاصل عليها ووفقا لما أعلن من حد أدنى للقبول بتلك الكلية إلا أن جهة الإدارة تسلبت عن الرد مما يعد قرارا سلبيا منها برفضه طلبه .

<u>بنـــاء عليــه</u>

يطلب المدعى تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة الحكم بإيقاف القرار السلبي بامتناع مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا عن ترشيح نجله .... للالتحاق بكلية الطب جامعة .... وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال والجدية والمشروعية في هذا الطلب مع تنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان .

ثالثا : وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

﴿الصيغــة رقــم ٣٨٣﴾
صيغة دعوى ترشيح بمديرية التربية والتعليم بوظيفة
مشرف نشاط بالدرجة الرابعة
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة الإسكندرية الإدارية

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة .... بصفته

الموضــوع

حيث أن الطالبة حاصلة على .... وتم ترشيحها بتاريخ / / بوظيفة .... بالدرجة .... بمديرية التربية والتعليم بـ .... إلا أنها لم تتسلم الوظيفة نظرا لظروفها الصحية .

وافقت مديرية التربية والتعليم بـ .... بعد تقديم ما يفيد مرضها على تعديل ترشيحها للعمل بمحافظة .... الأمر الذي يجعل من أحقيتها الالتحاق بالوظيفة بمحافظة .... وفقا للترشيحات التي تمت في ذلك الشأن حيث تم تعين من هم أصغر منها سنا وأحدث منها تخرجا .

وحيث أن الطالبة تستحق التعيين في وظيفة .... بالدرجة .... بمديرية التربية والتعليم بمحافظة .... الأمر الذي تطالب معه بأحقيتها في الالتحاق بالوظيفة المشار إليها وهى وظيفة مشرف نشاط بالدرجة الرابعة بمديرية التربية والتعليم بـ ....

وحيث أن الطالبة قد تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بمحافظة البحيرة تحت رقم .... في / / وقيد النزاع تحت رقم .... لسنة .... بجلسة / / أصدرت اللجنة توصيتها بأحقية الطالبة في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة

………. على الدرجة ………….. لظروفها الاجتماعية إلا أن التربية والتعليم بـ ………… لم تقم بتنفيذ هذه التوصية حتى الآن الأمر الذي دعا الطالبة إلى اللجوء إلى القضاء للحصول على كافة حقوقها القانونية وفقا لقرار لجنة التوفيق بمحافظة …………. الصادر في ذلك الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لـذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع والحكم بأحقيتها في الترشيح بمديرية التربية والتعليم بمحافظة ……….. على الدرجة ……….. وإلحاقها بوظيفة ………….. بالدرجة ………….. بالتربية والتعليم بمحافظة …………….. مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالبة

﴿الصيغـة رقـم ٣٨٤﴾

صيغة دعوى بمنع طالبة من أداء امتحان نهاية العام الجامعي

======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري – منازعات الأفراد

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... بصفته ولى طبيعي على ابنته القاصر .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي وعنوانه ....

ضـد

١- السيد الدكتور / رئيس جامعة ....   ويعلن سيادته بـ ....

الموضــوع

ابنة الطالب هى طالبة بالسنة الأولى بكلية .... جامعة .... وهى متدينة وترتدي النقاب وقد صدر قرار رئيس الجامعة يقضي بمنع دخول البنات المنقبات امتحان نهاية العام وقد تضررت ابنتي من هذا القرار فحق لي بصفتي الطعن عليه للأسباب الآتية :

١- للمرأة حرية ارتداء النقاب بما لها من حرية شخصية وحرية عقائدية وهناك رأيان في هذا الصدد أولهما يرى أن وجه المرأة ليس بعورة ومن ثم يجوز لها كشفه أو ستره والثاني يرى إلى وجوب ستر وجه المرأة ، ومن ثم فإن إسدال النقاب عن وجه المرأة غير محظور شرعا ولا يحرمه القانون ولا ينكره العرف .

٢- لا يجوز للجهة الإدارية المساس بحرية المرأة الشخصية بحرمانها من ارتداء الزى الذي تراه مناسبا طالما لا يشكل خروجا على القوانين أو العرف أو التقاليد وإنما يمثل حرصا منها على الاحتشام والوقار.

٣- ارتداء الطالبة للنقاب لا ينطوي على افتئات لحق الجامعة أو الكلية التي تنتسب إليها وما يقتضيه ذلك الحق من التحقق من شخصيتها عند دخولها لمقر دراستها حتى لا يندس دخول شخص غريب أو غير مرغوب غي دخوله ذلك المكان ويمكن أن يتم ذلك باتخاذ الإجراء الذي تراه الجامعة أو الكلية مناسبا وما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية كأن تخصص إحدى بنات جنسها للتحقق من

شخصيتها وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة من جهة وبين ممارسة الحرية الشخصية من جهة أخرى .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب بصفته بعد الاطلاع الحكم بـ :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لتوافر ركنى الاستعجال والجدية .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

﴿الصيغـة رقـم ٣٨٥﴾

صيغة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى للجان فرز الانتخابات .

الموضـوع

تقدم الطالب لترشيح نفسه في انتخابات .... دائرة ...... بتاريخ / / وقد فوجئ بعدم ورود اسمه في الكشوف المعلنة للناجحين في هذه الانتخابات بينما كان هو أحق بالفوز فيها لو أنه لم يشوب العملية الانتخابية الإجراءات الباطلة والتي تتمثل في :

أولا : أن عملية الانتخابات تمت بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

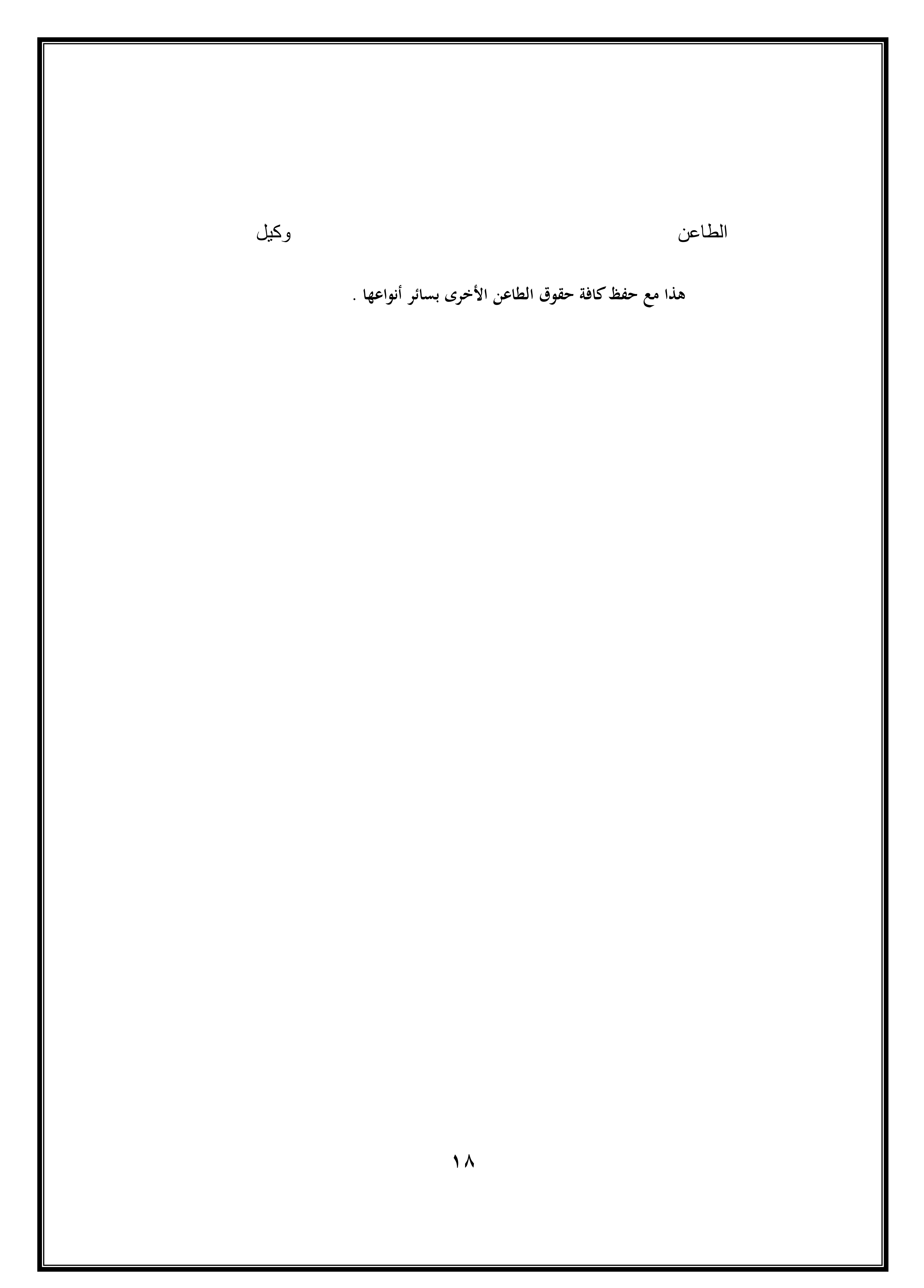
ثانيا : أن عدد كبير من غير المسموح لهم قانونا لحضور الانتخابات قد حضروا وهذا هو مخالف لحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ٥٦ مثال ذلك ....

لـذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ إعلان نتيجة الانتخابات وهى المظاريف الخاصة بفرز الأصوات وجداول الناخبين ونماذج الفرز ومحاضر اللجنة وكافة الأوراق المتعلقة بهذه الانتخابات على أن يكون التنفيذ بموجب مسودة الحكم الأصلية .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء إعلان نتيجة الانتخابات المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .



الطاعن وكيل

هذا مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها .

﴿الصيغــة رقــم ٣٨٦﴾

صيغة طعن على قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة وإعطاء ما يفيد ذلك وشهادة بمدة الخبرة

==========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضــد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير .... بصفته

الموضــوع

الطالب حاصل على ليسانس اداب عام .... ويعمل مدرس بمدرسة .... التابعة لإدارة .... التعليمية وقد انقطع عن عمله من / / حتى الآن .

وقد تقدم لجهة الإدارة لإعطائه ما يفيد انتهاء خدمته وخلو طرفه وشهادة بمدة خبرته إلا أن الإدارة امتنعت عن ذلك بدون مسوغ وإذ كان من المقرر ، ووفقا لنص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ولما كان امتناع جهة الإدارة عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وخلو طرفه وشهادة مدة خبرته يترتب عليه نتائج بتعذر تداركها لذا فقد أقام دعواه الماثلة .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الإدارية ليسمع المدعى عليهما بصفتهما الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن إنهاء خدمته وإعطائه ما يفيد ذلك وإخلاء طرفه وشهادة بمدة خبرته .

ثالثا : وفي الموضوع بإلغاء القرار السلبي سالف البيان وما يترتب عليه من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

﴿الصيغــة رقــم ٣٨٧﴾

صيغة دعوى إلغاء قرار صادر بشطب اسم المتعهد من سجل المتعهدين

=======

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الإدارية بـ ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

ضـد

١- السيد / محافظ .... بصفته

٢- السيد / وزير التربية والتعليم بصفته

الموضــوع

أعلنت إدارة .... التعليمية عن مناقصة محلية / / عن توريد عدد أدوات مدرسية وقد رسا المزاد على الطالب على أساس العينة المقدمة منه بسعر ...... بيد أن قرار من وزير التموين قد صدر بمنع هذا الصنف المتعاقد عليه وقصر التعامل فيه على القطاع العام .

وقد لجأت الإدارة التعليمية إلى القطاع العام وعجز عن الوفاء باحتياجاتها وقد تكبد الطالب المشاق في سبيل تنفيذ ما اتفق عليه ولكنه فوجئ بشطب اسمه من سجل الموردين المحليين .

وإذ كان الطالب قد وفى بالتزاماته إلا أنه فوجئ بهذا القرار .

الأمر الذي سعى من أجله الحكم له بطلباته .

لــذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة أمام محكمة القضاء الإداري ليسمع المدعى عليهما ...... بصفتهم الحكم بإلغاء القرار رقم ...... الصادر من مديرية التربية والتعليم بمحافظة بشطب اسمه من عداد الموردين المحليين وعدم السماح له بالدخول في مناقصات مستقبلا ، واعتبار القرار كأن لم يكن وإلغاء كافة آثاره وإلزام الإدارة المصروفات والأتعاب .

وكيل الطالب



﴿ القسـم العـاشر ﴾

صـيغ دعاوى طلبات الانتخابات
المقدمة لوزير العــدل

﴿ الصيغة رقم ٣٨٨ ﴾

صيغة طلب طعن على العملية الانتخابية بمجلس الشعب

=======

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل ورئيس اللجنة العليا للانتخابات

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيد / .... المقيم .... المرشح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة .... مركز .... تحت رقم .... فئات ، رمز .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـد

السيد الأستاذ المستشار / .... رئيس اللجنة العامة للدائرة رقم .... مركز ....

الموضـــوع

بخصوص الطعن على إعلان نتيجة انتخابات الإعادة الحاصل في يوم .... الموافق / / بالدائرة رقم .... مركز .... وما شبها من بطلان وتزوير فاضح في رصد وتجميع أصوات المرشحين تحتم التوقف عن إعلان تلك النتيجة وتحقيق هذا البلاغ وتصويب إعلان النتيجة طبقا للثابت فعلا بكشوف فرز الصناديق البالغة .... لجنة فرعية .

حيث إذا تم تحقيق ذلك الطعن والبلاغ سيتم إعلان الطاعن ناجحا وبفارق شديد بالأصوات بينه وبين المرشح المنافس الذي أعلن نجاحه بطريق الخطأ .

الوقـائـع

نقدم الطاعن مرشحا نفسه لمجلس الشعب لمعقد الفئات بمحافظة .... الدائرة .... ومقرها .... تحت رقم .... رمز .... وقد جرت عملية الانتخابات في يوم ...... الموافق / / وأعلنت نتيجتها بإجراء الإعادة في يوم .... الموافق / / بين كل من :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

وحيث أجريت في موعدها المحدد ولكن حدثت أمور عدة تقضي على تلك العملية لبطلان إعلان نتيجتها لما حدث بما يعدم القرار الصادر بإعلان النتيجة وتنحصر في الأمور الآتية :

نواحى الطعن

- الإجراءات الباطلة التي شابت عملية الفرز والإعلان ومنها :

(أ) رفض طلب مندوب المرشحين للفرز وكذا المرشحين بتطبيق القانون وتعليمات رئيس اللجنة العليا للانتخابات في إعلان نتيجة الفرز لكل مرشح لكل صندوق علانية قبل إعلان النتيجة وكذا تسليم كل مرشح صورة من بيان الفرز لكل صندوق برقم تقديم طلب جماعي قبل بدء الفرز يتضمن ذلك ولم يرد على ذلك ....

(ب)التبين مشددا بمعرفة السيد المستشار رئيس اللجنة العامة بواسطة مكبرات الصوت على السادة رؤساء اللجان الفرعية بحجب نتيجة فرز صناديقهم وعدم التصريح بها أو الإدلاء بها للسادة مندوبي المرشحين وبالفعل كان الطاعن قد حصل من خلال إبلاغ السادة رؤساء اللجان الفرعية للجنة العامة على نتيجة عدد .... صندوق عند تملية الموظف المختص باللجنة العامة قبل إعلان رئيس اللجنة العامة لذلك القرار .

وقد تم تقديم اعتراض رسمي من الطاعن لدى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة بأن ذلك يخالف القانون ويجب إبلاغنا بذلك ولم يستبينه ولم يحققه وأحد في عدم الرجوع في ذلك القرار .

(ج) إجراء تصحيحات بالإضافة بكشف تفريغ الأصوات باللجنة العامة وإنقاص مرشحين آخرين منهم الطاعن بعد مغادرة السادة رؤساء اللجان وتسليمهم الكشوف سليمة ودون توقيع رؤساء اللجان الفرعية على تلك التصحيحات باللجنة العامة رغم عدم ورودها بمحاضر فرز صناديقهم السليمة أو موافقتهم بما يقطع بحدوث تزوير وخاصة باللجنة رقم ٩ فقد حصل الطاعن على ٢٠٠ صوت بكشف فرز الصندوق وباللجنة العامة عدل وجعل ١٦٧ صوت ، واللجنة ١٨ حصل الطاعن على ١٦٢ صوت عدلت لتصبح ٤٦ صوت وباللجنة ٢٠ حصل الطاعن على ١٩٧ صوت عدلت الى ١٧٤ وعدل للمشرح المنافس من ١١٤ الى ٢١٤ وباللجنة ٢١ حصل الطاعن على ١٩٤ صوت عدلت

لتصبح ١٧٤ صوت ، واللجنة ٣٥ عدلت أصوات مرشحي العمل من ٢٣٤ الى ٢٥٧ ، من ١٥٧ الى ٢١٧ والأخير من ٣٧٢ الى ٣٨٤ ، وباللجنة ٤٧ حصل الطاعن على ٤٣٥ أصبحت ٢٠٦ ، وباللجنة ٥٨ عدلت لمرشح العمال من ٩٩ أصبحت ٢٧٢ والمنافس من ٨٠ الى ٢٠٠ وباللجنة ٥٩ حصل الطاعن على ٢٢٨ أصبحت ١١٩ وباللجنة ٨٧ كم ١٧٢ لتصبح ١٥٢ صوت وعدل المنافس من ٩٨ أصبح ٢٤١ وباللجنة ٩٣ من ٦٥ صوت أصبحت ١٠٧ حصل على ٢١٨ أصبحت ١٠٧ ، وذلك ما تحت أيدينا وما خفى كان أعظم .

هذه الأفعال جميعها تشكل جريمة ....

هذه الأفعال جميعا أنقصت عن الطاعن ٩٠٨ صوت .

هذه الأفعال جميعها أضافت للمرشح المنافس الذي أعل ن نجاحه ١٤٠٠ صوت .

هذه الأفعال كلها تبطل عملية إعلان النتيجة .

هذه الأفعال كلها توجب تصحيح تلك الأخطاء الفادحة والتي لها دليلها بالأوراق وهى كشوف فرز صناديق الأصوات (نموذج رقم ....) ، (نموذج رقم ....) وهى الصحيحة والتي تم تحرفيها فعلا .

أفزع بكم .... في ندب أحد السادة المستشارين أو لجنة للانتقال فورا لإثبات ذلك وإرجاء تنفيذ وإعلان النتيجة وأصمم على مطابقة ذلك باللجان المذكورة سلفا وهى .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... ، .... وتصويب الأخطاء المادية في الرصد والتجميع .

نفزع بكم ..... بالحق وللحق وأنتم سلطة الحق وحراسه .

بنــاء علــيه

يلتمس الطاعن اتخاذ اللازم قانونا نحو إيقاف تلك النتيجة للدائرة رقم ..... بمحافظة .... ومقرها .... للتحفظ على كافة أوراق عملية انتخابات الإعادة الحاصلة في يوم .... الموافق / / وتحقيق الطعن نحو تصويب وتصحيح النتيجة وإعلانها على الوجه الصحيح على ضوء ما يسير عليه تحقيق البلاغ والطعن .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

الطاعن وكيل الطاعن



﴿ القسـم الحـادي عشر ﴾

صيــغ دعــاوى استحقـاق الوقـــف

﴿ الصيغـة رقـم ٣٨٩ ﴾
صيغة دعاوى استحقاق الوقف
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد :

1. **......................... المقيم بـ ....**
2. **......................... المقيم بـ ....**
3. **......................... المقيم بـ ....**
4. **......................... المقيم بـ ....**
5. **......................... المقيم بـ ....**
6. **......................... المقيم بـ ....**

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي

.

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١– السيد / وزير الأوقاف بصفته – ويعلن سيادته بإدارة قضايا الحكومة بمجمع التحرير – القاهرة .

٢– الهيئة العامة للأوقاف بميدان المساحة بالدقى بالقاهرة – ويعلن في مواجهة الممثل القانوني بصفته .

(وأعلنتــهم بالآتــي)

الطالبون جميعا ورثة .... ويستحقون في وقفة الذي ترك أعيان كثيرة في مناطق مختلفة بمحافظة .... وباقي المحافظات – وهى متمثلة في مساحات واسعة من الأطيان الزراعية والأراضي القضاء المتروكة بور والصالحة للزراعة والأراضي

الفضاء الصالحة للبناء وكذا عقارات أخرى كثيرة مبنية المحافظات وحيث أن أغلب هذه الأعيان والعقارات في حيازة وزارة الأوقاف والهيئة العامة للأوقاف وتحت أيديهم من سنين طويلة الأمر الذي يترتب عليه أن يكون ريع وثمرات استغلال هذه الأطيان والعقارات تحت إدارتها وفي ذمتها لحساب الوقف وأصحابه المستحقين المذكورين – كما أن بعض هذه الأعيان والعقارات كانت محلا للنهب والاغتصاب والابتزاز من يدعى الملكية ومدعى الميراث وإعلامات الوراثة ومزوري المستندات طوال سنين مضت .

وعلى ذلك فإن الطالبون ورغبة منهم في المحافظة على حقوقهم يلجئون لعدالة القضاء ويطلبون الحكم لهم جميعا باستحقاقهم الأنصبة الشرعية على أطيان هذا الوقف وتوابعه وريعه وثمراته وملحقاته تحت أى يد كانت وفي مواجهة أى حائز منهما كان حسن النية أو مغتصبا وذلك بصفتهم أصحاب الحقوق الشرعية المسندة من أحكام التشريع الإسلامي القانون المصري وإعمالا لنية الواقف .

وتطبيقا لحجة الوقف بروح العدالة بعيدا عن الأهواء والأغراض ليتسلم كل وارث حقه الشرعي بما يرضي الله حسب أحكام المواريث الشرعية بأن كل أعيان الوقف المذكورة وملحقاته وتوابعه وريعه وثمراته في أى مكان وتحت أى حيازة أو غصب ، وأن الطالبون جميعا ورثة .... (الواقف يحدوهم روح العرفان والتقدير لموقف وزارة الأوقاف الكريمة في دفاعها الدائن والعادل لصيانة أعيان الوقف أمام كل محاولات الغصب والابتزاز ليتسلم كل مستحق نصيبه وفقا للشرع وأحكام القانون وثمنه تقريبا .... حتى الآن وذلك حسب ما تم بمعرفة السيد الخبير المكلف والمأمورية من قبل لجنة القسمة الأولى بالقاهرة والتي تتطلب مادة الوقف بموجب الحجج الصادرة عن الواقف في تاريخ ....

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما بصفتهما وكلفتهما بالحضور أمـام محكمـة .... للأحـوال الشخصـية الكـائن مقرهـا .... بجلسـتها التـي

ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليهما الحكم باستحقاق الطالبون جميعا ورثة المرحوم .... الكبير في وقفه بطريق الميراث عن .... وانتقال أعيانه إليهم جميعا وفقا لأحكام الميراث الشرعي وأيلولتها إليهم جميعا بكل ملحقاتها وتوابعها وأطيانها ومبانيها وريعها ومنقولاتها وثمراتها في ذمة المعلن إليهما بخزائن الوزارة بالبنوك وتسليمها كاملة إليهم بما لهم عليها من حقوق الملكية والتصرف وبغير تعرض مادي أو قانوني منهما أو من الغير وهذا مع قبولهم أن تكون مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة في حساب الوقف مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .



﴿ القسـم الثاني عشر ﴾

صيـــغ دعــوى بطـــلان
عقد شـــركـــة

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٠ ﴾
صيغة دعوى بطلان عقد شركة
=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتـــي)

بموجب العقد العرفي المؤرخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب وكل من المعلن إليهما والغرض منها إدارة استغلال المحل الكائن بشارع .... والمؤجرة إليهم من السيدة / .... بموجب عقد الإيجار المؤرخ / / والثابت التاريخ بالشهر العقاري تحت رقم .... بتاريخ / / في تجارة .... بأنواعها وبموجب العقد المؤرخ / / الثابت التاريخ بالشهر العقاري بموجب محضر التصديق رقم ..... لسنة ....كون الطالب والمعلن إليه الأول شركة تضامن باسم شركة .... بشارع .... لاستغلال ذات المحل في .... ولم يتم شهر هذين العقدين حتى الآن .

وبتاريخ / / صدر قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ونص في المادة الأولى منه أن يلغى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي في ١٩٨٣/١١/١٣ عدا الفصل الأول من الباب الثاني منه والخاص بشركات الأشخاص .

وحيث أن قانون التجارة أوجب شهر عقود شركات الأشخاص وإلا كانت باطلة .

وحيث أن عقدى تكوين الشركة بين الطالب والمعلن إليهما لم يتم شهرها طبقا لأحكام قانون التجارة الصادر به الأمر العالي طبقا لأحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ من هذا الأمر

حيث تنص المادة ٤٨ على الآتي :

تسلم ملخص مشاركة شركة تضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد في دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل في السجل المعد لذلك .

كما تنص المادة ٤٩ على أن :

يلتزم أيضا درجه في أحد الصحف التي تطبع في مركز الشركة ويكون مادة لنشر .

كما تنص المادة ٥٠ على أن :

يشمل هذا الملف أسماء الشركاء وألقابهم ... وعن بيان ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

وحيث الثابت أن عقدى شركة .... المؤرخ / / ، / /

هذين العقدين لم يتم بشأنهما الإجراءات المنصوص عنها بقانون التجارة حيث لم يتم شهر الشركة أو تسجيل ملخصها بقلم كتاب المحكمة الابتدائية طبقا ولم يتم اللصق أو النشر مما يترتب بطلان هذين العقدين إعمالا لنص المادة ٥١ من هذا القانون التي تنص على أن " يجب استيفاء هذه الإجراءات في مدة خمس عشر يوما من تاريخ وضع الإخطار على المشاركة وإلا كانت الشركة لاغية وباطلة .

كما تنص المادة ٥٣ على أن :

لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج على بعضهم البعض .

وبناء على ما تقدم حيث أن الشركة لم يقم شهرها طبقا لأحكام القانون مما يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى ببطلان عقدى الشركة والمؤرخين / / ، / / واعتبارهما لاغيان وإلغاء كافة آثارهما .

بنـــــاء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم ببطلان عقدى الشركة المؤرخين / / ، / / واعتبارهما لاغيان مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩١ ﴾

صيغة دعوى شهر إفلاس تاجر

=======

الـمادة (٥٥٠) من قانون التجارة الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

مخاطبا مع ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ .... يستحق الوفاء بتاريخ / / وذلك بموجب الكمبيالة المؤرخة في / / .

ولما كان المعلن إليه قد امتنع عن السداد بدون مبرر الأمر الذي أدى الطالب بإنذاره على يد محضر بتاريخ / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٥٠ من قانون التجارة الجديد على أن :

" يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية " .

ولما كان المعلن إليه تاجر وقف توقف عن دفع ديونه بسبب اضطراب أعماله الأمر الذي حدا بالطالب الى إقامة هذه الدعوى بطلب إشهار إفلاسه .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضـور أمـام محكمـة .... الابتدائيـة الكـائن مقرهـا .... الـدائرة ....

بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم عليه بإشهار إفلاسه وتحديد يوم .... كتاريخ للتوقف عن دفع ديونه ، مع تعيين أحد السادة قضاة المحكمة مأمورا للتفليسة والأمر بوضع الأختام على جميع أموال المدعى عليه وعلى كافة ممتلكاته ونشر ملخص الحكم في صحيفة يومية مع جعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـوني :

المادة (٥٥٠) من قانون التجارة الجديد :

١. يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية .
٢. ولا يترتب على التوقف عن الدفع اثر قبل صدور حكم شهر الإفلاس ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (٥٥٤) من قانون التجارة الجديد :

١. لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس دينه التاجر ، ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالى فضلا عن دينه المدني .
٢. ويكون للدائن بدين أجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ الى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة .
٣. ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة

لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، يطلب فيها اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه ، ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين .

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أن مفاد النص في المواد الأولى والثانية ، ١٩٥ من قانون التجارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إشهار الإفلاس هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي ، وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو أمر لا يفترض ويقع على من يدعيه عبء إثباته وأن الأصل في الشيكات أن تكون مدنية ولا تعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليها من تاجر أو مترتبة على عملية تجارية ما لم يثبت أن سحبها كان لعمل غير تجاري ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في اعتبار المدين تاجرا وأنه متوقفا عن دفع ديونه التجارية شريطة أن يكون ذلك سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها . (الطعن ٦٤١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)

﴿ الصيغة رقم ٣٩٢ ﴾
صيغة دعوى شهر إفلاس شركة تضامن

========

المادة (٦٩٩) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

– إنه في يوم .... الموافق / /– بناء على طلب / ....

المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي .– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت

حيث إقامة :١– السيد / .... المقيم

....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

يداين الطالب المعلن إليهم بمبلغ .... جنيها بموجب كمبيالة أو سند أذني أو شيك مؤرخ في / / ومستحق السداد في / / .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٦٩٩ من قانون التجارة الجديد والتي تنص على أن :

" فيما عدا شركات الخاصة تعد في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها الآلية ويلزم إشهار إفلاس بحكمى صدر بذلك " .

ولما كانت الشركة سالفة الذكر ممثلة في المعلن إليهم قد اضطربت أعمالها المالية وتوقفت عن الوفاء بديونها الأمر الذي يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب شهر إفلاسها .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم عليه بإفلاس شركة التضامن المسماة .... وشهر إفلاس المعلن إليهم كشركاء متضامنين فيها مع تعيين أحد السادة قضاة المحكمة مأمورا للتفليسة والأمر بوضع الأختام على جميع أموال المدعى عليه وعلى كافة ممتلكاته ونشر ملخص الحكم في صحيفة يومية مع جعل المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (٦٩٩) من قانون التجارة الجديد :

١. فيما عدا شركات المحاصة ، تعد في حالة إفلاس كل شركة اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها إثر اضطراب أعمالها المالية ، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر بذلك .
٢. ويجوز شهر إفلاس الشركة ولو كانت في دور التصفية .

المادة (٧٠٠) من قانون التجارة الجديد :

١. لا يجوز للممثل القانوني للشركة أن يطلب شهر إفلاسها إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال .
٢. تقدم الصحيفة المشار إليها في المادة ٥٥٢ من هذا القانون الى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للشركة ، فإذا كان هذا المركز موجودا خارج مصر وجب تقديم الصحيفة الى قلم كتاب المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي .

٣. ويجب أن تشتمل الصحيفة على أسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد توقفها عن الدفع من بيان موطن كل شريك متضامن وجنسيته وتاريخ شهر خروجه من الشركة في السجل التجاري .

المادة (٦٩٨) من قانون التجارة الجديد :

تسري على إفلاس الشركات الأحكام المذكورة في هذا الباب والقواعد التالية .

المادة (٧٠١) من قانون التجارة الجديد :

١. يجوز لدائن الشركة طلب شهر إفلاسها ولو كان شريكا فيها ، أما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب شهر إفلاس الشركة ،
٢. إذا طلب الدائن شهر إفلاس الشركة وجب اختصام كافة الشركاء المتضامنين .

المادة (٥٢١) من القانون المدني :

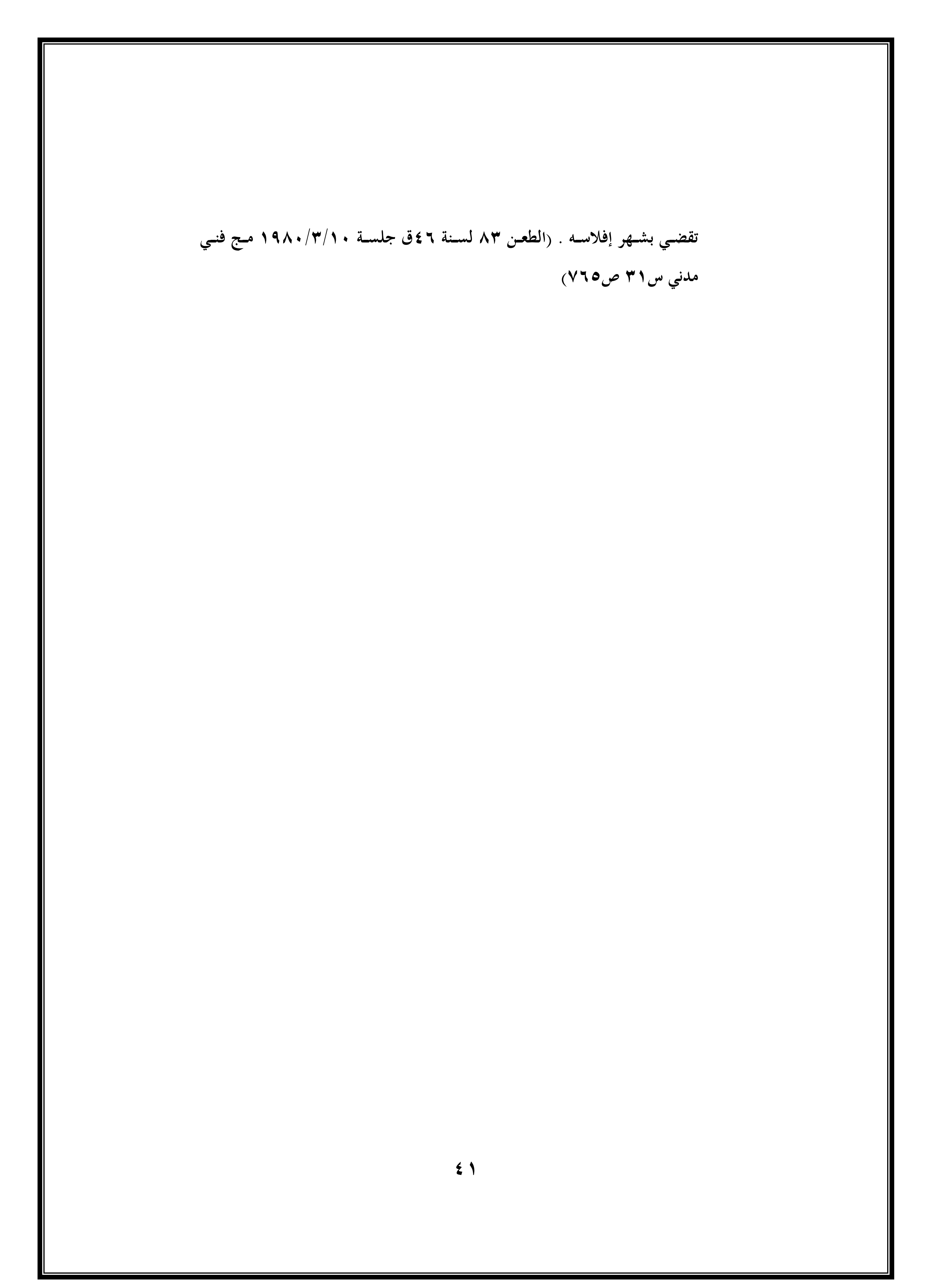
١. على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة ، أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه .
٢. وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد .

- أحكـام النقـض :

- إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس وبين المطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد الذي تمسك به الطاعن أوضحتها في أسباب حكمها ، منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى ، ومنها أن المفلس تعهد في ذلك العقد بسداد المبالغ التي اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فإن هذا الذي

استظهرته محكمة الموضوع في أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذي تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف في إثبات نية المشاركة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور . (الطعن ١٧٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠ س١٠ ص٧٧٦)

- استبعد المشرع في المواد التجارية من الأحكام التي وضعها للإثبات في المواد من ٦٠ الى ٦٣ من قانون الإثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات لغير المواد التجارية وأباح القانون في المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك في قانون التجارة أو القانون البحري ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن ٧١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ مج فني مدني س٣١ ص١٣٣٦)
- نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى تدخل في إدارة أعمال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كأن له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال لا يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولة شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير ، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عن ديون الشركة ، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن



تقضي بشهر إفلاسه . (الطعن ٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ مج فني مدني س٣١ ص٧٦٥)

﴿ الصيغة رقم ٣٩٣ ﴾

صيغة دعوى معارضة من تاجر صدر حكم غيابي بإفلاسه

=======

المادة (٥٦٥) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣ - السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

أقام المعلن إليهما الأول والثاني ضد الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... كلي إفلاس .... يطلب الحكم بإشهار إفلاس الطالبة .

وبجلسة / / صدر الحكم ضد الطالب بإشهار إفلاسه وتعيين يوم .... كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين المعلن إليه الثالث أمينا للتفليسة .

ولما كان الحكم الصادر ضد الطالب مخالفا للواقع والقانون خاصة وأن الطالب لم يتدهور موقفه المالي وأن هذه الدعوى وقعت عليه على سبيل الكيد واللدد .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى عملا بنص المادة ٥٦٥ من قانون التجارة الجديد .

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة

.... التجارية بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعهم الحكم :

أولا : بقبول هذه المعارضة شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة .... إفلاس كلي .... مع كما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثا : إلزام المعلن إليه الأول والثاني المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

« التعليـق »

- السنـد القـانـونى :

المادة (٥٦٥) من قانون التجارة الجديد :

١. يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض الى المحكمة التي تنظر الاستئناف .
٢. ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٦٣ من هذا القانون يكون ميعاد الاعتراض في جميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة ثلاثين يوما من تاريخ صدورها ما لم تكن واجبة الشهر فيسري الميعاد من تاريخ شهرها .
٣. ويسري على ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى شهر الإفلاس وغيره من الأحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة وطريقة رفعها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٤ ﴾

صيغــة دعــوى حســـاب

=======

الـمادة (٦/١٣) مرافعــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .– أنا ....

محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين الطالب والمعلن إليهم برأس مال قدره .... ولمدة .... بعنوان .... ناحية .... وغرض الشركة .... وتم شهرها وقيدت بالسجل التجاري لمحافظة .... تحت رقم .... بتاريخ / / .

وقد نص في عقد الشركة على أن تكون الإدارة للمعلن إليه الأول ومنها إعداد الميزانيات وتوزيع الأرباح بين الشركاء إلا أن المعلن إليه الأول لم يقم بإعداد الميزانية عن الثلاث سنوات الماضية ولم يقم بتوزيع الأرباح بين الشركاء ويحق للطالب رفع الدعوى الماثلة بطلب ندب خبير لإعداد الميزانية المذكورة وتحديد حصة الطالب في الأرباح لإلزام المعلن إليه بدفعها والغرض من إدخال باقي الشركاء لكى يصدر الحكم في مواجهتهم .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها للمرافعة وسماع الحكم بإلزام المعلن إليه الأول بأن يدفع للطالب المبلغ الذي سيحدده الخبير الذي ستندبه المحكمة عن حصة الأرباح المحققة للطالب عن سنوات .... مع ما يستجد حتى تاريخ الفصل في الدعوى وقدره الطالب بمبلغ .... مع إلزام المعلن إليه الأول بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغة رقم ٣٩٥ ﴾

صيغــة دعــوى تصفيــة شركــة

=======

المواد (٥٣٢ ـ ٥٣٧) مدني

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

بموجب عقد شركة مؤرخ / / ما بين الطالب والمعلن إليهما وذلك برأس قدره .... دفع الطالب .... منه والمعلن إليه الأول .... من ودفع المعلن إليه الثاني .... منه وتم اتخاذ الإجراءات القانونية لقيد وشهر الشركة في المواعيد المقررة قانونا ، واتفقوا في العقد على أن تكون مدة هذه الشركة هي .... سنة ، وحيث أن عقد الشركة قد انتهى بتاريخ / / ونص في العقد على عدم تجديد عقد الشركة إلا بموافقة جميع الأطراف وحيث أنه يهم الطالب عدم تجديد العقد مما يحق له المطالبة بتطبيق بنود العقد لتصفيتها طبقا لنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني وتعيين المعلن إليه الأول مصفيا ليقوم بالتصفية طبقا لما جاء بالعقد .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم :

أولا : بتصفية عقد شركة .... المحرر بتاريخ / / .

ثانيا : تعيين المعلن إليه الأول مصفيا للشركة على أن يقوم باستلام أصول الشركة وتصفيتها وتصفية حساباتها وبيان ما لها من مبالغ وتحصيلها وما عليها من ديون لسدادها وتحديد نصيب كل شريك وبالتخصيص بيان نصيب الطالب وأرباحه وتسليمها به .

ثالثا : أن تكون جميع المصروفات والأتعاب على عاتق التصفية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنــد القـانــوني :</u>

المادة (٥٣٢) :

تتم تصفية الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد ، وعند خلو من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية .

المادة (٥٣٣) :

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين ، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية .

المادة (٥٣٤) :

١. يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، إما جميع الشركاء ، وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم بقية الشركاء .
٢. وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى ، تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم .

٣. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى ، وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن .

٤. وحتى يتم تعيين المصفى بعتير المديرون بالنسبة الى الغير في حكم المصفيين .

المادة (٥٣٥) :

١. ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة ، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة .

٢. ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولا أو عقارا إما بالمزاد ، وإما بالممارسة ما لم ينص في أمر تعيينه على قيد هذه السلطة .

المادة (٥٣٦) :

١. تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها ن وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة .

٢. ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في راس المال ، كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما يقدمه من شئ على حق المنفعة فيه أو مجرد الانتفاع به .

٣. وإذا بقى الشئ بعد ذلك وجبت قصمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح .

٤. أما إذا لم يكف صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء ، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر .

المادة (٥٣٧) :

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٦ ﴾

صيغة دعوى بإلزام مكتب السجل التجاري
بإعطاء مستخرج من صفحة القيد

========

الـمادة (٣٠ - ٣٣) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت :

١– السيد / وزير التجارة بصفته الرئيس الأعلى لمكاتب السجل التجاري ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن بشارع ....

٢– السيد / رئيس مكتب السجل التجاري بجهة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمقرها الكائن بشارع ....

(وأعلنتــهما بالآتـــي)

الطالب يقوم بالأعمال التجارية كما أنه مقيد بالسجل التجاري تحت رقم ...... بتاريخ / / وقد تقدم الطالب بتاريخ / / الى المعلن إليه الثاني بطلب إعطائه مستخرجا من صحيفة قيده إلا أنه رفض .

وحيث أن الطالب يريد الوقوف على موقفه القانوني وحتى يتم التعامل معه من خلال الثقة التي يضفيها وجود صفحة من السجل التجاري الخاص به في تعاملاته مع الآخرين .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها ....

الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة لسماع الحكم :

أولا : إلزام المعلن إليهما باستخراج صحيفة من صحيفة قيد الطالب .

ثانيا : إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بلا كفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (٣٠) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

١. يعد في الجهة الإدارية المختصة سجل تقيد فيه أسماء التجار أفرادا كانوا أم شركات

٢. تسري فيما يتعلق بتعيين الخاضعين لواجب القيد في السجل التجاري ومواعيد القيد والبيانات اللازم قيدها وشطب القيد والجزاءات المقررة على مخالفة هذه الأحكام ، والقوانين ، والقرارات الخاصة بذلك .

المادة (٣١) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

على كل من قيد بالسجل التجاري أن يبين على واجهة محله وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته اسمه التجاري ومكتب السجل التجاري المقيد به رقم القيد .

المادة (٣٢) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

١. لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجو من صفحة القيد ، وفي حالة عدم القيد يعطى المكتب شهادة سلبية .

٢. لا يجوز أن تشتمل الصورة المستخرجة من صفحة القيد على :

أ) أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار .

ب) أحكام الحجر إذا حكم برفعه .

المادة (٣٣) من القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

1. **تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة على الغير من تاريخ قيدها في السجل ما لم ينص القانون على غير ذلك .**
2. **لا يجوز الاحتجاج على الغير بأى بيان واجب القيد في السجل التجاري ولم يتم قيده إلا إذا ثبت علم الغير بمضمون البيان .**
3. **لا يجوز للتاجر أن يتمسك بهدم قيده في السجل التجاري للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليه القانون أو التي تنشأ عن معاملاته مع الغير بصفته تاجرا .**

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٧ ﴾

صيغة دعوى مستعجلة بشطب البرتستو

========

الـمادة (٥٤٠) من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت وأعلنت كل من :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / رئيس مجلس إدارة بنك .... بصفته ويعلن بمقر عمله الكائن ....

٣– السيد / محضر أزل محكمة .... بصفته رئيس قلم البرتستو بمحكمة ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

فوجئ الطالب بالمعلن إليه الأول قد حرر له برتستو عدم فدع بتاريخ / / وذلك عن كمبيالة بمبلغ .... محررة بتاريخ / / ومستحقة السداد بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب له حساب جاري ومعاملات مع البنك المعلن إليه الثاني .

ولما كان الطالب قد سدد الدين المحرر عنه ذلك البرتستو وهو دين الكمبيالة ولا ينازع المعلن إليه الأول في السداد .

هذا وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثالث لإجراء شطب البرتستو بالدفتر المعد لذلك بقلم البرتستوات بالمحكمة .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال المستعجلة الكائن

مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ....

الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لكى يسمع المعلن إليهم الحكم بصفة مستعجلة بشطب البرتستو موضوع الدعوى وعدم الاعتداد به وإثبات هذا الشطب بسجل البورتستات بالمحكمة الابتدائية .... واتخاذ إجراءات النشر المنوه عنها بالصحيفة وذلك بمصروفات على حساب الطالب مع تحمل الطالب المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .



﴾ القسـم الثالث عشر ﴿

صيـــغ دعـــــاوى الضــرائب

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٨ ﴾
صيغة طعن مقامة أمام المحكمة على قرار
لجنة طعن ضرائب
========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢– السيد / رئيس مأمورية ضرائب .... بصفته .

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

(وأعلنتــهما بالطعن بالآتــي)

صدر قرار لجنة طعن .... الدائرة .... بجلسة / / في الطعن رقم .... لسنة .... ضرائب والمقدم من الطاعن / .... ونشاطه .... بالعنوان ....

وتم إرساله للطاعن تحت رقم .... بتاريخ / / وقضى القرار بما يلي :

" قررت اللجنة قبول الطعن رقم .... لسنة .... ضرائب .... والمقدم من الطاعن .... في سنة .... شكلا وفي الموضوع بالتالي :

أولا : تخفيض صافي وعاء الضريبة الموحدة الى مبلغ .... مع حفظ حق المصلحة في المحاسبة عن أى إيرادات أخرى .

ثانيا : على المأمورية تحديد الضرائب المستحقة وفقا لهذا القرار طبقا لأحكام القانون وإعلان الطاعن بها .

ثالثا : على أمانة سر اللجنة إعلان كل من طرفى الخصومة بهذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وحيث أن قرار لجنة الطعن المشار إليه قد صدر مخالفا للواقع والقانون ومجحفا بحق الطاعن فإنه من حقه الطعن عليه على أن تعتبر المذكرات والمستندات المقدمة أمام لجنة الطعن المختصة مكملة لهذا الطعن ويتشرف بعرض اعتراضاته في النقاط الآتية :

**** أولا : الاعتراضات المتعلقة بالتعامل مع القطاع الخاص من حيث عدد السيارات وسعر المصنعية خلال سنة النزاع :**

قدرت لجنة الطعن عدد السيارات أسبوعيا بواقع .... سيارة ، ومصنعية السيارة بواقع .... جنيه ويعترض الطاعن على ذلك التقدير للأسباب الآتية :

1. **أخطأت مصلحة الض رائب في احتساب عدد السيارات خاصة وقد خلت المعاينات التي قامت بها مصلحة الضرائب من وجود ذلك العدد الذي تم تقديره فلم تشر المأمورية إلا عن مساحة الورشة والأدوات المستعملة فقط هذا وإن دل فإنه يدل على مدى شطط المأمورية وبعدها لجنة الطعن ومغالاتها لعدد السيارات الأسبوعية .**
2. **لم تقدم لجنة الطعن سوى محاسبة السنوات السابقة لمحاسبته المنشأة وقد جاء ذلك مخالفا للأعراف والتقاليد المحاسبية والتي تم إيضاحها من خلال مبدأ استقلال السنوات الضريبة والتي نص على " بدأ استقلال السنوات الضريبية أن الأرباح التي تتحقق في سنة لا تمتد الى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها " . (الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٣ والمنشور بكتاب قضاء النقض الضريبي للأستاذ الدكتور أحمد محمود حسني) .**

وبذلك يتضح أن اختلاف العوامل والظروف التي تؤثر في إنتاج الربح من سنة لأخرى يجعل من التماثل التام يندر أن يتفق وبذلك تصبح تقديرات عدالة اللجنة بعيدة عن الواقع والحقيقة .

٣. إن التقديرات المأمورية ومن بعدها لجنة الطعن لعدد السيارات دونما دليل يؤيد صحة تقديراتهما سواء بالمعاينات أو المناقشات يجعل تلم التقديرات هلامية هاشة دليلا على الطاعن .

٤. لم تقدم لجنة الطعن أية قرينة على مصعنية السيارة التي افترضته فقد جاء بعيدا عن الصحة وذلك ما يتنزه عنه الشارع الضريبي لتحقيق العدالة الضريبية والصالح العام .

لذلك يطالب الطاعن عدالة المحكمة بتخفيض عدد السيارات وكذلك سعر المصنعية وذلك بواقع سيارتين أسبوعيا ومصنعية السيارة بواقع .... جنيه .

** ثانيا : الاعتراضات المتعلقة بالتعامل مع القطاع العام والحكومة خلال سنة النزاع

١. جاءت تقديرات لجنة الطعن متفقة مع المأمورية دونما دليل يؤيد تلك التقديرات سوى إطلاع المأمورية إلا أن المأمورية لم تقدم نماذج الخصم والإضافة التي تفيد صحة الأرقام التي قدمتها .

وأن ذلك يخالف ما أقرته لجنة الطعن حيث أنها طالبت الطاعن بتقديم مستندات تؤيد صحة تقديراته فكان يجب من الأجور بها أن تنظر الى المستند المقدم من المأمورية خاصة وأنها جهة كان يجب عليها اتخاذ العدالة والحياد لكل من طرف النزاع .

٢. لم تأخذ لجنة الطعن في الاعتبار بعض المردودات التي لا تصلح للعمل وتعيدها بعض المنشآت مرة أخرى فإن تلك المردودات لم تحاسب عليها المنشأة لأنها غير مرتبطة ببطاقات الخصم وبذلك تحاسب عليها المنشأة الطاعن .

لذلك يطالب الطاعن عدالة المحكمة باحتساب قيمة التعامل بواقع .... جنيه والتي أثبتها الحاسب الآلي بالمأمورية .

** ثالثا : الاعتراضات المتعلقة بتحديد عدد أسابيع العمل خلال سنة النزاع

قدرت لجنة الطعن عدد أسابيع العمل بواقع ٥٢ أسبوعا ويعترض الطاعن على ذلك التقدير للأسباب الآتية :

١. لم تأخذ لجنة الطعن في الحسبان كبر سن الطاعن ومرضه مما يؤدي لتوقف النشاط بعض الفترات نظرا لسنه الكبير ومرضه .
٢. لم تراعى لجنة الطعن أجازات الأعياد والتي تتوقف خلالها جميع المنشأة عن العمل خاصة وأن نشاط المنشأة يبدأ بعد مرور الأسبوع الذي يلي العيد وهما يعيد الفطر وعيد الأضحى المبارك وهذا على الأقل يوضح أن هناك أسبوعين راحة خلال السنة ويتضح ذلك من خلال إقرار التوقف المرفق بالملف لذلك يطالب الطاعن عدالة المحكمة بتقدير عدد أسابيع العمل بواقع ٤٥ أسبوعا خلال السنة .

** رابعا : الاعتراضات المتعلقة بتحديد نسبة مجمل الربح خلال سنة النزاع

حددت لجنة الطعن نسبة مجمل ربح القطاع الخاص بواقع ٦٠ % ونسبة مجمل ربح القطاع العام بواقع ٤٠% ويعترض الطاعن على ذلك التقدير للأسباب الآتية :

١. طبقا للتعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤ والصادرة في ١٩٨٤/٤/٤ وكذلك التعليمات التنفيذية رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ والصادرة في ١٩٨٤/٤/٥ فقد جاء بها : " في حالة إشراف صاحب الورشة على العمل يخفض إنتاجه بنسبة ٥٠% لقيامه بالأعمال الإدارية مع تناسب أجور العمال مع الإيراد" .

٢. إن نسبة الربح لا تتمشى مع حالات المثل حيث أن الطاعن يقوم بتصليح السوست فقط فإن نسبة مجمل الربح جاءت مخالفة لقرارات لجان الطعن .

لذلك يطالب الطاعن عدالة المحكمة بتحديد نسبة مجمل ربح القطاع الخاص بواقع ٤٠% والقطاع العام بواقع ٣٠% .

** خامسا : الاعتراضات المتعلقة بعدم أخذ كثير من المصروفات في الحسبان خلال سنة النزاع .

يطالب الطاعن بزيادة المصروفات لتجب مصاريف المياه والإنارة والتأمينات الاجتماعية وأجر العمال والرسوم التجارية والنظافة والاستهلاكات للعدة وغير ذلك من المصروفات اللازمة لمباشرة النشاط وذلك بواقع .... جنيه .

لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطاعن بالمرافعات الشفوية وبالمذكرات يطعن الطاعن في قرار لجنة الطعن محل الطعن الماثل .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم عليهما بما يلي :

أولا : قبول الطعن شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع :

١- تقدير أرباح الطاعن الخاضع أرباحه لضريبة التجارية والصناعية بواقع مبلغ .... خلال سنة النزاع .

٢- احتياطيا : نـدب مكتـب خبـراء وزارة العـدل بـ .... لبحـث اعتراضات الطاعن وما سوف يقدمه من مستندات مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٩ ﴾

صيغة دعوى براءة ذمة من دين ضريبة

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / وزير المالية بصفته

٢– السيد / محافظ .... بصفته

٣– السيد / مدير عام الضرائب العقارية بـ .... بصفته

٤– السيد / رئيس مأمورية الضرائب العقارية بـ .... بصفته

ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بـ ....

(وأعلنتـــهم بالآتـــي)

بتاريخ / / فوجئ الطالب بقيام مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة ....

وبتاريخ / / فوجئ الطالب أيضا بقيام مأمورية الضرائب العقارية بـ .... بعمل محضـرى حجـز وتبديـد لمبلـغ .... سـمى بجـدول الجـنح بـرقم .... لسـنة ....

وأيضا بتاريخ / / فوجئ الطالب بقيام مأمورية الضرائب العقارية بـ ...... بعمل محضرى حجز وتبديد لمبلغ .... سمى بجدول الجنح برقم .... لسنة ....

حيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الأولى من المادة (٩٧) الواردة في الكتاب الرابع من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشأن أحكام عامة لكل الضرائب على أن يسقط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات .

ولما كان ذلك وكان الثابت بالمحاضر سالفة الذكر بأن مأمورية الضرائب العقارية قامت بتحرير هذه الجنح للطالب لسداد المبالغ الواضحة بصدر العريضة ولم تبين بتلك الجنح سنوات استحقاقها ويرجع ذلك الى أن هذه المبالغ سقطت بالتقادم لمرور أكثر من خمس سنوات طبقا للمادة سالفة الذكر .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور الى محكمة .... في يوم .... الموافق / / لسماع الحكم :

أولا : بسقوط حق مصلحة الضرائب العقارية في اقتضاء مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... وكذا مبلغ .... والموضح في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ....

ثانيا : براءة ذمة الطالب من أداء المبالغ الموضحة في أولا لعدم أحقية مصلحة الضرائب في اقتضائها .

ثالثا : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ....



﴿ القسـم الرابع عشر ﴾

صيـغ دعـاوى القانـون البحري الجديد

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٠ ﴾

صيغة دعوى تعويض لإصابة أحد الركاب أثناء الرحلة البحرية

=======

المـادة (٢٥٦) من القانون البحري

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .- أنا ....

محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... بصفته صاحب السفينة .... المقيم ....

٢- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفتها صاحبة السفينة التي تحمل

اسم .... ويعلن بمقر إدارة الشركة .

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

سافر الطالب على متن السفينة نور أو .... أو .... بتاريخ / /

بموجب تذكرة سفر مدون فيها اسم الناقل (المعلن إليه) ومكان الرحلة التي سوف تذهب إليها السفينة ، واسم السفينة وميناء القيام وتاريخ القيام وأجرة النقل – والدرجة ورقم الغرفة التي كان يشغلها الطالب .

وللأسف وأثناء الرحلة البحرية في يوم .... الموافق / / تعرض الطالب لحادث على متن السفينة المملوكة للمعلن إليه تسبب هذا الحادث في أضرار بدنية متمثلة في .... نتج عنها عاهة ....كسر في ....

ولما كانت المادة ٢٥٦ من قانون التجارة البحري تنص على التزام الناقل بتوصيل المسافر سليما الى ميناء الوصول .

ولما كان المعلن إليه مسئولا عن تعويض الأضرار التي أصابت الطالب وخاصة وأن الطالب قد أبلغ عن إصابته فورا الإصابة طبقا لما نص عليه المشرع في المادة ٢٦١ من قانون التجارة البحري .

وحيث أن الطالب قد أعلن المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر قبل مرور خمسة عشر يوما من تاريخ مغادرته السفينة . الأمر الذي يجعل دعواه مقبولة ومقامة على سند من القانون – ويحق له مطالبة المعلن إليه تعويض الضرر المادي والأدبي بمبلغ .... جنيها

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا مبلغ وقدره .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

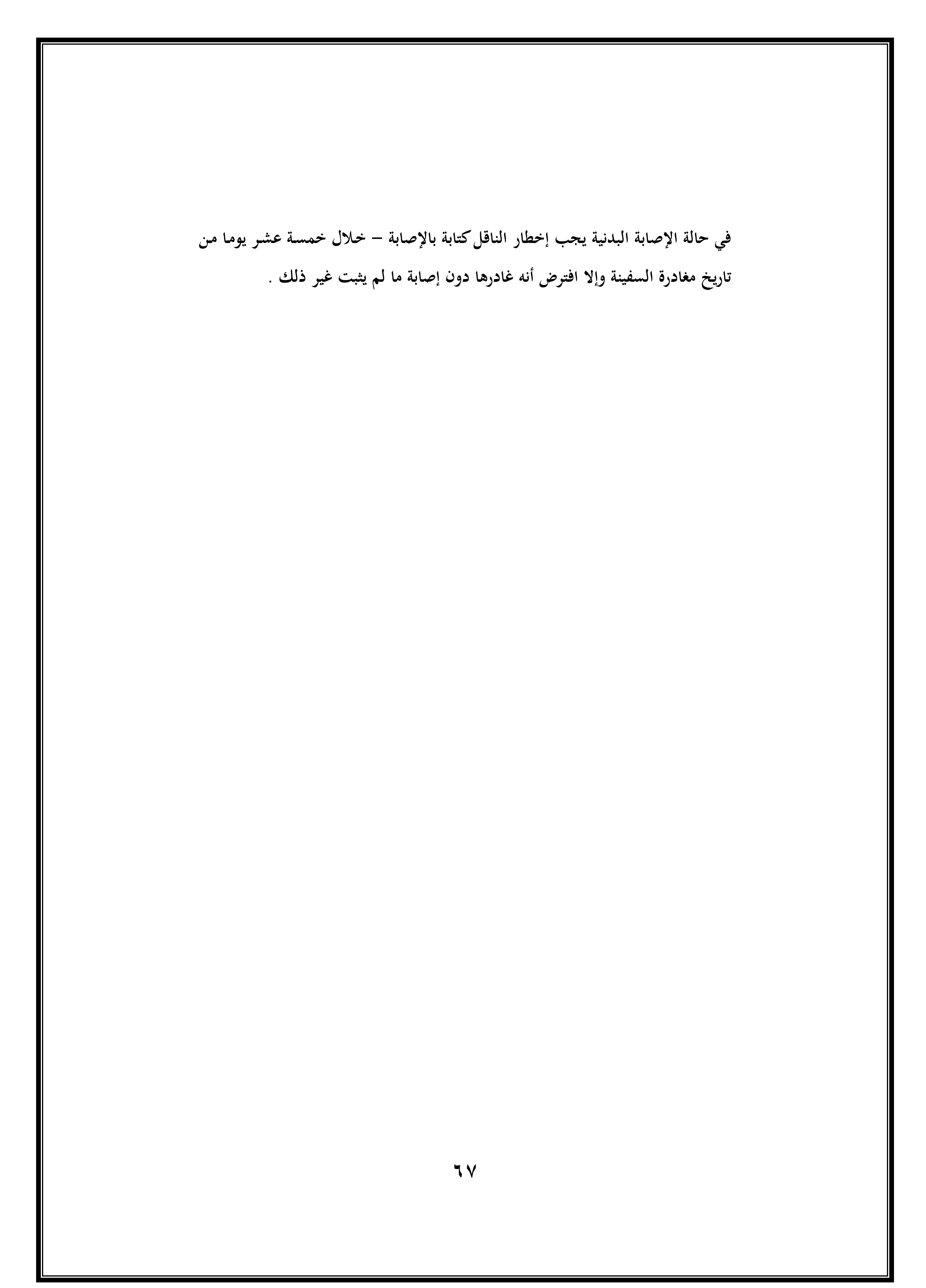
المادة (١/٢٥٦) من قانون التجارة البحري :

يسأل الناقل عما يحدث من ضرر بسبب وفاة المسافر أو ما يلحقه من إصابات إذ وقع الحادث الذي نشأ عنه الضرر خلال تنفيذ عقد النقل .

المادة (٢/٢٥٦) من قانون التجارة البحري :

يعد الحادث واقعا خلال تنفيذ عقد النقل إذا وقع أثناء السفر أو أثناء صعود المسافر الى السفينة أو نزوله منها في ميناء الوصول أو ميناء متوسط أو أثناء المدة التي يكون فيها المسافر في حراسة الناقل قبل صعوده الى السفينة أو بعد نزوله منها .

المادة (٢٦١) من قانون التجارة البحري :



في حالة الإصابة البدنية يجب إخطار الناقل كتابة بالإصابة – خلال خمسة عشر يوما من تاريخ مغادرة السفينة وإلا افترض أنه غادرها دون إصابة ما لم يثبت غير ذلك .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠١ ﴾

صيغة دعوى مقامة من أحد ملاك السفينة برغبته

في بيع السفينة وإنهاء حالة الشيوع

=======

الـمادة (٢/٢٦) من قانون التجارة البحري

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / .... المقيم ....

٣– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

يمتلك الطالب مع المعلن إليهم السفينة المسماة باسم .... والمسجلة بهذا الاسم المذكور .

ولما كان الطالب يرغب في إنهاء حالة الشيوع بينه وبين المعلن إليهم لأنه يريد بيع السفينة .

ولما كان الطالب يتعذر عليه الاستمرار في حالة الشيوع نظرا لوجود خلافات بينه وبين المعلن إليهم – الأمر الذي حدا به الى إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمت كل منهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة

صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم ببيع السفينة وإنهاء حالة الشيوع طبقا للكيفية التي تقررها المحكمة مع إلزام المعلن إليهم المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

《 التعليــق 》

● السنــد القـانــونـي :

المادة (٢/٢٦) من قانون التجارة البحري :

يجوز لكل مالك في حالة وقوع خلاف بين المالكين يتعذر معه استمرار الشيوع على وجه مفيد أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بإنهاء الشيوع وبيع السفينة ويبين الحكم كيفية حصول البيع وشروطه .

﴿ الصيغـة رقـم ٢٠٤ ﴾
صيغة دعوى تعويض من ورثة بحار
=======
الـمادة (١٢٨)

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / ١– .... ٢– ....

٣– ....والجميع مقيمون .... وموطنهم المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... بصفته صاحب السفينة المسماة .... ويعلن بـ ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

بموجب عقد عمل المسمى / / كان يعمل مورث الطالبين بحار على السفينة التي تسمى .... لدى المعلن إليه .

ولما كان مورث الطالبين قد توفى أثناء العمل وبسببه حيث كان يعمل ....

ولما كانت المادة ١٢٨ من قانون التجارة البحرية – قد عرضت لالتزامات رب العمل في حالة وفاة البحار وهو في خدمة السفينة وتتمثل في وجوب أدائه نفقات دفنه أيا كان سبب الوفاة ، وإيداع خزانة الإدارة البحرية المختصة الأجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الوفاة .

وحيث أن الوفاة بسب الدفاع عن السفينة وشحنتها والمسافرين عليها – الأمر الذي يحق للطالبين ورثة البحار تعويض خاص عبارة عن مبلغ يعادل أجر ثلاثة اشهر أو ما يعادل أجر الرحلة حيث كان مورثهم هو المعني بها بالإضافة للتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم من جراء وفاة مورثهم والتي تقدر بمبلغ .... جنيها .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالتعويض المقرر طبقا لقانون التجارة البحري بسبب وفاة مورث الطالبين مع المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٣ ﴾

صيغة دعوى تعويض بسبب خلاك أو تلف البضاعة

مقامة ضد الناقل البحري

========

المادة (٢١٥) من قانون التجارة البحري

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أرسل الطالب شحنة عبارة عن .... من ميناء .... الى ميناء ....

طبقا لسند الشحن المؤرخ / / .

وحيث أن المادة ٢١٥ من قانون التجارة البحري تنص على التزام الناقل بشحن البضائع في السفينة وتفريغها منها ما لم يتفق على غير ذلك بالإضافة الى التزامه ضمان سلامة الشحنة .

وحيث أن الطالب قد تبين له تلف البضائع وهلاك البعض الآخر – الأمر الذي يحق له إقامة هذه الدعوى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بالتعويض المقرر طبقا لقانون التجارة البحري بسبب تلف البضاعة

الثابتة بسنج الشحن مع المصروفات والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .



﴿ القسـم الخامس عشر ﴾

صيغ دعاوى قانون العمل الجديد
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٤ ﴾
صيغة طلب الى اللجنة الخماسية بالمطالبة بالأجر
لامتناع صاحب العمل عن أدائه
========
الـمادة (٣٤ ، ٥٥) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضــــــد

السيد / .... مدير أو رئيس مجلس إدارة .... ويعلن بـ

....

الموضــوع

الطالب يعمل لدى المقدم ضده الطلب في وظيفة .... وذلك من تاريخ / / ويتقاضى أجر قدره ....كل أول شهر .

وقــد فــوجئ الطالــب بامتنــاع المقــدم ضــده الطلــب مــن أداء أجــره عــن المــدة من / / وحتى / / بدون سبب أو مسوغ قانوني .

وقد أعذر الطالب المقدم ضده الطلب على يد محضر بتاريخ / / لأداء أجره عن المدة من / / الى / / إلا أنه رفض .

لــذلك

يلتمس الطالب من سيادتكم إلزام المقدم ضده الطلب بمبلغ .... وهى قيمة الأجرة الشهرية المتأخرة للطالب عن الفترة من / / حتى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليـق ﴾

- **السنـد القـانـونـي :**

المادة (٣٤) من قانون العمل :

ينشأ مجلس قومى للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى بمراعاة نفقات المعيشة ، وبإيجاد الوسائل والتدابير التى تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

كما يختص المجلس بوضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسى الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

وفى حالة تعرض المنشأة لظروف اقتصادية يتعذر معها صرف العلاوة الدورية المشار إليها ، يعرض الأمر على المجلس القومى للأجور لتقرير ما يراه ملائما مع ظروفها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون قرارا بتشكيل هذا المجلس ويضم فى عضويته الفئات الآتية :

1. **أعضاء بحكم وظائفهم أو خبراتهم .**
2. **أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم هذه المنظمات .**
3. **أعضاء يمثلون الاتحاد العام لنقابات عمل مصر يختارهم الاتحاد .**

ويراعى أن يكون عدد أعضاء الفئة الأولى مساويا لعدد أعضاء الفئتين الثانية والثالثة معا وأن يتساوى عدد أعضاء كل من الفئتين الثانية والثالثة .

ويحدد فى قرار تشكيل المجلس اختصاصاته الأخرى ونظام العمل به .

المادة (٥٥) :

مع مراعاة ما ورد بالمادة ٤٩ من هذا القانون ، تحدد اتفاقات العمل الجماعية أو لوائح العمل بالمنشأة الشروط والأوضاع الخاصة بالإجازات الدراسية مدفوعة الأجر التى تمنح للعمال .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٥ ﴾

صيغة طلب مقدم الى اللجنة الخماسية بالمطالبة بأجر

عن أيام الأعياد في السنة

=======

الـمادة (٥٢) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضــــــد

السيد / .... المقيم ....

<u>الموضـــوع</u>

الطالب يعمل لدى المقدم ضده الطلب في وظيفة .... وذلك من تاريخ / / ويتقاضى أجر قدره ....كل أول شهر ، بموجب عقد العمل المؤرخ في / / .

وحيث أن المقدم ضده الطلب امتنع بدون مبرر أو مسوغ قانوني عن أداء أجر الطالب وذلك من / / حتى / / رغم طلب الطالب منه أكثر من مرة ولكن دون جدوى .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٢ من قانون العمل الجديد والتي على أن :

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصى ثلاثة عشر يوما في السنة :

ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة الى أجره عن هذا اليوم مثلى هذا الأجر .

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم إلزام المقدم ضده الطلب بمبلغ .... وهى قيمة الأجرة الشهرية المتأخرة للطالب عن الفترة من / / حتى / / بأجر شهري قدره .... جنيه .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٦ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بإلزام صاحب العمل

بأجر شهر كامل عن فترة تأدية فريضة الحج

========

الـمادة (٥٣) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... بأجر شهري قدره .... يدفع كل أول شهر .

ولما كان المقدم ضده الطلب قد امتنع عن أداء أجر الطالب من تاريخ / /

وحتى / / بدون مسوغ أو مشرع قانوني وهى فترة تأدية الطالب لفريضة الحج

بالرغم من أن الطالب يعمل لدى المقدم ضده الطلب أكثر من خمس سنوات .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥٣ من قانون العمل الجديد والتي تنص على أن :

للعامل الذي أمضى في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة الحق في إجازة أكر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بين المقدس ، وتكون هذه الأجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب تقديم هذا الطلب .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب من سيادتكم إلزام المقدم ضده الطلب بمبلغ .... وهى قيمة الأجرة الشهرية المتأخرة للطالب عن الفترة من / / حتى / / بأجر شهري قدره .... جنيه .

مقدمه لسيادتكم

《 الصيغـة رقـم ٤٠٧ 》

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بإلزام صاحب العمل

بأجر ستة أيام عارضة في السنة

=======

الـمادة (٥١) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

<u>الموضــوع</u>

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... مقابل أجر شهري يدفع كل أول شهر قدره ....

وذلك منذ أكثر من ....

ولما كان الطالب لم يحصل على الأجازة العارضة هذا العام الأمر الذي يحق له طبقا لنص المادة ٥١ من قانون العمل الحصول على أجر هذه الأجازة .

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب هذا الأجر إلا أن المقدم ضده الطلب رفض

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة ٥١ من قانون العمل الجديد والتي تنص على أن :

للعامل أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز ستة أيام خلال السنة ، وبحد أقصى يومان في المرة الواحدة ، وتحسب الإجازة العارضة من الإجازة السنوية المقررة للعامل .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق الطالب تقديم هذا الطلب .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب من سيادتكم إلزام المقدم ضده الطلب بمبلغ .... وهى قيمة الإجازة العارضة المتأخرة للطالب عن الفترة من / / حتى / / بأجر شهري قدره .... جنيه .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٨ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بالمطالبة

بالأجرة عن أجازة اعتيادية

========

الـمادة (٤٧) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... بأجر شهر يدفع كل أول شهر قدره ....

ولما كان الطالب لم يحصل على الأجازة الاعتيادية من / / الى / /

الأمر الذي يحق له المطالبة بأجر تلك الأجازة عملا بنص المادة ٤٧ من قانون العمل

الجديد والتي تنص على أن :

تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوما بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة ، تزاد الى ثلاثين يوما متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب عمل أو أكثر ، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثين يوما في السنة لمن تجاوز سن الخمسين ولا يدخل في حساب الإجازة أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية والراحة الأسبوعية .

وإذا قلت مدة خدمة العامل عن سنة استحق إجازة بنسبة المدة التي قضاها في العمل بشرط أن يكون قد أمضى ستة اشهر في خدمة صاحب العمل .

وفي جميع الأحوال تزداد مدة الإجازة السنوية سبعة أيام للعمال الذين يعملون في الأعمال الصعبة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو في المناطق النائية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

ومع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من هذا القانون ، لا يجوز للعامل النزول عن أجازته .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب تقديم هذا الطلب .

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم إلزام المقدم ضده الطلب بمبلغ .... وهى قيمة الأجرة الشهرية المتأخرة للطالب عن الفترة من / / حتى / / بأجر شهري قدره .... جنيه عن الأجازة الاعتيادية المنوه عنها بصدر الطلب .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٩ ﴾
صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية باستمرار
عقد العمل المحدد المدة
========
الـمادة (١٠٥ ، ١٠٦) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... نظير أجر شهري يدفع كل أول شهر وقدره ....

ولما كان الطالب قد استمر في أداء العمل حتى انقضت مدة العقد واستمر الطالب في عمله رغم ذلك مما يفي بتجديد العقد ضمنيا لمدة مماثلة أو لمدد أخرى .

ولما كان المقدم ضده الطلب أراد إنهاء هذا العقد بالرغم من استمرار الطالب في تنفيذ هذا العقد حتى بعد انتهائه مما يعني مخالفته لنص المادة ١٠٥ من قانون العمل الجديد .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا نحو استمرار علاقة العمل وعقد العمل المؤرخ في / / وإلزام المقدم ضده الطلب عقد آخر لمدة أو لمدد أخرى .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٠ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بانتهاء عقد العمل

=======

الـمادة (١٠٤) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... نظير أجر شهري يدفع كل أول شهر وقدره ....

ولما كان الطالب قد استمر في أداء عمله حتى انقضت الخمس سنوات من تاريخ تحرير العقد وبداية العمل .

ولما كان الطالب قد أخطر المقدم ضده الطلب على يد محضر بتاريخ / / في رغبته بإنهاء علاقة العمل قبل انتهاء العقد بثلاثة أشهر إلا أن المقدم ضده الطلب يستجيب ولم يقم بتسوية حسابات الطالب .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا بانقضاء عقد العمل المؤرخ / / وإلزام المقدم ضده بتسليم الطالب كافة حقوقه .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١١ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية في الاستمرار

في تنفيذ العقد

========

الـمادة (١٠٨) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب لإنجاز عمل وهو .... حتى تم إنجازه .

ثم أسند إليه المقدم ضده الطلب عمل آخر واستمر في تنفيذ العقد دون إخطار من جانب المقدم ضده الطلب برغبته في إنهاء عقد العمل المؤرخ في / / .

وقد فوجئ الطالب بأن المقدم ضده الطلب يرغب في إنهاء هذا العقد قبل انتهاء المدة الثانية بالرغم من استمرار العقد بينهما الأمر الذي يعني بأنه تجديدا للعقد لمدة مماثلة أو لمدد أخرى عملا بنص المادة ١٠٨ من قانون العمل الجديد .

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم اتخاذ اللازم قانونا نحو استمرار علاقة العمل وعقد العمل المؤرخ في / / وإلزام المقدم ضده الطلب بتحرير عقد آخر لمدة أو لمدد أخرى .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٢ ﴾

صيغة طلب بعدم الاعتداد بالإخطار الموجه من صاحب العمل

بانتهاء عقد العمل لتعليقه على شرط واقف

========

الـمادة (١١٢) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

<u>الموضـــوع</u>

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / التحق الطالب بالعمل لدى المقدم ضده الطلب في وظيفة .... وكان عقد العمل غير محدد المدة ، نظير أجرة شهرية قدرها ....

ورغبة من المشكو في حقه في إنهاء هذا العقد أخطر الطالب بالإنهاء بموجب إخطار سلم للطالـــب فـــي / / إلا أن الإخطـــار معلـــق علـــى شـــرط واقـــف هـــو .... وهو ما يجعل الإخطار غير ذي جدوى وعديم الأثر طبقا لنص المادة ١١٢ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب بعدم الاعتداد بالإخطار بالإنهاء لعقد العمل الموجه إليه بتاريخ / / من المقدم ضده الطلب واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٣ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بعدم الاعتداد
بالاستقالة واعتبارهما كأن لم يكن

========

الـمادة (١١٩) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل الغير محدد المدة المسمى / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب في وظيفة .... نظير أجر شهري يدفع كل أول شهر وقدره ....

وحيث أن الطالب نتيجة لظروف .... قد تقدم باستقالته وكانت مكتوبة للمقدم ضده وقبل أن يمر أسبوع على تقديم الاستقالة قد عدل الطالب عن تلك الاستقالة إلا أن صاحب العمل تمسك بتلك الاستقالة مخالفا بذلك نص المادة ١١٩ من قانون العمل الجديد والتي تنص على أن :

لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة هلال أسبوع من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب عدم الاعتداد بالاستقالة المقدم منه بتاريخ / / واعتبارها كأن لم تكن لعدوله عنها في المدة القانونية .

مقدمه لسيادتكم

《 الصيغة رقم ٤١٤ 》
صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية للمطالبة بالالتزامات الخاصة بالعامل بعد تصفية المنشأة التي عمل بها
========
المادة (٩ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / التحق الطالب بوظيفة .... واستمر

في هذا العمل لمدة .... نظير أجر شهري يدفع كل أول شهر وقدره ....

وبتاريخ / / تم تصفية الشركة أو حلها أو ....

ولما كان الأمر كذلك فقد طلب الطالب المقدم ضده الطلب بتسوية مستحقاته وإعطائه حقوقه المالية إلا أنه رفض دون مسوغ قانوني .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الأولى من المادة ٩ من قانون العمل الجديد والتي تنص على أن :

لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة طبقا للقانون ، حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها .

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب اتخاذ اللازم قانونا نحو إلزام المقدم ضده الطلب بالاستحقاقات المالية

للطالب وقدرها .... جنيها عن الفترة من / / الى / / .

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٥﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية للمطالبة بالالتزامات المالية
للعامل بعد دمج المنشأة بأخرى

=======

الـمادة (٩ ، ٧٠ ، ٧١) من قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ المستشار / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب

الأستاذ / .... المحامي .

ضـــــــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد العمل المؤرخ في / / يعمل الطالب لدى المقدم ضده الطلب

في وظيفة .... نظير أجر شهري يدفع كل أول شهر وقدره ....

وحيث أن الطالب كان له التزامات مالية ضد المقدم ضده الأول تقدر بمبلغ ....

جنيها .

وحيث أنه بتاريخ / / تم دمج الشركة في شركة أخرى أطلق عليها ....

ويمثلها المقدم ضده الثاني .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد طلب الطالب المقدم ضده الثاني بهذه الحقوق إلا أنه رفض .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون العمل الجديد والتي تنص

على أن :

ولا يترتب على إدماج المنشأة فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع – ولو كان بالمزاد العلنى – أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات إنهاء عقود

استخدام عمال المنشأة ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يتقدم بهذا الطلب .

بنـــاء عليـــه

يلتمس الطالب اتخاذ اللازم قانونا نحو إلزام المقدم ضده الطلب بالاستحقاقات المالية للطالب قبل صاحب العمل السابق وقدرها ....

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٦ ﴾

صيغة استئناف دعوى فصل تعسفي

========

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالاستئناف الآتي)

حررت الطالبة الشكوى رقم .... لسنة .... شكاوى مكتب العمل بـ .... تأسيسا على فصلها من مدرسة .... فصلا تعسفيا وعلى أساس ذلك ، ثم أحالت هذه الشكوى الى محكمة أول درجة بلجنة خماسية .

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام اللجنة الخماسية بمحكمة .... الكلية كما هو ثابت بمحاضر جلساتها الى أن حجزت للحكم وصدر الحكم فيها بجلسة / / وصدر الحكم المستأنف والقاضي منطوقه .

" قررت اللجنة رفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

ولما كان هذا الحكم مخالفا للواقع والقانون ومجحفا بحقوق الطالبة فالطالبة تطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول

الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

تنص المادة (٧٢) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أن " إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة "

والثابت من الأوراق بأن علاقة العمل للمدعية بإدارة المدرسة استمرت أكثر من ثلاث سنوات وفي كل سنة تنتهي بالاستقالة (استمارة ٦) التي توقع عليها الطالبة في بداية التعاقد رغما عنها ... وبالرغم من ذلك استمرت الطالبة في عملها بالمدرسة أكثر من ثلاث سنوات بالرغم من وجود (استمارة ٦ تأمينات) .

(حافظة مستندات الطالبة والمقدمة أمام محكمة أول درجة رقم ٢)

والثابت أيضا من شهادة الخبرة المقدمة للسيد الأستاذ مدير التوجيه المالي والإداري لمدرسة .... بأن الطالبة تعمل في مدرسة .... منذ / / حتى / / وهذا يؤكد أن العقد غير محدد المدة .

(حافظة مستندات المدعية رقم ٣ والمقدمة أمام محكمة أول درجة)

والثابت أيضا من النتيجة النهائية لتقرير الخبير وطبقا لما قرره رئيس مجلس إدارة الجمعية (المستأنف ضده) بمحضر أقوال مكتب القوى العاملة المؤرخ / / بأن سبب فصل الطالبة عن العمل هو قيامها بإعطاء دروس خصوصية ولم يستطيع رئيس الجمعية إثبات هذا السبب .

(النتيجة النهائية لتقرير الخبير ص١٣ بند ٢)

ولما كان الأمر كذلك فقد أقر رئيس الجمعية المستأنف ضده بسبب الفصل التعسفي وهو سبب غير الذي استند إليه محكمة أول درجة في حكمها مما يشوب حكمها بالقصور في التسبيب .

السبب الثاني

لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية

تنص المادة (٦٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على واقعة الدعوى على أنه " لا يجوز لصاحب العمل بفصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية المشار إليها في المادة ٦٢ وإلا اعتبر قراراه كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل .

كما أن مدرسة .... المستأنف ضدها لم تقدم ما يفيد إجراء تحقيق مع الطالبة الأمر الذي رأى معه مكتب العمل أن فصل الطالبة قد جاء تعسفيا .

كما أن المستأنف ضدها لم يقم بإعلان الطالبة بقرار الفصل وفقا لنص القانون بموجب إخطار مسجل خلال المدة القانونية ، ومن ثم يكون فصل الطالبة قد جاء نتيجة إجراءات تعسفية وبدون مبرر ولا سبق إنذار إلا تخلصا من حقوقها العمالية قبل المستأنف ضدها .

ولما كان الأمر كذلك فيعد فصل الطالبة فصلا تعسفيا ، وبدون مبرر قانوني .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها الطالبة في المرافعة الشفوية والمذكرات فإنها تستأنف هذا الحكم .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف عالي .... الدائرة .... في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة وصباحا وما بعدها لكى يسمع الحكم عليه بـ :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار الفصل التعسفي وعودة الطالبة إلى عملها مع صرف أجرها مع ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك الآثار المالية وإلزام المستأنف ضده بصفته بأن يؤدي للطالبة بمبلغ .... على سبيل التعويض عن

الأضرار المادية والأدبية والنفسية من جراء فصلها من العمل فصلا تعسفيا دون مبرر قانوني .

ثالثا: إلزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

ولأجل العلم .



﴿ القسـم السادس عشر ﴾

صيغ طعن عدم دستورية
نص تشريعي
و صيغ دعاوى الجنح

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٧ ﴾
صيغة إيداع دعوى عدم الدستورية
========

المحكمة الدستوريا العليا

رقم قيد الدعوى أو الطلب بجدول المحكمة .... لسنة ....

السيد الأستاذ / مدير الشئون القضائية بالمحكمة الدستورية العليا .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحامي بصفته والمقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية العليا بصفته وكيلا عن السيد / .... صفته .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... وذلك في إيداع الدعوى .... وإيداع هذا الطلب المرفق .

ضـــد

السيد / .... صفته ....

السيد / .... صفته ....

ومستعد لسداد الرسم المقرر.

وتفصلوا بقبول فائق الاحترام

تحرير في / / .

مقـدمه

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٨ ﴾
صيغة طعن بعدم دستورية نص
تشريعي
========

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد

مقدمـه لسـيادتكم / .... المقـيم .... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ / .... المحامي لدى محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والكائن مكتبه .... والوكيل عن الطالب بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... مكتب توثيق ....

ضـــد

١- السـيد / رئيس مجلس الـوزراء بصـفته ويعلن بـإدارة قضـايا الحكومـة بمبنـى مجمـع التحرير بالقاهرة .

٢- السيد / .... صفته ....

الموضــوع

بتـاريخ / / صـدر قـرار مـن محكمـة .... فـي الـدعوى رقـم .... لسـنة ....

والمرفوعة من الطالب (صفته مدعى) ضد المعلن إليه الثاني (صفته مدعى عليه) وقد قضى هذا القرار بالآتي :

قـررت المحكمـة وقـف سـير الـدعوى وعلـى المـدعى اتخـاذ إجـراءات رفـع دعـوى أخرى أمام المحكمـة الدسـتورية بشـأن الطعـن فـي دسـتورية القـانون بـرقم .... لسـنة .... والخاص بشأن ....

ولا سيما المادة رقم .... من القانون المذكور والتي تجري نصها كالآتي :

(تذكر نص المادة ....)

على أن يكون هذا الإجراء في مدة .... يوما من تاريخه .

ولما كان الطلب يطعن على المادة رقم .... من القانون رقم ....

لسنة .... بعدم الدستورية وذلك للأسباب الآتية :

أولا : السبب الأول : أنه جاء مخالفا للشريعة الإسلامية ونص الماة ....

من الدستور .

ثانيا : السبب الثاني : أنه جاء مخالف و لنص المادة .... من الدستور .

ثالثا : السبب الثالث : أنه جاء مخالفا لـ ....

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى قانونا .... تحديد أقرب جلسة أمام محكمة الدستورية لنظ الطعن في المادة رقم .... من القانون رقم .... لسنة وليسمع المدعى عليهما الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بعدم دستورية المادة رقم .... من القانون رقم .... لسنة .... مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤١٩ ﴾

صيغة إعلان صحيفة دعوى بعدم الدستورية

=======

المقدمه من :

السيد / .... **المقيم** ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... **المحامي بالنقض والمقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستوية العليا .**

ضـــد

السيد / .... **المقيم** ....

أنه في يوم .... **الموافق / / بناء على طلب قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بسراى دار القضاء العالي بشارع** ....

أنا .... **محضر محكمة** .... **قد انتقلت حيث إقامة :**

١- السيد رئيس الوزراء بصفته ويعلن سيادته بإجارة قضايا الدولة بمنبى مجمع التحرير .

٢- السيد / .... **المقيم** ....

٣- السيد / .... **المقيم** ....

وأعلنت كل منهم بصورة من هذه الصحيفة المقيدة برقم .... **لسنة** .... **والمرفوعة من السيد /** .... **ضد السيد /** .... **المقيم** ....

منبها عليهم أن يودعا قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا مذكرة مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بموضوع الدعوى من تاريخ إعلانهم بهذه الصحيفة وذلك وفقا لأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٠ ﴾

صيغة تحرير محضر مقدم لمأمور القسم

=======

السيد / مأمور بندر ....

تحية طيبة وبعد

مقدمـه لسـيادتكم / .... (المحـامي) بصـفتي وكـيلا عـن .... (الشاكي)

ضــد

.. (المشكو في حقه)

الموضــوع

حرر المشكو في حقه للشاكي شيكا خطيا بمبلغ .... لا غير على بنك .... فـرع .... وإزاء توجه الشاكي للبنـك المسحوب عليه رفض صرف الشيك . الأمر الذي يشكل في حقه جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

لـذلك

نلتمس من سيادتكم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المشكو في حقه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢١ ﴾

صيغة إنذار موجه من المجني عليه للمتهم

لسرعة سداد المبلغ

=======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأنذرته بالآتـــي)

حرر المعلن إليه للطالب شيكا خطيا بمبلغ .... وإزاء توجه الطالب للبنك المسحوب عليه الشيك أفاد بأن المعلن إليه ليس له رصيد قائم وقابل للسحب الأمر الذي شكل في حقه جريمة إعطاء شيك بدون رصيد .

وحيث أنه والأمر كذلك فالطالب يتوجه بهذا الإنذار لينهي إليه ضرورة التوجه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام الإنذار لمقابلة الأستاذ / .... المحامي بـ .... وذلك لتسديد قيمة الإيصال وإلا سنضطر آسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية نحو إبلاغ النائب العام بالواقعة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا ونبهت عليه بما جاء به لنفاذ مفعوله في الميعاد .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٢ ﴾

صيغة جنحة مباشرة بتبديد قائمة أعيان زوجية

=======

الـمادة (٣٤١) عقوبـــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بنـاء على طلـب السـيدة / .... المقيمـة .... وموطنهـا المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنـا .... محضـر محكمـة .... قـد انتقلت الى حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالبة كانت خطيبة المعلن إليه الأول واتفقا على تحديد القران والزفاف وعلى أثر ذلك تم نقل منقولات الزوجية لمنزل الزوجية إلا أنها فوجئت باستيلاء المعلن إليه الأول على المنقولات وبعد استلاك المنقولات منها أخل بالتزاماته .

وحيث أن المعلن إليه استلم قائمة جهازها والموضحة تفصيلا وهى عبار ة عن :

بيان مشتملات الجهاز	الثمن	
	جنيه	قرش
(يذكر تفاصيل القائمة ومواصفاتها)		

وحيث أن المعلن إليه الأول قام بنقل منقولات الزوجية الى مكان آخر لا تعلمه وكان قد تعهد المحافظة على هذا الجهاز وتلك المنقولات بعد أن أقر بأنه قد تسلمه على أن

يقوم بردها على سبيل الوديعة وبعد أن تعهد بردها غير ناقصة أو تالفة أى جزء منها أو برد ثمنها نقدا على سبيل عارية الاستعمال ولكنه لم يفعل بل قام بسوء قصد ونية الإضرار بالطالبة بتبديد ذلك الجهاز .

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد ارتكب جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة **٣٤١** من قانون العقوبات .

ولما كانت الطالبة أصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن تطالب بمبلغ **٥١** جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد م إدخال السيد المعلن الثاني بصفته هو صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **٣٤١** عقوبات وذلك لأنه في يوم .... بدائرة .... قام بتبديد المنقولات الزوجية المعروضة تفصيلا بالصحيفة والقائمة والموضحة بصدر العريضة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال وذلك بسوء قصد ونية الإضرار بالطالبة مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالبة مبلغ **٥١** جنيه على سبيل التعويض المؤقت بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٣ ﴾

صيغة أخرى بتبديد منقولات زوجية

=======

الـمادة (٣٤١) عقــوبات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بنـاء على طلـب السـيدة / .... المقيمـة .... وموطنهـا المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنـا .... محضـر محكمـة .... قـد انتقلـت الـى حيـث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالبة زوجة المعلن إليه الأول بموجب وثيقة عقد زواج مؤرخة / / وبموجب قائمة منقولات زوجية تسلم المعلن إليه الأول من الطالبة قائمة جهازها ، والموضحة به تفصيلا وهى عبارة عن :

الثمن		بيان مشتملات الجهاز
قرش	جنيه	
		(يذكر تفاصيل القائمة ومواصفاتها)

وحيث أن المعلن إليه الأول قد طردها بمنزل الزوجية وقام بنقل منقولاتها الزوجية الى مكان آخر لا تعلمه وكان قد تعهد بالمحافظة على هذا الجهاز وتلك المنقولات بعد أن اقر بأنه قد تسلمها على أن يقوم بردها على سبيل الوديعة وبعد أن تعهد بردها غير

ناقص أو تالف أى جزء منها أو بردها نقدا على سبيل عارية الاستعمال ولكنه لم يفعل بل قام بسوء قصد بنية الإضرار بتبديد ذلك الجهاز .

وحيث أن المعلن إليه الأول يكون بذلك قد ارتكب جريمة التبديد المنصوص عليها في المادة ٣٤١ قانون العقوبات .

ولما كانت الطالبة قد أصابتها العديد من الضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن تطالب بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ عقوبات وذلك لأنه في يوم .... بدائرة .... قام بتبديد المنقولات الزوجية المعروضة تفصيلا بالصحيفة والقائمة والموضحة بصدر العريضة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال وذلك بسوء قصد ونية الإضرار بالطالبة مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالبة مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القـانــونى :

المادة (٣٤١) عقوبات :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري – تم تعديل المادة بقصر العقوبة على الحبس فقط .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٦ يناير سنة **١٩٩٤** بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة **٣٤١** من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم **١٧٤** لسنة **١٩٩٨** بتعديل بعض أحكام قانونى الإجراءات الجنائية ، والعقوبات الصادر بتاريخ **٢٠** من ديسمبر سنة **١٩٩٨** قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرر (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة **٣٤١** من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدني قد حضر بشخصه أمام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن ، فإن القانون رقم **١٧٤** لسنة **١٩٩٨**

سالف الذكر – وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات – يكون هو الأصلح للطاعن وواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . (الطعن ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاضر . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم ، وعول عليه في قضائه بإدانة الطاعن لا يرتد الى أصل ثابت بالأوراق إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضمون أن الذي عين حارسا على المنقولات ، هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات وعين حارسا عليها يكون قد استند الى ما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالخطأ في الإسناد بما يتعين معه نقضه . (الطعن ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٤ ﴾

صيغة إنذار عرض منقولات زوجية

========

الـمواد (٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩) مرافعات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

– السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب زوج المعلن إليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ / / وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال في عصمته ولكن في الآونة الأخيرة خرجت عن طاعته وحيث أن المعلن إليها اقامت ضد الطالب جنحة تبديد منقولات زوجية تحت رقم .... لسنة .... وتحدد لنظرها جلسة / / وتداولت بالجلسات .

وطلب الحاضر عن الطالب أجلا لتسليم المنقولات المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز وصرحت المحكمة للطالب بعرض المقنورت وحددت لذلك جلسة / /

.

وحيث أن الطالب يرغب في براءة ذمته من قامة أعيان جهاز المعلن إليها – فإنه يعرضها على المعلن إليها على يد محضر – بحيث إذا قبلت المنقولات المبينة بالقائمة – تبرأ ذمة الطالب – وفي حالة رفضها يتم إيداعها في المكان الذي يحدده قاضي الأمور المستعجلة وذلك عملا بالمادة ٤٨٨ مرافعات .

والمنقولات المعروضة هى :

١- .... ٢- .... ٣- ....

٤- .... ٥- .... ٦- ....

وهذه المقنولات بحالة جيدة ولا يوجد بها تلف أو كسر .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذا وعرضت عليها المنقولات المبينة بقائمة أعيان الزوجية عرضا قانونيا لتسليمها لها بدون قيد أو شرط أو إجراءات بحيث إذا قبلته تبرأ ذمة المنذر على الوديعة المذكورة – وفي حالة رفضها سوف يتخذ الطالب الإجراءات القانونية وطبقا لنص المادة ٤٨٨ مرافعات مع تحمل المعلن إليها المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونى :

المادة (٤٨٧) مرافعات :

يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر ويشتمل محضر العرض على بيان الشئ المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه .

ويحصل عرض ما لا يمكن تسليمه من الأعيان في موطن الدائن بمجرد تكليفه على يد محضر بتسليمه .

المادة (٤٨٨) مرافعات :

إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة في اليوم التالي لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه .

وإذا كان المعروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذي رفض عرضه أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذي يعينه القاضي إذا كان الشئ مما يمكن نقله ، أما إذا كان الشئ معد للبقاء حيث وجد جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

المادة (٤٨٩) مرافعات :

يجوز العرض الحقيقي في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات إذا كان من وجه إليه العرض حاضرا .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويثبت في محضر الإيداع ما أثبت في محضر الجلسة خاصا بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب الى المحكمة تعيين حارس عليه ، ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .

وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٥ ﴾
صيغـــة جنحـــة مباشـــرة
=======

– إنه في يوم .... الموافق   /   /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١– السيد / .... المقيم

....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

ارتكب المعلن إليه الأول بتاريخ   /   /   جريمة .... بالمخالفة لنص المادة .... وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنة ....

ولما كان ما صدر من المعلن إليه من أفعال عبارة عن .... وقد أصابت الطالب بأضرار مادية وأدبية – الأمر الذي يحق معه للطالب الادعاء مدنيا قبل المعلن إليه الأول على سبيل التعويض المدني المؤقت بمبلغ ٢٠٠١ جنيه .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق   /   / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق مواد الاتهام .... لأنه بتاريخ   /   /   بالدائرة .... ارتكب ....

علاوة على إلزام المعلن إليه الأول بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٦ ﴾

صيغة جنحة مباشرة في شيك بدون رصيد

=======

الـمادة (٣٣٧) عقوبات ، (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

أصدر المعلن إليه الأول الى الطالب شيكا مسحوب منه على بنك .... فرع

.... بمبلغ وقدره .... وذلك بتاريخ / / .

ولما كان الطالب قد قدم الشيك الى البنك المذكور فتبين أنه (بغير رصيد قائم وقابل

للسحب) أو أن الرصيد الموجود لا يفي بقيمة الشيك .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه يشكل جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب

المنصوص عليه بالمادة ٣٣٧ عقوبات والمادة ٥٣٤ من قانون التجارة الجديد .

وحيث أن الطالب قد أضر من جراء ذلك فإنه يحق له أن يدعى مدنيا قبل المعلن إليه

الأول بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

. وقد اختصم الطالب المعلن إليه الأول لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بعقابه بأقصى العقوبة المقررة قانونا مع إلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت وذلك لأنه بتاريخ / / بدائرة .... اصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب على بنك .... فرع .... بمبلغ .... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القانـوني :

المادة (٣٣٧) عقوبات :

يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع .

المادة (٥٣٤) من قانون التجارة الجديد :

١. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

أ) إصدار شيك ليس له مقابل وفاء قابل للصرف .

ب) استرداد كل الرصيد أو بعضه أو التصرف فيه بعد إصدار الشيك بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك .

ج) إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا .

د) تحرير شيك أو التوقيع عليه بسوء نية على نحو يحول دون صرفه .

٢. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ظهر لغيره شيكا تظهيرا ناقلا للملكية أو سلمه شيكا مستحق الدفع لحامله مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف .

٣. وإذا عاد الجاني الى ارتكاب إحدى هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في أى منها تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تجاوز مائة ألف جنيه .

٤. للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفي أية حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة : هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك ، أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف ، أو تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر

استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلي فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلي شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ، ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعني ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل البنك الأهلي على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، واعتمد في الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . (الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

- لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة ، وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ، ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى . (الطعن ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٧ ﴾
صيغة إعلان بالدعوى المدنية في جنحة شيك بدون رصيد
=======
الـمواد (٢٥١ ـ ٢٦٦) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــه بالآتــي)

أقـام الطالـب الجنحـة رقـم .... لسـنة .... جـنح .... وتحـدد لنظرها جلسـة / / وبتلك الحلسـة ادعى الطالـب مدنيا بمبلـغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

ولما كان الأمر كذلك فقد أرجئت المحكمة الموقرة نظر الدعوى لجلسة / / للإعلان بالدعوى المدنية وسداد الرسم .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفتـه بالحضـور أمـام محكمـة .... الكـائن مقرهـا .... الـدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم بتوقيع أقصى العقوبة عليه بالمادة ٣٣٧ عقوبات مع إلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـوني :

المادة (٢٥١)

لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية ، في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية ، ويحصل الادعاء مدنيا بإعلان المتهم على يد محضر ، أو بطلب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بإعلان المتهم بطلباته إليه .

فإذا كان سبق قبوله في التحقيق بهذه الصفة ، فإحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وإلا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

المادة (٢٥١) مكررا :

لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لأحكام هذا القانون إلا عن الضرر الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالا أو مستقبلا .

المادة (٢٥٢) :

إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، أن تعين له وكيلا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك في أية حال إلزامه بالمصاريف القضائية .

المادة (٢٥٣) :

ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ، وعلى من يمثله إذا كان فاقد الأهلية ، فإن لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة أن تعين من يمثله طبقا للمادة السابقة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وعلى النيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه .

المادة (٢٥٤) :

للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله .

المادة (٢٥٥) :

يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة ، ما لم يكن مقيما فيها ، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها الى قلم الكتاب .

المادة (٢٥٦) :

على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية ، وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم ، وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات

المادة (٢٥٧) :

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعى بالحقوق المدنية وإذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة ، وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

المادة (٢٥٨) :

لا يمنع القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشترك فيها المدعى بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

المادة (٢٥٨) مكرر :

يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية .

وتسري على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٥٩) :

تنقضي الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدني ، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به .

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

المادة (٢٦٠) :

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها .

ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل أمام المحكمة الجنائية .

المادة (٢٦١) :

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه ، أو عدم إرساله وكيلا عنه ، وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة .

المادة (٢٦٢) :

إذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ، ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

المادة (٢٦٣) :

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية ، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى

المادة (٢٦٤) :

إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

المادة (٢٦٥) :

إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها .

على أنه وقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية .

المادة (٢٦٦) :

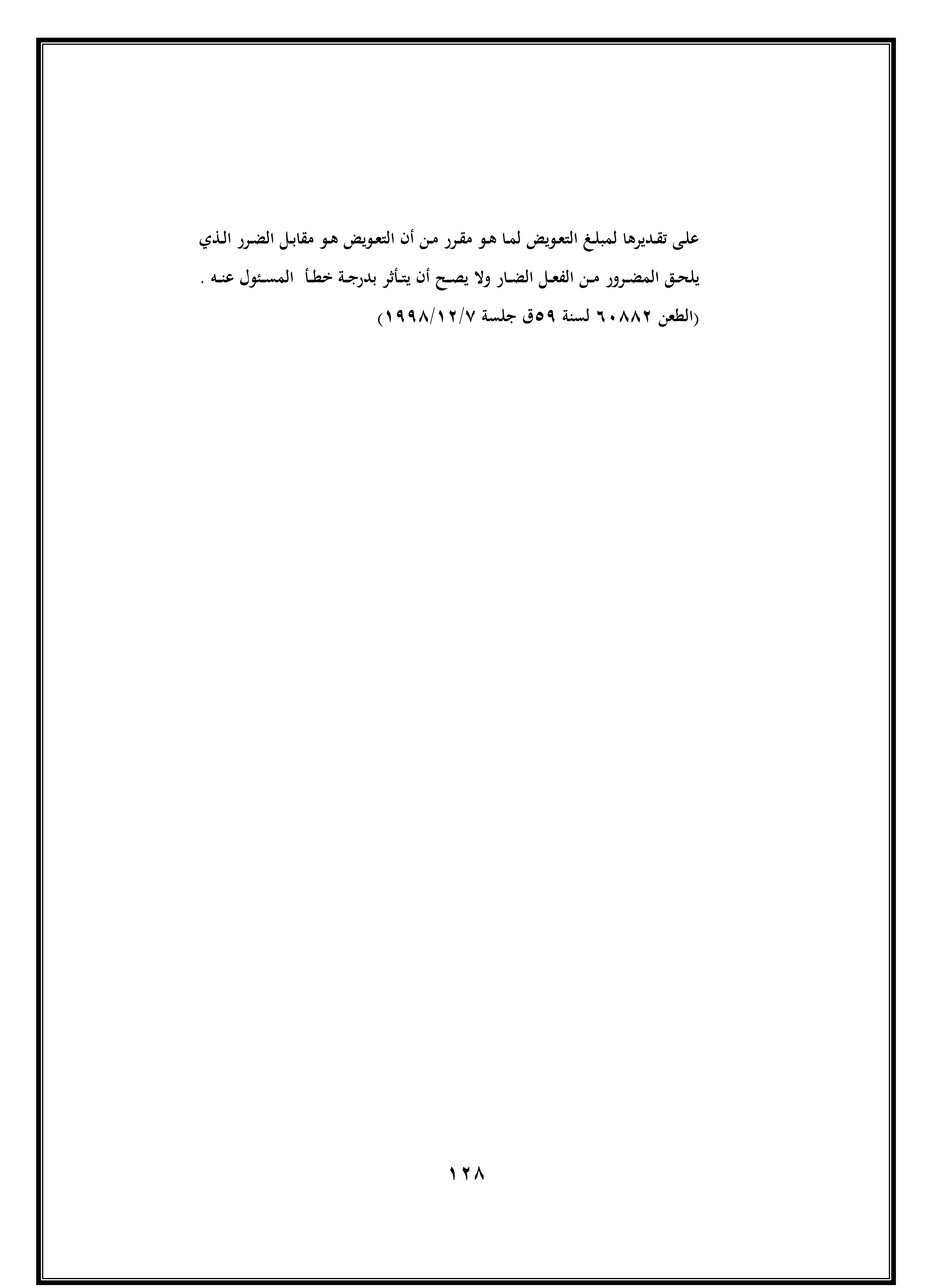
يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

المادة (٢٦٧) :

للمتهم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه ، وله كذلك أن يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب إن كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور أمامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف إذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه إليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة .

- أحكـام النقـض :
- لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن ٢١٤٢٠ ل سنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)

- من المقرر أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني أن يلجأ الى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر . (الطعن ١١٦٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)
- لا يجوز الطعن في الدعوى المدنية بطريق النقض ، طالما أن التعويض المطلوب في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنفه المدعى بالحق المدني الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه المدنية ، ذلك أن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم حقا في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، فضلا عن أن قضاء ال محكمة الاستئنافية ، ما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعى بالحق المدني شكلا .. ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون . (الطعن ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)
- ليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يستعمل حقوق المدعى الجنائية أو أن يتحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من المدعين بالحقوق المدنية أن يؤسسا طعنهما على ما ساقاه من تعيب الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من اعتبار ما وقع من المتهم ضربا أفضى إلى موت المجني عليه بالمخالفة لما طلباه من اعتبارها قتلا متعمدا مع سبق الإصرار ، ولا يغير من الأمر ما ردده الطاعنان في أسباب الطعن من أن تكييف محكمة الموضوع للواقعة الجنائية كان لا أثر له



على تقديرها لمبلغ التعويض لما هو مقرر من أن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه .

(الطعن ٦٠٨٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٨ ﴾

صيغة جنحة مباشرة بجريمة سرقة

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

حرر الطالب ضد المعلن إليه الأول بتاريخ / / المحضر رقم .... لسنة .... قسم شرطة .... يتهمه فيه بسرقة ....

وقد فوجئ الطالب بأن النيابة العامة حفظت المحضر إداريا بتاريخ / / .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة سرقة معاقب عليها بالمواد ٣١١ ، ٣١٨ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أضر من جراء ذلك باضرار مادية وأدبية ، الأمر الذي يحق معه للطالب أن يدعى مدنيا قبل المعلن إليه الأول بطلب تعويض على سبيل التعويض المدني المؤقت يقدره بمبلغ ٢٠٠١ جنيه .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها

.... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق أقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣١٢ ، ٣١٨ من قانون العقوبات وذلك لأنه بتاريخ / / بالدائرة .... سرق الأشياء المبينة تفصيلا بصدر العريضة والمحرر عنها المحضر رقم .... لسنة .... إداري قسم شرطة ...... مع إلزامه المعلن إليه الأول بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

● السنـد القانـونى :

المادة (٣١١) :

كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .

المادة (٣١٢) :

لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أى وقت شاء .

المادة (٣١٣) :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية:

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت دليلا .

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أودة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور بجدار أو كسر باب ونحوه أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزيى بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة .

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم .

● أحكــام النقـض :

- ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجني عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردودا ، بأن النعى بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها . (الطعن ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)
- لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة في حكمها ، وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في قيام نية السرقة ونفى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما قصد إخفاء السبب الحقيقي لجريمة القتل ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحه له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته

تغيير وجه الرأى في الدعوى إما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا . (الطعن ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)

- من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع في السرقة هى من الشركات ولم يعهد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم إدانته المحكمة بعقوبة الشروع في سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزانة فإنه لا يشترط في الشئ الم تروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم . (الطعن ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٩ ﴾

صيغــة جنحــة إتــلاف عمـــد

=======

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

حرر الطالب ضد المعلن إليه الأول المحضر رقم .... لسنة .... لأنه قام بإتلاف ....

ولما كان المعلن إليه قام بهذه الجريمة عن عمد وقصد وشهد على ذلك كل من .... في المحضر سالف الذكر .

وقد فوجئ الطالب أن هذا المحضر قد تم حفظه من قبل النيابة العامة .

ولما كان الطالب قد أضر من هذا العنل ضررا بالغا ، الأمر الذي يحق معه الاطعاء المدني بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلـن إليـه الأول بالحضـور أمـام محكمـة .... الكـائن مقرهـا .... الـدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٦١ عقوبات . وذلك لأنه بتاريخ / / بالدائرة .... أتلف عمدا الأشياء المبينة تفصيلا بصدر العريضة ونتج عنها أضرار مادية جسيمة للطالب وذلك مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القـانــونى :

المادة (٣٦١) :

كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة ٣٦١ إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي .

● أحكــام النقــض :

● يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود ، أى غير

منفصل عن الأرض ، لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . (الطعن ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

- لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكتفي للدلالة على قيامه ، وكان بين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد ، كما خلت مدوناته من الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه . (الطعن ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)
- من المقرر أن جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون ، واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي لدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع

الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه . (الطعن ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التي عول عليها في إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو بين وجه الاستدلال بها . لما كان هذا ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية بين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٠ ﴾

صيغـــة جنحـــة بـــلاغ كـــاذب

=======

المــادة (٣٠٥) عقوبـــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١– السيد / .... المقيم

....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

حرر المعلن إليه الأول ضد الطالب الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... يتهم فيها الطالب بـ ....

وقد تداولت هذه الجنحة بالجلسات وبجلسة / / صدر الحكم ببراءة الطالب من الاتهام المسند إليه .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه من محاولة تلفيق التهم ضد الطالب يشكل جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها بالمادة ٣٠٥ من قانون العقوبات .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بعقابه بأقصى العقوبة المقررة بالمادة ٣٠٥ عقوبات ، وذلك لأنه في يوم .... بتاريخ / / أبلغ بنية الإضرار بالغير وكذبا مع سوء القصد الواضح والصريح بوقائع يعلم المعلن إليه الأول سالفا أنها كذب – مع إلزام المعلن إليه الأول بالتعويض وقدره ٢٠٠١ جنيه مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القـانــونـي :

المادة (٣٠٥) عقوبات :

وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به .

● أحكــام النقــض :

- من المقرر إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فيبتغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو صادر عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني صار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيبا .
(الطعن ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص – حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد

استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثاني : علم الجاني بكذبها وانتواءه السوء والإضرار بالمجني عليه ، وقد تطلب الشارع أن بوجه البلاغ في تلك الجريمة الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ن ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية .

(الطعن ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٣١ ﴾

صيغـــة جنحـــة مباشـــرة

=======

الـمـادة (٢٣٢) إجراءات جنائية ، (٣٠٦) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم ....

وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت

حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهما بالآتى)

بتاريخ / / سب المعلن إليه الأول المدعى سباً علنياً بجهة .... أمام كل من .... وذلك على ملأ من الناس بأن قال له .... (يذكر الألفاظ السب بالكامل) .

وعلى أثر ذلك تحرر المحضر الإدارى رقم .... قسم .... لسنة ....

ولما كان ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة السب العلنى والتى نص عليها المشرع فى المادة ٣٠٦ عقوبات فقد أقام هذه الدعوى .

وحيث أن الطالب قد أصابه أضراراً مادية وأدبية نتيجة ما أتاه المعلن إليه ويقدر تعويضاً مؤقتاً لذلك قدره................

وقد أدخل الطالب سيادة المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها لتلك الجريمة وإلزامه بأن يدفع للمدعى مبلغ .... كتعويض مؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

ولأجل العلم ...

﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٢ ﴾

صيغة جنحة مباشرة

قـذف عـن طريـق التليـفون

=========

الـمـادة (٣٠٨ مكرر) الفقرة الأولى

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهمـا بالآتـى)

قام المعلن إليه بقذف الطالب عن طريق التليفون وذلك بتاريخ / / .

وحيث أن إسناد العبارات الشائنة كان عن طريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ / / بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المنصوص عليها بالمادة ١/٣٠٨ مكرر عقوبات أو أن عبارات السب التى عن طريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات وهو ما تحققت به جريمة السب الواردة م ٣/٣٠٨ مكرر عقوبات .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أما المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة ....

بجلستها المنعقدة يوم .... الموافق / / لكى يسمع طلبات المعلن إليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ ، ١/٣٠٨ مكرر عقوبات " أو ٢/٣٠٨ مكرر ع. أو ٣/٣٠٨ مكرر " . كذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره .... وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .....

《الصيغة رقم ٤٣٣》

صيغة جنحة مباشرة

جنحة قذف

======

المادتين (٣٠٢ ، ٣٠٣) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / السيدة .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتى)

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ...." ويمكن أن يضاف .... وأنها رزقت منه على فراش الزوجية بولد وبنت .... الخ"

وحيث أنه يحق للطالبة وقد أضيرت من هذا القذف أن تدعى مدنياً قبل المعلن إليه الأول بتعويض مؤقت قدره ٥٠١ جنيه ، وقد أدخلت المعلن إليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق / / لكى يسمع الأول طلبات الثانى توقيع العقوبات الواردة بالمواد ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ جنيه لأنه بتاريخ / / بدائرة قسم ....

أسند للطالبة وقائع لو تحققت لا وجبت احتقارها عند أهل وطنها بأن نسب إليها

أنها .... أو يقال .... ذكر عبارات القذف الواردة بالمحضر الإدارى رقم .... المشار إليه بصدد هذه الصحيفة وكان ذلك أيضاً أمام شهود يحق للطالبة أن تستشهد بهم أمام المحكمة وقد تحققت العلانية طبقاً للمادة ١٧١ وتوافرت أركان جريمة القذف حسب القيد والوصف المذكورين مع إلزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى الشرعية والمدنية .

ولأجل العلم ....

﴿الصيـغة رقـم ٤٣٤﴾

صيـغة جنـحة مباشـــرة

(بـــلاغ كـــاذب)

=======

الـمـادة (٣٠٥) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم

....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهمـــا بالآتـى)

أبلغ المعلن إليه الأول بتاريخ / / السلطات الإدارية (أو القضائية) بأمر كاذب ضد الطالب (يجب أن تذكر الواقعة التى نسبت للطالب) ودرج هذا البلاغ تحت رقم .... إدارى .... وحفظ هذا المحضر إدارياً بتاريخ / / .

وحيث أن هذا البلاغ يعد كاذباً وسوء قصد من المعلن إليه الأول الأمر الذى أدى إلى إصابة الطالب بضرر كبير يقدره بتعويضاً مؤقتاً بمبلغ ....

وقد أدخل الطالب المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ذد المعلن إليه الأول .

<u>بنـــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... فى يوم .... الموافق / / من

الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لكى يسمع المعلن إليه الحكم بتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المواد ٣٠٣ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات بأن يدفع للمدعى مبلغ .... كتعويض مؤقت مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك لأنه فى يوم .... بدائرة قسم .... أبلغ كذباً مع سوء القصد بأن المتهم المدعى .... كذباً بجريمة............ وانتوى الضرر به وثبت عدم صحة بلاغه .

ولأجل العلم .....

﴿الصيـغة رقـم ٤٣٥﴾

صيغـــة أخـــرى لبـــلاغ كـــاذب

======

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهمـــا بالآتي)

بتاريخ / / أبلغ المعلن إليه الأول قسم شرطة .... بأن الطالب تعدى بالضرب مساء يوم / / وقد تحرر عن هذا البلاغ القضية رقم .... جنح قسم أول المنصورة ضد الطالب .

وحيث أن الطالب قد أكد بتحقيقات الشرطة ولعدالة المحكمة كذب هذا البلاغ وكيديته وتأسيساً على ذلك حكم فى هذه الجنحة بجلسة / / ببراءة الطالب من التهمة المسندة إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزامه رافعها بالمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد تأيد هذا الحكم استئنافياً برقم .... بجلسة / / وقد أصبح ذلك الحكم نهائياً وباتاً .

ولما كان ما ارتكبه المعلن إليه الأول ضد الطالب على هذا النحو بشكل جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائياً للمادة ٣٠٥ عقوبات حيث توافرت أركانها القانونية وهى :

١- بلاغ كاذب وهذا ثابت من براءة الطالب مما نسب إليه بموجب الحكم الصادر فى الجنحة رقم .... المؤيد استئناف برقم .... بجلسة / / .

٢- أن الواقعة المبلغ عنها ضد الطالب معاقب عليها جنائياً .

٣- توافر سوء نية المبلغ وهو المعلن إليه الأول من تقديمه البلاغ للجهات المختصة " قسم شرطة أول المنصورة " وهو يعلم تماماً أن ما ينسبه للطالب برئ منه فهو لا يقصد إلا الأضرار بالطالب والتشهير به يجعله متهماً انتقاماً منه نظراً لأن الطالب كان قد طلب مجازاته بخصم أجر ثلاثة أيام من راتبه بالجهة التى يعمل بها وحيث أن إبلاغ المعلن إليه الأول كذباً ضد الطالب على النحو المتقدم قد سبب للطالب أضراراً أدبية لا تقدر بمال نظرا لمركزه الأدبى كما سبب له أضراراً مادية كبيرة وإزاء ذلك فلا يسع الطالب إلا أن يكتفى مؤقتاً بإلزام المعلن إليه بأن يدفع له مبلغ ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت الأستاذ المعلن إليه الثانى بصفته لتقييم الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول بتاريخ / / بدائرة قسم أول المنصورة أبلغ قسم شرطة أول المنصورة بوقائع كاذبة ضد الطالب وهو يعلم أنها كاذبة وذلك بسوء قصد فيما أسنده للطالب مرتكباً بذلك جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها جنائياً طبقاً للمادة ٣٠٥ عقوبات . وقد أعلنت المعلن إليه الأول بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة قسم أول المنصورة بجلستها التى ستعقد علناً بسراى المحكمة يوم .... الموافق / / الساعة الثامنة وذلك ليسمع الحكم بعد توقيع أقصى العقوبة الجنائية طبقاً للقيد والوصف السابق بإلزامه بأن يدفع للطالب ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم ....

﴿الصيـغة رقـم ٤٣٦﴾

صيغة جنحة مباشرة

جنحة الاعتداد على حرمة الحياة الخاصة

=======

الـمـادة (٣٠٩ مكرر) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهمـا بالآتي)

حدث نزاع بين الطالب والمعلن إليه بسبب ....

وحيث أن الطالب بتاريخ / / أسند إلى المعلن إليه الأول أو سجل به أحاديث حول النزاع وقدمه لمستند على صحة دفاعه(هذا فعل من الأفعال التى ذكرها النص ٣٠٩ عقوبات فيجوز ذكر أى وقائع مشابهة متصلة) .

ولما كان الأمر كذلك فبعد ما ارتكبه المعلن إليه الأول ومن ثم لحق به إقامة هذه الدعوى .

وقد أعلن الطالب المعلن إليه الثانى لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

<u>بنــاء عليــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح .... والكائنة .... فى يوم .... الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لكى يسمع المعلن إليه الأول طلبات المعلن إليه الثانى بتوقيع العقوبات الواردة بالمادة ٣٠٩ مكرراً من قانون العقوبات وإلزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره .... مع إلزامه المصاريف والأتعاب . مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .....

﴿ الصيغة رقم ٤٣٧ ﴾

صيغـــة جنحـــة نصـــب

=======

المادة (٣٣٦) عقوبـــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتـــهما بالآتـــي)

استلم المعلن إليه الأول من الطالب مبلغ وقدره .... جنيها لإيجاد عقد عمل له بدولة البحرين أو ....

وإزاء تتوجه الطالب للمعلن إليه الأول فوجئ بأنه يماطله الأمر الذي أدى بالطالب للمطالبة بالمبلغ الذي قام يدفعه إلا أنه رفض .

وحيث أن الطالب أصيب بأضرار عديدة لذا فإنه يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد

علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بعقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات ، مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ٢٠٠١ جنيه على التعويض المدني المؤقت لأنه بتاريخ / / بدائرة .... استعمال طرق احتيالية من شأنها الاستيلاء على أموال الطالب التي تقدر بمبلغ وقدره .... وعلى النحو المبين سالفا مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (٣٣٦) :

يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

● أحكـام النقـض :

- لما كانت جريمة النصب كما هو معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق

احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليهم على الاعتقاد في صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها . (الطعن ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها وفي تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه ، كما وأنه بإدانته للطاعنين على أساس أن تصرفهما في مال لا يملكان التصرف فيه – طريق من طرق النصب قائم بذاته – مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجني عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن ١١١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٨ ﴾

صيغــة جنحــة انتهاك ملك الغير وسلب حيازته

=======

المادة (٣٦٩) عقوبــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

فوجئ الطالب بتاريخ / / بأن المعلن إليه الأول غصب حيازته للمحل أو أرض أو

شقة أو .... بالقوة .

وعلى أثر ذلك قام الطالب بتحرير المحضر رقم .... لسنة .... والذي

حفظ من قبل النيابة العامة بتاريخ / / .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق هذه الجنحة غملا بنص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات

.

وحيث أن الطالب قد أصابه العدد من الأضرار فإنه يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على

سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد

المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بالعقوبة بالمادة ٣٦٩ عقوبات مع إلزامه بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنـد القانـوني :

المادة (٣٦٩) :

كل من دخل عقار في حيازة آخر بقصد منه حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقى فيه بقصد ارتكاب شئ مما ذكر يعاقب بالجبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو غرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري .

● أحكـام النقـض :

- لما كان قانون العقوبات ، إذ نص في المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقار في حيازة آخر بقصد منه حيازته بالقوة .... إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ، ولو كانت لا تستند الى حق مادامت معتبرة قانونا ، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن محضر التسليم واجب احترامه يوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذي

يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم ، والتسليم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – الذي أحال في شأن الوقائع الى الحكم الابتدائي – قد أثبت أن الطاعن قد تسلم الأرض محل التداعى بموجب محضرى تسليم تما على يد محضر ورجال الإدارة المختصين وفي حضور المطعون ضده الأول ودون اعتراض منه غير أنه أسس قضاء برفض الدعوى المدنية على قوله بأن استلام الطاعن للأرض كان استلاما على الورق ولم يكن تسلمها فعلا فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون . (الطعن ٤١٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- لما كان من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منه حيازته بالقوة على مجرد أنه قام بإغلاق البواب المؤدية الى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدني . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادي في الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية ينبه الافتئات عليها بالقوة ، والقوة في هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان ما استند إليه الحكم في إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعله معيبا بالقصور في البيان . (الطعن ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)

﴿ الصيغة رقم ٤٣٩ ﴾
صيغة جنحة مباشرة ضد موظف امتنع عن تنفيذ
قرار محكمة أو حكم قضائي
========
المادة (١٢٣) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .– أنا ....

محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهما بالآتي)

أقام الطالب الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد

المدعو .... تأسيسا على ....

وتداولت هذه الجنحة بالجلسات وبجلسة / / طلب الطالب من المحكمة

التصريح له باستخراج .... من .... وقد صرحت له المحكمة بذلك .

وأثناء تنفيذ قرار المحكمة امتنع المعلن إليه الأول عن إعطاء الطالب الشهادة أو .....

وحيث أن امتناع المعلين إليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٣ عقوبات .

والطالب يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى .

وقد حصل الطالب على إذن من السيد الأستاذ المحامي العام الأول للنيابات .... برفع هذه الدعوى ضد المعلن إليه الأول الأمر الذي يجعلها مقبول شكلا .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بتطبيق نصوص قانون العقوبات الخاصة بجريمة الامتناع عن تنفيذ .... طبقا لنص المادة ١٢٣ عقوبات ، لأنه في يوم .... الموافق / / بدائرة .... امتنع المعلن إليه الأول عن تنفيذ .... الصادر من محكمة .... الواجب النفاذ . مع إلزامه بدفع مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

● السنــد القــانــوني :

المادة (١٢٣) عقوبات :

يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف .

● أحكــام النقــض :

- **المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من**

الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة ، وتنص في فقرتها الثانية على أنه "كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " ، والذي يبين من سياق هذا النص أن الجريمة التي نص عليها في الفقرة الأولى تتحقق بسلوك إيجابي يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أى أمر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته أما الجريمة التي نص عليها في الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عندا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا في اختصاصه ، ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهاله ثمانية أيام من تاريخ إنذاره . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكما أو أمرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذي يطالبه ، بل يسلم بأن ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي يتبعها المطعون ضدها الأول والثاني ، كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم في وقف تنفيذ القوانين واللوائح التي ينادى بتطبيقها على منازعته تلك وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا في تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة ، ومجرد التعسف هذا – بفرض وقوعه – لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة ، ومن ثم فإن ما أسنده الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به أركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي تساند إليها الطاعن في رفع الدعويين المدنية والجنائية الى القضاء الجنائي ، وكان حريا بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليهم ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضي بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها ، أما وق تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٩)

- لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ الحكم أو الأوامر داخلا في اختصاص الموظف ، وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيما بعد – إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصامه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة صفة الموظف العمومي وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يعني باستظهار هذا الركن على النحو السالف . (الطعن ١٣٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٨/٣/١٩٩٨)

﴿ الصيغة رقم ٤٤٠ ﴾

صيغــة جنحــة موظف عام أثناء تأدية وظيفته

=======

المادة (١٣٣) عقوبــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

الطالب يعمل محصل للضرائب العقارية أو .... وأثناء تحصيله الضريبة قام

المعلن إليه الأول بسبه وإهانته بأن قال له .... وذلك في / /

وتحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم .... لسنة .... وتم حفظه بتاريخ / /

وحيث أن ما اقترفه المعلن إليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣ عقوبات لأن الطالب موظف عام .

ولما كان الطالب قد أصابه العديد من الأضرار فإنه يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول بعقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ، مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

- السنـد القـانـونـي :

المادة (١٣٣) عقوبات :

من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو أحد رجال الضبط أو أى إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه .

فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك أثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه .

المادة (١٣٤) عقوبات :

يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم .

المادة (١٣٧) مكررا (أ) عقوبات :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

وتكون العقوبة السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل سلاحا .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة الى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه عاهة مستديمة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح المشار إليها في الفقرة السابقة الى موت .

- أحكــام النقــض :

- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامي في المجني عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا معه استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله . (الطعن ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)
- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة علة قوله " أن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما أثبته المجني عليه من أنه أثناء وجوده بالجلسة بعد سماع أقواله وأمام جمع من المتقاضين والمحامين فوجئ بتعدي المتهمة عليه بالسب والقذف بقوله : يا حرامى يا نصاب أخذت فلوسنا وأنا هافصلك من النقابة وأن ذلك كان أثناء تأدية المجني عليه وظيفته .... وحضر بالجلسة المجني عليه وقدم صحيفة دعوى مدنية معلنة للمتهمة مع شخصها في ١٩٩١/٥/٢١ وطلب فيها تعويضا مدنيا قدره ٥١ جنيه ، وحيث أنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهمة من أقوال المجني عليه والشاهد .... من تعديها عليه بالسب بقولها على ملأ من المتقاضين يا حرامي ، الأمر الذي تكون معه تهمة السب والقذف تحققت في حق المتهمة ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهما عملا بالمادتين ١٣٣ عقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣....... " واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب مكملة على الإشارة الى تعديل العقوبة على النحو المبين بمنطوقه

بعد إفصاحه عن تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أيضا حسبما جرى نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه يشترط لقيام جريمة إهانة المحامي ثبوت هذه الصفة وأن يكون ذلك أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – على السياق العام – لا يبين منه في وضوح وجلاء ، صفة المجني عليه أو أن ألفاظ الإهانة قد وجهه إليه أثناء قيامه بعمل من أعمال مهنته أو بسببه ، فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

﴿ الصيغة رقم ٤٤١ ﴾

صيغة جنحة مباشرة لخيانة أمانة

=======

المادة (٣٤١) عقوبات

- إنه في يوم .... الموافق / /

- بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

- أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١ - السيد / .... المقيم

....

٢- السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بموجب إيصال أمانة استلم المعلن إليه الأول مبلغ وقدره .... من الطالب وذلك لتوصيلهم الى .... إلا أنه لم يقم بتسليم المبلغ واختلس النبلغ لنفسه وبدده .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابه العديد من الأضرار فإنه يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... الدائرة

.... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها بقانون العقوبات ، مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لأنه بتاريخ / / بدائرة .... قد تسلم من الطالب مبلغ وقدره .... بموجب إيصال أمانة لتوصيله إلى السيد / .... المقيم .... إلا اختلس المبلغ لنفسه وبدده .

ولأجل العلم .

《 التعليـق 》

- السنـد القانـوني :

المادة (٣٤١) عقوبات :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بما بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجازة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

- أحكـام النقـض :

- لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض – بأى طريقة كانت – وكتب في البياض فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ، فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتي حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختياري كأمانة من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة في هذه الورقة بإثبات المديونية

المدعى بها في البياض الذي فوق الإمضاء الصحيح يكون – طبقا لصحيح القانون – تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه – بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه في هذا الصدد – إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغم ثبوت صحة التوقيع – ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحصر عنه بالتالي قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص . (الطعن ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ، أنه أقام قضاءه بالإدانة استنادا الى قائمة منقولات الزوجية المقدمة في الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة ، واستظهار واقعة استلام الطاعن لأعيان الجهاز والأساس القانوني لها ، حتى يتضح وجه استلاله بأن قائمة المنقولات – المقدمة في الدعوى – تعد عقدا من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم الابتدائي فيه يكون قاصرا في بيان الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها . (الطعن ١٨٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٢ ﴾

صيغــة جنحــة مباشرة بتبديد سيارة مباعة بالتقسيط

=======

الـمادة (٣٤١) عقوبـــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتــهما بالآتــي)

اشترى المعلن إليه الأول من الطالب سيارة بالتقسيط نوعها .... شاسيه رقم .... موديل .... وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في / / مقابل ثمن وقدره ....

وقد احتفظ الطالب بملكية السيارة لحين سداد كامل الأقساط .

وقد دفع المعلن إليه بمجلس العقد مبلغ وقدره .... والباقي يسدد على أقساط شهرية قدرها .... بواقع كل شهر مبلغ وقدره .... وتبدأ من تاريخ / / وتنتهي في / / .

وقد فوجئ الطالب بأن المعلن إليه الأول قام بتبديد السيارة سالفة الذكر أو بيعها أو .... الأمر الذي يشكل في حقه جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب أن يدعى مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول بتوقيع العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات ، مع إلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت لأنه بتاريخ / / بدائرة .... بدد السيارة الموضحة الأوصاف والمعالم بصدر الصحيفة – حال كونها سلمت إليه على سبيل الإجارة لحين سداد كامل أقساطها – وذلك إضرارا بالطالب مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـق ﴾

● السنـد القـانـونـي :

المادة (٣٤١) عقوبات :

كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بما بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجازة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلاً بأجرة

أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري.

- أحكـام النقـض :

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد ذكرها في قائمة المنقولات ، وتأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتهما المحكمة إلا أن الحكم لم يشر الى ذلك الدفاع ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصور يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وهى ولم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . (الطعن ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

- لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذي يعوزه الدليل الكتابي على وجد عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية ، إذ لا يصح تسوى مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي ، لأن ما

يمتنع توجيهه هو اليمين التي يكون موضعها الفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، أما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي ولكنه عقد مدني . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة في الأدلة التي ساقها إلا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه ، لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك لها بصدور حكم نهائي في النزاع ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . (الطعن ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

﴿ الصيغة رقم ٤٤٣ ﴾

صيغة جنحة مباشرة بالتزوير

=======

المادة (٢١٥) عقوبات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب السيد / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت الى حيث إقامة :

١– السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتهما بالآتي)

فوجئ الطالب بأن المعلن إليه يدعى كذبا بأنه اشترى قطعة الأرض والمملوكة بموجب ....

وقد وضع المعلن إليه الأول يده على قطعة الأرض هذه بناء على عقد البيع المؤرخ / / المزور والمنسوب صدوره كذبا لي .

وحيث أن هذا التوقيع هو توقيعا مزورا لأنني لم أقم ببيع تلك الأرض الأمر الذي يشكل في حق المعلن إليه الأول جريمة التزوير المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار بالغة الأمر الذي يحق معه بالمطالبة بتعويض مادي وأدبي يقدره بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها .... الدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الأول بالعقوبات الواردة بالمادة ٢١٥ عقوبات ، لأنه بتاريخ / / بدائرة .... عمد الى تغيير الحقيقة في محرر عرفي وهو عقد البيع المؤرخ / / وكان ذلك بقصد الإضرار بالطالب ، وكذلك استعماله محرر مزور مع إلزامه بالتعويض المدني المؤقت وقدره ٢٠٠١ على سبيل التعويض المدني المؤقت مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم .

﴿ التعليــق ﴾

- السنــد القانــونى :

المادة (٢١٥) عقوبات :

كل شخص ارتكب تزوير في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

- أحكــام النقـض :

- **من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن**

هى التزوير في محرر عرفي ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمن سبب للانقطاع أو التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . (الطعن ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

- قيام مصلحة للجاني في جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة ، وغايته منها ، فلا يمنح توافر مقصده الجنائي أن تمتنع مصلحته عن التزوير الذي قارفه ، فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت في حق الطاعن استعمال المحرر المزور ، بأن قدم تقرير شرطه النجدة الى المختصين مع علمه بتزويره . (الطعن ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)
- لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى منها بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه منها ، بل أنها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج ، وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل الإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية ، أو

أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي بينها الحكم . (الطعن ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)

﴿ الصيغة رقم ٤٤٤ ﴾

صيغـة جنحـة مباشرة لشهادة زور

=======

المادة (٢٩٤ ، ٢٩٧) عقوبـات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

١ – السيد / .... المقيم ....

٢– السيد / وكيل نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....

(وأعلنتـهما بالآتـي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... ضد

المدعو ....

وقد تداولت هذه الدعوى بالجلسة وبجلسة / / صدر حكما تمهيدا بإحالة الدعوى للتحقيق لكي يثبت كل من الطالب والخصوم في هذه الدعوى دعواهم وذلك بشهادة الشهود .

وقد حضر المعلن إليه الأول وشهد كذبا في هذه الدعوى لأن قالة تعارض مع المستندات المقدمة والقرائن وكذا شهادة الشهود الآخرين .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة الشهادة الزور المنصوص عليها في المواد ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون العقوبات فقد أقام الطالب هذه الدعوى ضده .

ولما كان الطالب قد أصيب بأضرار بالغة الأمر الذي يحق معه بالمطالبة بتعويض مادي وأدبي يقدره بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وقد اختصم الطالب المعلن إليه الثاني لأنه هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ضد المعلن إليه الأول .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذا وكلفت المعلـن إليـه الأول بالحضـور أمـام محكمـة .... الكـائن مقرهـا .... الـدائرة .... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / ابتـداء مـن الساعة الثامنـة صـباحا ومـا بعـدها ليسـمع المعلـن إليـه الأول بالعقوبـات الـواردة بقـانون العقوبات والخاصة بالشهادة الزور وذلك لأنه بتاريخ / / بدائرة .... شهد زورا في الدعوى رقم .... لسنة .... على الوجه المبين بصدر الدعوى مع إلزامه بـالتعويض المـدني المؤقـت وقـدره ٢٠٠١ علـى سـبيل التعـويض المـدني المؤقـت مـع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والنفاذ .

ولأجل العلم .

﴿ التعليـــق ﴾

- السنـــد القـانــوني :

المادة (٢٩٤) عقوبات :

كل من شهد زورا لمتهم في جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

المادة (٢٩٥) عقوبات :

ومع ذلك إذا ترتب علي هذه الشهادة الحكم علي المتهم يعاقب من شهد عليه زوراً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها علي المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضاً علي من شهد زوراً.

المادة ٢٩٦ عقوبات :

كل من شهد زوراً علي متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زوراً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.

المادة ٢٩٧ عقوبات :

كل من شهد زوراً في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين.

المادة ٢٩٨ عقوبات :

إذا قبل من شهد زوراً في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعداً بشيء ما يحكم عليه هو والمعطي أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور إن كانت هذه أشد من عقوبات الرشوة.

وإذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابله وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما أشد ، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً.

- أحكـام النقـض :

- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت فيها الشهادة ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثير ذلك في مركز الخصوم ، والضرر الذي ترتب على ذلك وأن الشاهد قد تعمد قلب الحقائق ، أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان الحكم ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن أشار الى أن الطاعن شهد في مادة إعلان وراثته إلا أنه لم يبين موضع مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن ، ولم يستظهر تعمده قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية ، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان بها الطاعن بما يعيبه . (الطعن ٦٣٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى ، والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق ، أو إخفائها عن قصد ، وسوء نية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبته صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ، ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليه ، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه . (الطعن ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٥ ﴾

صيغــة إعلان المدعى بالحق المدني باعتباره

تاركا لدعواه المدنية

========

الـمادة (٢٦٠) عقوبــات

– إنه في يوم .... الموافق / /

– بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار

مكتب الأستاذ / .... المحامي .

– أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة

:

– السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتــهم بالآتــي)

أقام المعلن إليه ضد الطالب الجنحة رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... بطريق الادعاء المباشر وادعى فيها مدنيا بمبلغ ....

وقد أقام المعلن إليه الأول هذه الجنحة تأسيسا على ....

وقد تداولت هذه الجنحة بالجلسات وبجلسة / / لم يمثل المعلن إليه أو وكيلا عنه الأمر الذي حدا بالمحكمة الموقرة إرجاء نظر الدعوى لإعلان المدعى بالحق المدني باعتباره تاركا لدعواه المدنية وأجلت نظر الدعوى لجلسة / / لتنفيذ هذا القرار .

ولما كان الطالب يهمه تنفيذ هذا القرار فإنه يعلن المعلن إليه بقرار المحكمة وإلا اعتبار تاركا لدعواه المدنية .

<u>بنـــاء عليـــه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في

يوم .... الموافق / / ابتداء من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وفي حالة تخلفه سوف يحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية .

ولأجل العلم .

《 الصيغة رقم ٤٤٦ 》

صيغة طلب رد اعتبار

=======

المادة (٥٤٢ - ٥٤٥) إجراءات جنائية

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام ....

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم ....

ووكيلا عنه الأستاذ / .... المحامي بالتوكيل رقم ....

لسنة .... والكائن مكتبه بـ ....

(الموضـوع)

بتاريخ / / أصدرت محكمة .... (في الجنحة أو الجناية) رقم .... لسنة .... والقاضي منطوقه بـ ....

ولما كان الطالب قد أمضى العقوبة أو تم العفو عنه وقد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة حتى الآن مدة .... والطالب فيها حسن السير والسلوك ويعمل الآن ....

لـذلك

يلتمس مقدمه اتخاذ اللازم قانونا للحكم برد اعتبار الطالب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

《 التعليــق 》

● السنــد القـانــونـي :

المادة (٥٤٢) إجراءات جنائية :

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ويجب ان تشتمل على البيانات لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها من ذلك الحين .

المادة (٥٤٣) إجراءات جنائية :

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطالب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ، ومدة تلك الاقامة وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، بوجه عام تقضى كل ما تراه لازما من المعلومات تضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيها ، وتبين الاسباب التى بنى عليها ويرفق الطلب :

1. **صورة الحكم الصادر على الطالب .**
2. **شهادة بسوابقه .**
3. **تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن .**

المادة (٥٤٤) إجراءات جنائية :

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة ويجوز سماع اقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه من المعلومات ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الاقل .

ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون او فى تأويله ، وتتبع فى الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الاحكام .

المادة (٥٤٥) إجراءات جنائية :

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة ٥٣٧ تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٧ ﴾

صيغــة إعـــادة النظـــر

=======

طلب التماس إعادة نظر استنادا الى الحالة الأولى
من المادة ٤٤١ إجراءات

السيد المستشار النائب العام .... بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بمحافظة ....

(الموضـــوع)

حيث أنه بتاريخ / / صدر جندى حكم الإدانة رقم .... فى الجنحة (أو الجناية) والذى قضى فيها (يذكر منطوق الحكم) .... وذلك فى تهمة .... (يجب أن يبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

ولما كانت التهمة المسندة هى قتل ....كما هو ثابت من ملف الجنحة (أو الجناية) رقم .... وقد وجد المدعى قتله حيا بعد تاريخ وقوع الجريمة ....

وحيث أن المشرع اشترط فى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية إيداع الكفالة خزينة المحكمة وقد قمت بإيداعها (أو بذكر أنه أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض ويرفق هذا القرار بالالتماس) .

ومرفق مع هذا الطلب المستندات المؤيدة لذلك وهى عبارة عن :

١. ....

٢. ....

٣. ....

<u>لـذلك</u>

نلتمس من سيادتكم رفع طلبى هذا الى محكمة النقض بغية إلغاء الحكم الصادر من الجنحة (أو الجناية) رقم .... والموضحة بصدر الطلب وبراءة الطالب مما نسب إليه واحتياطيا إحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٨ ﴾

التماس إعادة النظر استنادا الى الحالة الثانية

من المادة ٤٤١ إجراءات

======

السيد المستشار النائب العام .... بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بمحافظة ....

(الموضــــوع)

بتاريخ / / صدر ضدى حكم الإدانة فى الجنحة (أو الجناية) رقم .... من محكمة .... والذى قضى بـ .... لإدانتى فى تهمة .... (يبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

ولما كان حكم الإدانة سالف الذكر قد صدر ضدى عن واقعة .... ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وخصص عنها القضية رقم ..... وصدر فيها الحكم بإدانة هذا الشخص الآخر وأصبح الحكم الأخير باتا .

ولما كان يبين من الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما وهذا التناقض متمثل فى .... (يذكر وجه التناقض) .

وحيث أننى قمت بإيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات خزينة المحكمة (أو أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض) .

ومرفق طيه المستندات الدالة على ذلك :

١. ....

٢. ....

٣. ....

<u>لـذلك</u>

نلتمس من سيادتكم :

أولا : رفع طلبى هذا الى محكمة النقض بطلب إلغاء الحكم الصادر فى الجنحة (أو الجناية) رقم ...... والموضحة بصدر الطلب .

ثانيا : براءة الطالب ممن نسب إليه .

ثالثا : احتياطيا إحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٩ ﴾

طلب التماس إعادة النظر استنادا الى الحالة الثالثة من المادة ٤٤١ إجراءات

=======

السيد المستشار النائب العام .... بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... وجنسيته .... ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بمحافظة ....

(الموض ـــوع)

بتاريخ / / صدر ضدى حكم الإدانة فى الجنحة (أو الجناية) رقم .... من محكمة .... والذى قضى بـ .... لإدانتى فى تهمة .... (يبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

ولما كان حكم الإدانة المذكور قد استند فى إدانة الطالب الى شهادة .... أو تقرير الخبير رقم .... أو المستند الخاص .... ، وقد قضى – بعد الحكم الملتمس إعادة النظر فيه – على الشاهد المذكور أو الخبير لشهادة الزور (أو بتزوير الورقة التى قدمت أثناء نظر الدعوى) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

وحيث أننى قمت بإيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات خزينة المحكمة (أو أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض) .

ومرفق طية المستندات الدالة على ذلك :

1. ....
2. ....
3. ....

لـذلك

نلتمس من سيادتكم :

أولا : رفع طلبى هذا الى محكمة النقض بطلب إلغاء الحكم الصادر فى الجنحة (أو الجناية) رقم ...... والموضحة بصدر الطلب .

ثانيا : براءة الطالب ممن نسب إليه .

ثالثا : احتياطيا إحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٠ ﴾

طلب التماس إعادة النظر استنادا الى الحالة الرابعة
من المادة ٤٤١ إجراءات

=====

السيد المستشار النائب العام .... بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامى بشارع .... بمحافظة ....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / صدر ضدى حكم الإدانة فى الجنحة (أو الجناية) رقم .... من محكمة .... والذى قضى بـ .... لإدانتى فى تهمة .... (يبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

ولما كان حكم الإدانة سالف الذكر قد بنى على حكم صادر من محكمة مدنية (أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية) هو الحكم رقم ...... والذى قضى بـ .... وقد ألغى هذا الحكم بتاريخ / /

وحيث أننى قمت بإيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات خزينة المحكمة (أو أعفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض) .

ومرفق طية المستندات الدالة على ذلك :

١. ....

٢. ....

٣. ....

لــذلك

نلتمس من سيادتكم :

أولا : رفع طلبى هذا الى محكمة النقض بطلب إلغاء الحكم الصادر فى الجنحة (أو الجناية) رقم .... والموضحة بصدر الطلب .

ثانيا : براءة الطالب ممن نسب إليه .

ثالثا : احتياطيا إحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها مع كل ما يترتب على ذلك قانونا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥١ ﴾
طلب التماس إعادة النظر استنادا الى الحالة الرابعة
من المادة ٤٤١ إجراءات

======

السيد المستشار النائب العام .... بالقاهرة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... ومهنته .... وجنسيته ....

ومقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

بشارع .... بمحافظة ....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / صدر ضدى حكم الإدانة فى الجنحة (أو الجناية) رقم ....

من محكمة .... والذى قضى بـ .... لإدانتى فى تهمة .... (يبين الحكم المطلوب إعادة النظر فيه) وقد أصبح هذا الحكم باتا .

ولما كان قد حدثت أو ظهرت وقائع بعد الحكم أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة (تذكر الوقائع الجديدة أو الأوراق التى لم تكن معلومة وقت المحاكمة) ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءتى من الحكم سالف الذكر وآية ذلك .... (تذكر الأسباب)

ومرفق طية المستندات الدالة على ذلك :

١. .... ٢. .... ٣. ....

<u>لـذلك</u>

يلتمس مقدمه من سيادتكم رفع طلبه هذا الى لجنة الإحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات لتأمر بإحالته الى محكمة النقض لإلغاء الحكم الصادر فى الجنحة (أو الجناية) سالفة الذكر وبراءة الطالب مما نسب إليه واحتياطيا إحالة الدعوى الى المحكمة التى أصدرت الحكم للفصل فى موضوعها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريرا فى / /

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

- <u>السنــد القـانــونـي :</u>

المادة (٤٤١) إجراءات جنائية :

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال الآتية :

1. **اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .**
2. **اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من اجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة المحكوم عليهما .**
3. **اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم .**
4. **اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .**
5. **اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع ، او اذ قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الواقعة او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .**

المادة (٤٤٢) إجراءات جنائية :

فى الاحوال الاربع الاولى من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او لاقاربه او زوجه من بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير النيابة فعليه تقديم الطالب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيده له

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه او من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها .

ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٢ ﴾

صيغــة محضر صلح في جنحــة

=======

محضــــر صلـــح

في الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ....

إنه في يوم .... الموافق / / فيما بين كل من :

١- .... (طرف أول)

٢- .... (طرف ثاني)

<u>تمهيد :</u>

حرر الطرف الأول محضر الجنحة رقم .... لسنة .... جنح .... ضد الطرف الثاني وذلك لخلافات كانت قائمة بينهما .

وحيث أنه قد تم التصالح بين الطرفين واتفقا على الآتي :

أولا : يقر الطرف الأول بالتنازل عن الشكوى ضد الطرف الثاني وأنه قد تم التصالح بينهما ويقر الطرف الأول بالتنازل عن الحقوق المدنية قبل الطرف الثاني .

ثانيا : أقر الطرفات بإنهاء كافة المنازعات التي كانت قائمة بينهما ويقرون بينهما ويقرون بالتصالح كل منهما قبل الآخر ، علما بأن الجنحة لم يصدر فيها حكم للآن .

ثالثا : حرر هذا التصالح لتقديمه أمام المحكمة ويلتزم الطرف الأول بتوثيقه بالشهر العقاري .

الطرف الأول الطرف الثاني

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٣ ﴾

صيغـة تظلم في جنحة للمحامي العام

=======

تظلم في الجنحة رقم .... لسنة ....

جنح ....

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... (مجني عليه)

ضـــد

... (متهم)

الموضـــوع

حرر الطالب .... ضد المتهم .... الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ....

وتداولت هذه الجنحة بالجلسات وبجلسة / / ادعى الطالب مدنيا بمبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

وبجلسة / / قضى على المتهم غيابيا بحبسه شهر وكفالة ١٠٠ جنيه ، ٢٠٠١ جنيه والمصاريف .

وقد قام المتهم بالمعارضة بهذا الحكم بجلسة / / .

وقد فوجئ المجني عليه بأن المحكمة قد قضت بهذه الجلسة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية وقد صدر هذا الحكم تأسيسا على تطبيق قانون التجارة الجديد على الشيك موضوع الجنحة سالف الذكر .

وحيث أن هذا الشيك تاريخ استحقاقه في ٢٠٠٣/١١/١ ومن ثم لا يجوز تطبيق قانون التجارة الجديد عليه طبقا للكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٥ والصادر من النائب العام .

لــذلك

نلتمس من سيادتكم من تمكيننا من استئناف هذا الحكم والصادر في الجنحة رقم

..... لسنة .... جنح .... والصادرة جلسة / /

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٤ ﴾
صيغــة تظلم من أمر اعتقال
=======
الـمـادة (٣ مكرر) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠

السيد الأستاذ المستشار / رئيس نيابات استئناف ....

تحية طيبة وبعد

مقدمــه لســيادتكم / .... المعتقــل بتــاريخ / / بــالأمر رقــم .... لسنة .... والمقيد حريته بسجن ....

ووكيلا عنه في تقديم هذا التظلم الأستاذ / .... المحامي بالتوكيل رقم .... لسنة ....

(الموضـــوع)

تطبيقا لمواد القانون يحق للمعتقل أن يتظلم من أمر اعتقاله للأسباب الآتية :

السبب الأول : أن المعتقل قد مر عليه ثلاثون سوما ولم يفرج عنه حتى الآن .

السبب الثاني : أن المعتقل حسن السمعة والسلوك ولم يسبق أن أدين بأى حكم قضائي وليس له سوابق .

السـبب الثالـث : المعتقـل رب أسـرة مكونـة مـن زوجـة وعـدد مـن الأ ولاد وهـم : .... كما أنه يعول والده ووالدته – وأسرته ليس لها مصدر رزق غير عمل المذكور .

السبب الرابع : هذا الاعتقال منعه من أداء عمله وفقد مصدر رزقه .

لـذلك

يلتمس مقدمه من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا التظلم تحديد أقرب جلسة لنظره ولسيادتكم وافر التحية والاحترام

مقدمه لسيادتكم

《 التعليــق 》

- السنــد القـانــونـي :

المادة (٣ مكرر) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل :

للمعتقل وغيره من ذوي الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه .

ملحوظة :

١ . يجوز تقديم التظلم من غير وجود وكالة للمحامي عن المعتقل .

٢ . يجوز تقديم تظلم آخر في حالة رفض التظلم بعد مرور ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم السابق .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٥ ﴾
صيغــة طلب تخفيض كفـــالة
=======

السيد الأستاذ المستشار / **رئيس محكمة جنح مستأنف** ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... **المقيم** .... **والمحبوس بسجن** .... **على ذمة القضية رقم** .... **لسنة** .... **بشأن الكفالة .**

الموضـــوع

برجاء التكرم من سيادتكم بالموافقة على تخفيض الكفالة وقدرها .... **جنيه المقضي بها في القضية رقم** .... **لسنة** .... **جنح قسم دمنهور والمستأنفة بجلسة** / / .

وذلك حيث أنني لا اقدر على سداد مثل هذه الكفالة وأنني محبوس على ذمتها بسجن .... **ولدى اسرة وأولاد وأم مسنة تحتاج مني الرعاية وأنا عائلهم الوحيد .**

ولسيادتكم جزيل الشكر

مقدمه لسيادتكم

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٦ ﴾

صيغــة إشكال في تنفيذ حكم بالحبس

=======

الـمـادة (٥٢٤) إجراءات جنائية

السيد الأستاذ المستشار / المحامي العام لنيابات ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المحكوم عليه في القضية رقم .... لسـنة .... جـنح قسـم .... بـالحبس لمـدة .... والمسـتأنف أمـام محكمة جنح مستأنف قسم .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

ووكيلا عنه الأستاذ / .... المحامي بالتوكيل رقم .... لسنة ....

(الموضـــوع)

بتاريخ / / اتهمت النيابة العامة مقدم الطلب في القضية رقم .... لسـنة .... قسـم .... لأنـه بتـاريخ / / قـام .... وقضـت محكمة أول درجة بـ .... واستئناف الحكم المذكور أمام محكمة جنح مستأنف .... التي أيدت الحكم بجلسة / / .

وحيث أن المحكوم عليه قد طعن على الحكم المذكور أمام محكمة النقض وقيد الطعن برقم .... تتابع نيابة .... بتاريخ / / وقد تم إيداع أسباب النقض في الميعاد القانوني واحتمال نقضه غالبة للأسباب الآتية :

أولا : .... ثانيا : .... ثالثا : ....

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب من سيادتكم بعد الاطلاع على هذا الطلب :

أصليا : إصدار أمركم بوقف تنفيذ الحكم المذكور بحبس المتهم المستشكل .

واحتياطيا : رفع الإشكال الى محكمة جنح مستأنف .... التي أصدرت الحكم للقضاء بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في النقض المقدم من المحكوم عليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية

مقدمه لسيادتكم

﴿ التعليــق ﴾

● <u>السنـد القـانـونـي :</u>

المادة (٥٢٤) إجراءات جنائية :

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الحالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

المادة (٥٢٥) إجراءات جنائية :

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوو الشأن التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن ، وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع .

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة أن توقف تنفي الحكم مؤقتا

المادة (٥٢٦) إجراءات جنائية :

إذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

المادة (٥٢٧) إجراءات جنائية :

في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٧ ﴾
صيغــة أسباب الطعن بالنقض في حكم صادر
في الجنحة أو الجناية رقم .... لسنة ....
========
الـمـادة (٣٤) إجراءات جنائية

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

أسباب الطعن بالنقض المقدم من السيد / .... المحامي بالنقض والكائن مكتبه بـ .... بصفته وكيلا عن .... صفته (متهم / مدع بالحق المدني) في القضية رقم .... لسنة .... (جنايات / جنح) .

والمحكوم فيها بـ .... (يكتب منطوق الحكم) .

بتاريخ / / .

الموضوع والوقائع

....

....

أسباب الطعن بالنقض

السبب الأول : ....

السبب الثاني : ....

السبب الثالث : ....

السبب الرابع : ....

بنـــاء عليــه

يلتمس الطالب قبول هذا الطعن شكلا .

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه .

واحتياطيا : نقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمحكمة .... أمام دائرة أخرى لكى تنظرها مجددا .

﴿ التعليـق ﴾

- <u>السنـد القانـونى :</u>

المادة (٣٤) إجراءات جنائية :

لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه .

- <u>أحكـام النقـض :</u>

- **لما كان الطاعنان وأن قررا بالطعن في الميعاد القانوني ، ألا أنهما لم يراعيا في تقديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ، إذ قدما تقريرا بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لهذا الغرض في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويبين من مذكرة قسم تلقي الطعون بمحكمة النقض أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر إيداع أسباب النقض بالمحكمة حتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فإن ما أثير بصدد تقرير الأسباب بأن الإيداع تم في ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند . لما كان ذلك ، وكان الطعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصول إيداع تقرير الأسباب في الميعاد القانوني فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .**
(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

- **لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ ، وقدم أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ ، متجاوزا بذلك – في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩**

– المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – محسوبا من تاريخ صدور الحكم – فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن – في جلسة اليوم – شهادة طب ية تشير الى مرضه بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد مادام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما أبهم منها ، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن ١٩٣٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)

- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة موقعها وأنه من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذي يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الأسباب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن ٣٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)



﴿ القسم السابع عشر ﴾

صيغ العقود العرفية والرسمية

صيـــغ عقـود البيــع

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٨ ﴾

صيغــة عقد بيع ابتدائي لعقار مبني

========

عقد بيع ابتدائي

إنه في يوم .... تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١– .... (طرف أول بائع)

٢– .... (طرف ثاني مشتري))

**** أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على الآتي :**

أولا : باع الطرف الأول البائع بكافة الضمانات الفعلية والقانونية للطرف الثاني المشتري ما هـو عبـارة عـن كامـل أرض وبنـاء العقـار الكـائن .... والمكـون مـن .... مقـام علـى مسـطح .... متـر مربع لا غير تحت العجز والزيادة والعبرة بكشف التحديد المساحي وحدود ومعالم العقار المبيع كالآتي :

المسطح	رقم المنزل	الشارع	الوصف والحدود
....	....	....	**المبيـــع عبـــارة عـــن منـــزل مكـــون مـــن .... وحدود كالآتي :** **الحد البحري :** .... **الحد القبلي :** .... **الحد الشرقي :** .... **الحد الغربي :** ....
....			**فقط** ....

ثانيا : تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي مدفوع بالكامل وقدره .... لا غير ويعد توقيع الطرف الأول (البائع) المزيل لهذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بقبضه كامل الثمن .

ثالثا : آلت الملكية للطرف الأول (البائع) عن طريق الميراث الشرعي عن والده المرحوم .... والذي آلت إليه حال حياته بموجب وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

رابعا : يقر الطرف الثاني (المشتري) أنه أستلم العقار المبيع خاليا تماما مما يشغله وعاينه المعاينة النافية للجهالة ووضع يده عليه واصبح له حق التصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم .

خامسا : يضمن الطرف الأول (البائع) خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أو التبعية أيا كان نوعها .

سادسا : يتعهد الطرف الأول (البائع) بتقديم المستندات اللازمة لنقل الملكية والتوقيع على عقد البيع النهائي .

سابعا : تختص محاكم .... بنظر أى نزاع بسبب تحرير هذا العقد .

ثامنا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(طرف أول بائع) (طرف ثاني مشتري)

الشهود

﴿ الصيغـة رقـم ٤٥٩ ﴾

صيغــة عقد بيع ابتدائي لأطيان زراعية

=======

إنه في يوم .... الموافق .... بجهة ....

تم الاتفاق بين السيد / .... (طرف أول بائع)

....

وبين السيد / .... (طرف ثاني مشتري)

....

**** وقد أقر الأطراف باهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على ما يأتي :**

باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هو .... وبيانها كالآتي :

الناحية والمحافظة	المسطح	الحوض	رقم القطعة	الحدود
	جملة المساحة فقط :..			

وذلك حسب الشروط الآتية : ....

أولا : تم البيع على أساس سعر ....

فيكون إجمالي ثمن البيع هو .... فقط ....

ثانيا : دفع المشتري اليوم حال توقيع العقد مبلغ ....

والباقي وقدره ....

....

ثالثا : آلت الملكية للبائع عن طريق ....

رابعا : يقر البائع من خلو العين المباعة من كافة الموانع والإشكالات الشرعية والقانونية مع مسئوليته في حالة وجودها .

خامسا : صار تسليم المشتري للعين المباعة وأصبح له حق الانتفاع والتصرف فيها من الآن تصرف المالك فيما يملك .

سادسا : بتعهد البائع ويلتزم بالتوقيع على العقد النهائي فورا ....

سابعا : إذا تأخر أو أخل أى من الطرفين في تنفيذ التزاماته المدونة بهذا العقد يصير إلزامه بمبلغ ....كغرامة مع نفاذ جميع شروط العقد .

ثامنا : تكون محكمة .... هى المختصة بالفصل في أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد .

تاسعا : تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل طرف صورة للعمل بها عند الاقتضاء .

عاشرا : ....

....

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

﴿ الصيغة رقم ٤٦٠ ﴾

صيغة عقد بيع ابتدائي عقارات

=======

إنه في يوم .... الموافق .... بجهة ....

تم الاتفاق والتعاقد بين : السيد / .... بطاقة رقم .... (طرف أول بائع)

السيد / .... بطاقة رقم .... (طرف أول مشتري)

حيث باع الطرف الأول للطرف الثاني ما هو ....

كائنة بناحية ....

مساحته الإجمالية .... وحدوده كالآتي :

١- الحد البحري : .... وطوله ....

٢- الحد القبلي : .... وطوله ....

٣- الحد الشرقي : .... وطوله ....

٤- الحد الغربي : .... وطوله ....

ويشمل العقار المباع : .... دور .... بيانها كالتالي هى و شاغليها (المستأجرين)

....

....

....

....

وقد تم البيع حسب الشروط التالية :

أولا : اتفق الطرفان على ثمن إجمالي قدره ....

ثانيا : دفع المشتري اليوم حال التوقيع على العقد مبلغ .... فقط ....

والباقي وقدره ....

....

ثالثا : آلت الملكية للبائع عن طريق ....

رابعا : يقر البائع من خلو العقار المباع من كافة الموانع الشريعة والقانونية مع مسئوليته في حالة وجودها .

خامسا : صار تسليم المشتري العقار المباع وأصبح له حق الانتفاع والتصرف فيه من الآن تصرف المالك فيما يملك .

سادسا : يلزم البائع بإخطار المستأجرين بالبيع ويتحضر منهم إقرارات بالعلم وبسداد الإيجار للمالك الجدي اعتبارا من الشهر التالي للتوقيع على هذا العقد .

سابعا : بتعد البائع ويلتزم بالتوقيع على العقد النهائي ....

ثامنا : إذا تأخر أو أخل أى من الطرفين في تنفيذ التزاماته المدونة بهذا العقد يصير إلزامه بمبلغ ....كغرامة مع نفاذ جميع شروط العقد .

تاسعا : تكون محكمة .... هى المختصة في الفصل في أى نزاع ينشأ بين الطرفين بشأن هذا العقد .

عاشرا : تحرر هذا العقد .... صورة بيد كل طرف صورة للعمل بها عند الاقتضاء .

حادي عشر : ....

....

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري

الشهود

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦١ ﴾
صيغــة عقـد بيع ابتدائي
(شقة - طابق - محل)
=======

إنه في يوم .... الموافق / / .

تحرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا : الســيد /.................. الســن .... الجنســية ....

الديانـة .... المهنـة .... رقـم البطاقـة (شخصـية – عائليـــة) .... ســجل مـــدني .... تـــاريخ صـــدورها .... محل الإقامة ....

(طرف أول بائع)

ثانيـا : الســيد /.................. الســن .... الجنســية ....

الديانـة .... المهنـة .... رقـم البطاقـة (شخصـية – عائليـــة) .... ســجل مـــدني .... تـــاريخ صـــدورها .... محل الإقامة ....

(طرف ثان مشتري)

**** أقر الطرفان بأهليتهما القانونية والفعلية على التعاقد وقد تم الاتفاق والتراضي بينهما على ما يأتي :**

(البند الأول)

– موضوع البيع :

باع وأسقط وتنازل الطرف الأول بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني المقابل لذلك ما يأتي :

١) الشقة – الطابق – الجراج (يذكر المكان المباع) :

رقم .... بالطابق .... العقار رقم .... بشارع ....

شـــياخة / اســـم البلـــد .... قســـم / مركـــز .... محافظـــة

.... مواصفات المكان المباع كالآتي :

(يذكر المكان المباع وموقعه بالنسبة للعقار ومكوناته تفصيلا) .

....

....

....

٢) حصة قدرها .... في أرض ومنافع العقار المشتركة مثل أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك والجدران الرئيسية والمداخل والمناور والأسطح والدهاليز والمصاعد والحصة تعادل .... سهم من ٢٤ ط والعقار الذي يقع فيه المكان المباع موضوع هذا البيع كالآتي :

بشارع .... شياخة / بلدة .... قسم / مركز ....

محافظة .... وحدوده :

الحد البحري الغربي : ....

الحد البحري الشرقي : ....

الحد القبلي الغربي : ....

الحد القبلي الشرقي : ....

ومساحة العقار الذي يقع فيه المكان المباع .... مترا / ذراع .

(البند الثاني)

* المعاينة :

يقر الطرف الثاني المشتري بأنه قد عاين المكان موضوع البيع وملحقاته ، المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ولا يحق له الرجوع على الطرف الأول مستقبلا بسبب ذلك وأنه قد تسلمه على حالته .

(البند الثالث)

* الحقوق العينية :

يقر الطرف الأول البائع بأن المبيع خاليا من كافة الحقوق أيا كانت نوعها ظاهرة أو خفية مثل حقوق الامتياز والرهن والوقف والحكر وحقوق الانتفاع .

(البند الرابع)

* الثمن :

تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره...

قام الطرف الثاني (المشتري) بسداد ....

(يذكر طريقة السداد إذا كان تم دفع الثمن كاملا أو على أقساط) ....

....

(البند الخامس)

* شروط تسليم المكان المباع :

يذكر الطريقة الذي يتفق عليها الطرفين المتعاقدين إما يسلم المكان المبالع فور تحرير عقد البيع الابتدائي .... أو يسلم بعد تحرير عقد البيع النهائي .... أ و بعد سداد كامل الثمن .... أو يسلم مع تأجيل الأقساط المتبقية من الثمن الذي يتم تسديدها في المواعيد المنصوص عليها في البند السابق ، وفي حالة التسليم بحرر محضر تسليم من وصرتين يتم التوقيع عليه من الطرفين المتعاقدين ويحتفظ كل منهما بصورة للعمل بموجبها عند اللزوم .

....

....

* الملكيـة :

يقر الطرف الأول البائع بأن ملكية العقار الذي يقع به الحصة المباعة قد آلت إليه بطريق .... بموجب ....

....

(البند السابع)

* شروط التوقيع على العقد النهائي :

يقر الطرف الأول (البائع) بأنه يتعهد بتقديم مستندات الملكية عن العقار الذي يقع فيه المكان المباع والتوقيع على العقد النهائي أمام مصلحة الشهر العقاري المختص أو المثول أمام هيئة المحكمة للتصديق على صحة هذا العقد أو الإقرار بتوقيعه وأنه في حالة امتناعه في ميعاد أقصاه .... يكون ملزما بأن يدفع للطرف الثاني المشتري مبلغ وقدره .... كتعويض متفق عليه من الآن وذلك بعد مضى ثلاثى أيام من إنذاره كتابة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول دون ذلك .

(البند الثامن)

* المصروفات :

يقر الطرف .... بأنه يقع على عاتقه كافة المصروفات ورسوم أتعاب إنهاء إتمام العقد النهائي أو مصروفات رفع دعوى صحة عقد البيع ونفاذه أو دعوى صحة توقيع واية مصروفات أخرى تتعلق بالمكان المبيع .

(البند التاسع)

* الموطن المختار :

يقر طرفى العقد صراحة بأن موطنهما المختار هو العنوان المذكور بصدر هذا العقد وأن كافة المخاطبات الرسمية على هذا العنوان تعد قانونية .

(البند العاشر)

* المحاكم المختصة :

من المتفق عليه أن محاكم .... على اختلاف أنواعها ودرجاتها الواقع في دائرتها العقار الموجود به المكان المبيع هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ عن هذا العقد .

(البند الحادي عشر)

* اشتراطات خاصة :

....

....

....

(البند الثاني عشر)

* عقد الفسخ :

تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل منهما نسخة للعمل بها عند اللزوم .

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

الشهود

﴿ الصيغة رقم ٤٦٢ ﴾
صيغة عقد بيع سيارة
=======

تحريرا في / /

باع السيد / ....

المقيم / ....

الى السيد / ....

المقيم / ....

السيارة رقم / .... **مؤقت/نقل/ملاكي/أجرة :** .... **ماركة** ....

رقم الشاشيه / .... **موتور رقم** ....

ذلك نظير مبلغ وقدره .... **(فقط** ....)

دفع منها المشتري ساعة تحرير هذا العقد نقدا مبلغ .... **(فقط** ....)

والباقي .... **جنيه (فقط** ....)

1. **أقر البائع بأنه مسئول مسئولية كاملة في حالة ظهور أى شئ على السيارة للجمارك ، وأنه مسئول مسئولية كاملة عنها في أى مخالفة لشرط البيع تخالف القانون يكون للمشتري حق استرداد ثمن السيارة كاملا دون اعتراض من البائع .**
2. **وهذا البيع بات نهائي لا رجوع فيه وذلك بعد أن عاين المشتري السيارة المعاينة التامة النافية للجهالة وقبل البائع السعر المتفق عليه ويقر البائع أن السيارة المباعة خالية من الديون والحجوزات التي تعوق نقل ملكيتها للمشتري وقد اتفق الطرفان على التوثيق يوم .... الموافق / / وفي حالة عدول أحد الطرفين عن هذا العقد أو التأخير عن ميعاد التوثيق في الشهر العقاري يدفع للطرف الثاني .**

شرط جزائي .... **جنيه (فقط وقدره** ....) **كتعويض للطرف الآخر .**

حرر هذا العقد من صورتين بيد كل منهما صورة للعمل بها عند اللزوم .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

إقرار باستلام السيارة

استلمت أنا .... رخصة قيادة رقم ....

السيارة رقم .... وذلك في تمام الساعة .... من يوم ....

بالحالة الجيدة التي هى عليها وأصبحت مسئولا عنها المسئولية المدنية والجنائية .

المستلم

﴿ الصيغة رقم ٤٦٣ ﴾
صيغة عقد بيع منقول بالتقسيط
مع الاحتفاظ بحق الملكية
=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر هذا العقد بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته – جنسيته – ديانته – إقامته (طرف أول بائع)

ثانيا : السيد / .... مهنته – جنسيته – ديانته – إقامته (طرف أول مشتري)

*** وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتي :**

أولا : باع الطرف الأول مع احتفاظه بالملكية الى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو عبارة عن .... (ي ذكر المنقول موضوع العقد سيارة – تليفزيون – ثلاجة – بوتاجاز – سخان ....) .

ثانيا : تم هذا البيع نظير ثمن إجمالي قدره .... جنيه دفع المشتري منه وقت التوقيع على هذا العقد وبإيصال منفصل مبلغ .... جنيه ويتعهد بسداد باقي الثمن للبائع بمحل إقامته على عدد .... قسط كل منها بمبلغ .... جنيه ويستحق كل قسط الدفع في اليوم .... من كل شهر ويستحق أول قسط في .... والقسط الأخير في ....

ثالثا : حرر المشتري لأمر البائع وإذنه سندات إذنية بباقي الأقساط المستحقة عليه .

رابعا : يقر المشتري أنه عاين الشئ المبيع وحاز قبوله بعد فحصه وأنه تسلمه بحالة جيدة .

خامسا : ليس للمشتري أن يمتنع عن دفع أى من الأقساط المحرر بها السندات الإذنية بحيث أنه إذا تخلف عن دفع قسطين متتاليين يحل الثمن الباقي بأكمله بدون تنبيه أو إنذار ويجوز للبائع في هذه الحالة اعتبار البيع مفسوخا – إذا لم يكن المشتري

قد نفذ ٧٥% من التزاماته – حيث يكون البائع ملزما برد الأقساط التي قبضها بعد استنزال ما يعادل أجرة الانتفاع بالمبيع وتعادل مبلغ .... جنيه عن كل شهر ، وكذلك تعويض البائع عن التلف الذي أصاب المبيع بسبب الاستعمال غير العادي ويقدر هذا التعويض بمبلغ .... جنيه .

سادسا : يحظر على المشتري التصرف في الشئ المبيع حتى تمام سداد كامل الأقساط حيث يعتبر الشئ المبيع طوال فترة التقسيط بمثابة وديعة لديه فإذا تصرف فيها عد مبددا لها وخائنا للأمانة .

سابعا : التنازل : يحتفظ البائع لنفسه بحق التناول عن هذا العقد والحقوق المقررة به لمن يشاء دون أدنى معارضة ممكنة من المشتري .

ثامنا : كل نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد ينعقد الاختصاص فيه لمحكمة ....

تاسعا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦٤ ﴾
صيغــة عقــد بيع برنامج تطبيق
=======

بتاريخ   /   /   بجهة .... حرر بين كل من :

١- السيد المهندس / .... بصفته رئيس مجلس إدارة .... (طرف أول)

٢- الســـيد الأســـتاذ / .... مبـــرمج ومحلـــل نظـــم الكمبيـــوتر

والمقيم ....   (طرف ثاني)

أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف واتفقا على ما يلي :

تمهيـد

حيـث أنـه وبنـاء علـى تكليـف صـادر بموجـب قـرار مـن مجلـس إدارة نـادي .... بالجلسة المنعقدة بمقر النادي في   /   /   بشـراء برنـامج تطبيقـي خـاص بشـئون عضـوية النـادي ، وعلـى ذلـك قـام الطـرف الأول بتكليـف الطـرف الثـاني بتصميم وتنفيذ برنامج العضوية للنادي رئاسة سيادته في إطار دراسة الاحتياجات التي أتمها الطرف الثاني والذي قام بتصميمها وتنفيذها على نحو علمي وقد اتفقا الطرفين على الآتي :

أولا : التمهيد السابق جزء مكمل للعقد .

ثانيا : باع الطرف الثاني للطرف الأول بصفته ما هو البرنامج التطبيقي الخاص بشئون عضوية نادي ....

ثالثا : تم هذا البيع لبرنامج شئون العضوية لقاء ثمن إجمالي قدره .... فقط .... تدفع على النحو التالي :

أ) ١٠% عند تسليم وثائق مرحلة التصميم لبرنامج العضوية (شاشات وتقارير البرنامج) واعتمادها من الطرف الأول بصفته .

ب) ٤٠% عند عمل البرنامج وإجراء الاختبارات عليه واستخراج الملاحظات المطلوبة من قبل الطرف الأول بصفته .

ج) ٢٥% عند تسليم البرنامج بعد استيفاء الملاحظات عليه .

د) ٢٥% بعد الانتهاء من تدريب الموظفين المرشحين من قبل الطرف الأول للعمل على النظام على أن لا يزيد عددهم على اثنين فقط .

رابعا : يلزم الطرف الثاني بعمل طلب عروض مواصفات جهاز الحاسب المطلوب تنفيذ نظام برنامج شئون العضوية عليه والمشاركة في استلام الجهاز ضمن لجنة استلام تشكل بمعرفة الطرف الأول بصفته كما يلتزم الطرف الثاني بعمل برنامج العضوية موضوع هذا العقد وتدريب عدد ٢ من موظفي إدارة العضوية بالنادي للعمل بالنظام المعد لذلك .

خامسا : يلتزم الطرف الأول ويتعهد بتوفير التعاون الكامل مع الطرف الثاني فيما يختص بالمعلومات والبيانات والمستندات واعتماد مستندات التصميم والاختبارات للبرنامج ودفع المبالغ المنصوص عليها في البند ثالثا في مواعيدها وذلك حتى يتم الانتهاء من البرنامج في مدة أقصاها شهرين من تاريخ التوقيع على هذا العقد .

سادسا : ملكية البرنامج المباع للطرف الثاني وحده الذي يسمح للطرف الأول بالانتفاع به بكافة وجود الانتفاع .

سابعا : يقر الطرف الأول بأنه قبل البرنامج وأصبحت له عليه كل حقوق مالك الانتفاع من استعمال واستغلال دون غيره .

ثامنا : يلتزم الطرف الأول بعدم إعادة أو تأجير أو تبديل البرنامج محل العقد أو إعادة تصميمه بأسلوب الهندسة العكسية ويتحمل وحده كافة المسئوليات في حالة مخالفة هذا الالتزام .

تاسعا : يضمن الطرف الثاني البرنامج لمدة ستة شهور من تاريخ العقد وفي حالة طلب

أى إضافات الى البرنامج يصير موضعا لتكلفة جديدة يتم الاتفاق عليها .

عاشرا : يتم تسليم النسخة التنفيذية من البرنامج .... دون كود البرنامج المذكور

.... للطرف الأول على أن يلتزم الأخير بعدم إعادته أو تأجيره .

حادي عشر : يكون الاختصاص لمحكمة ....

ثاني عشر : تحرر من نسختين لكل طرف نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦٥ ﴾

صيغــة عقــد بيع محصول حديقة

=======

إنه في يوم ....

حرر هذا العقد بين كل من :

١- (أ) .... المقيم .... (طرف أول بائع)

٢- (ب) .... المقيم .... (طرف ثاني مشتري))

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتي :

أولا : باع (أ) بموجب هذا العقد الى (ب) القابل لذلك ، جميع محصول حديقته (يبين نـوع المحصـول) والبـالغ مسـطحها ...... س .....ط ......ف ، والكائنـة بناحيـة .... مركز .... محافظة .... والمعروفة للطرفين .

ثانيا : يقر (ب) الطرف الثاني بأنه عاين الحديثة والأشجار التي بها ، المعاينة التامة النافية للجهالة شرعا ، وأنه قبل مشترى المحصول بالحالة التي هو عليها الآن .

ثالثا : تم هذا البيع برضاء الطرفين وقبولهما ن بثمن إجمالي وجزافي قدره .... عن المحصول جميعه ، دفع نقدا وعدا عند التوقيع على هذا العقد ، من (ب) الى (أ) الذي يعترف بتسليمه ، ويعطى عنه بموجب هذا مخالصة تامة ونهائية .

رابعا : يقر (ب) بأنه تسلم الحديقة موضوع هذا العقد ، ويتعهد بجنى المحصول ونقله في مدة أقصاها .... يوم ، ويكون الجنى حسب الأصول الفنية والمرعية في العرف الزراعي ، وأن يحافظ على الأشجار ويرعاها ، كما يراعى الشخص العادي ماله الخاص ، ويكون مسئولا عن كل ضرر ينتج عن ذلك ، ويحق لـ (أ) متى شاء الإشراف بنفسه أو بواسطة من يندبه على سير العمل .

خامسا : يقوم (ب) باستحضار العمال والحراس ا للازمين للمحافظة على الحديقة ، وإتمام عملية الجنى والنقل بمعرفته وبمصروفات على عاتقه .

سادسا : يتحمل (ب) جميع الأضرار الناتجة عن السرقات وتلف المحصول ، كله أو بعضه ، سواء أكان ذلك بسبب الغير أم التقلبات الجوية ، ولا يحق له بأى حال من الأحوال طلب تخفيض الثمن المتفق عليه بسبب ذلك ، أو بسبب عجز في المحصول .

سابعا : كل نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ هذا العقد ، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ....

ثامنا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيــغ عقــود الإيجــار

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦٦ ﴾
صيغــة عقــد إيجـــار سيـــارة
=======

محرر بين كل من :

١- السيد / .... (طرف أول مؤجر)

٢- السيد / .... (طرف ثاني مستأجر)

أجـر الطـرف الأول الـى الطـرف الثـاني السـيارة رقـم .... ماركـة .... موديــل .... شاســيه رقــم .... موتــور رقــم .... وذلـك لمـدة عـام ابتـداء مـن / / وينتهـي فـي / / قابلـة للتجديد مدة بعد الأخرى ما لم يخطر أحد الطرفين بانتهاء المدة .

وذلك بإيجار شهري قدره .... جنيه فقط ....

ويتعهـد المسـتأجر بالمحافظـة علـى السـيارة المـذكورة وسـداد التأمينـات والضـرائب المقررة عليها من طرفه خاصة كما يتعهد بتسليمها للمالك وقت طلبه .

وتحرر هذا العقد للعمل بموجبه

المؤجر المستأجر

مأمورية توثيق

محضر تصديق رقم ....

إنه في يوم .... الموافق / / قد تم التوقيع على هذا العقد من المؤجر السيد / ....

ومن المستأجر السيد / ....

وذلك أمامنا نحن .... الموثق بالمأمورية المذكورة وأمام كل من

:

١- ....

٢- ....

الشاهدان على صحة شخصية المتعاقدين وبذاتهم تم التصديق .

الموثق

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦٧ ﴾

صيغــة عقــد إيجار عيادة أسنان محددة المدة

طبقا للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

=======

إنه في يوم ....

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

السيد / .... (طرف أول مؤجر)

السيد / ....

السيد / .... (طرف ثاني مستأجران)

أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف والتعاقد واتفقا على الآتي :

*** تمهيد :**

يمتلــك الطــرف الأول (المــؤجر) وحــدة بالعقــار رقــم .... مكــون مــن .... بالدور الثاني علوي كائنة بناحية .... وحيث أن الطرف الثاني (المستأجران) قد رغبا في استئجار الوحدة المذكورة لمدة .... سنوات .

**** فقد اتفقوا على الآتي :**

أولا : يعد التمهيد السابق جزأ لا يتجزأ من العقد .

ثانيـا : أجـر الطـرف الأول (المـؤجر) للطـرف الثـاني (المسـتأجران) مـا هـو عبـارة عـن .... بواقع كل مستأجر .... باستخدام منفعة .... منافع الشقة الكائنة .... بقصد استعمالها عيادة أسنان ومعمل أسنان .

ثالثا : يقر الطرف الأول (المؤجر) بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافه وقد أقر المستأجران بمعاينة العقار المذكور وأنه خال من أى خلل .

رابعـا : أن مـدة الإيجـار .... سـنوات تبـدأ مـن / / وتنتهـي / / /

ويجوز تجديدها لمدة مماثلة .

خامسا : اتفق الطرف الأول (المؤجر) مع الطرف الثاني (المستأجران) على أجرة شهرية قدرها .... تدفع مناصفة فيما بين المستأجرين كل أول شهر على أن تزاد الأجرة بعد نهاية السنة .... من مدة العقد بنسبة .... لـ .... سنوات الباقية .

سادسا : يقر أفراد الطرف الثاني (المستأجران) بأنهما عاينا الوحدة المذكورة بصدر العقد وتسلماها ووضع اليد عليها بحالتها وأنهما يلتزما – بدفع الأجرة من أول شهر .

سابعا : إذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الإيجارية في نهاية المدة المتفق عليها وجب أن يعلن الطرف الآخر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل انتهاء مدة التعاقد بشهر وإلا اعتبر العقد مجدد لمدة مماثلة من تلقاء نفسه .

ثامنا : إذا تأخر أحد المستأجران عن دفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة لمدة أقصاها .... شهور ، فللمالك الحق أن يلزم من تأخر بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ العقد وذلك بعد التنبيه عليه كتابة .

تاسعا : لا يجوز للمستأجران أن يؤجر العين المذكورة من الباطن أو إحداث تغير جوهري بالعين – المؤجرة بدون إذن المالك .

عاشرا : يلتزم المستأجران برد العين المؤجرة للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد .

حادي عشر : يخضع هذا العقد لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ .

ثاني عشر : تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

الشهود

﴿ الصيغة رقم ٤٦٨ ﴾

عقد إيجار أطيان زراعية بالنقد

وفقا لأحكام القانون المدني

============

إنه في يوم .... الموافق / /

قد تم الاتفاق بين كل من :..............................

١- السيد/.....................و المقيم .... طرف أول (مؤجر)

٢- السيد /.....................والمقيم ....طرف ثاني (مستأجر)

تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين و أقرا بأهليتهما للتعاقد واتفقا علي ما يأتي .

أولا : بموجب هذا العقد أجر الطرف الأول الي الطرف الثاني مساحة الأرض الزراعية مقدارها ....س ، .....ط ، ....ف وبيانها كالآتي

المساحة			التبعية الإدارية			اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة	الحدود والمعالم
س	ط	ف	ناحية	مركز	محافظة			

و يتبع العين المؤجرة الملحقات الآتية ....

..

ثانيا : المساحة موضوع هذا العقد مؤجرة الي الطرف الثاني بقصد في زراعة ....

ثالثا : مدة الإيجار ....تبدأ من ....وتنتهي في ....

ويتم تجديد الإيجار باتفاق ورغبة الطرفين وبالشروط الكيفية التي نص عليها القانون .

رابعا: القيمة الايجارية المتفق عليها للأطيان موضوع هذا العقد هي :

.... جنيه ، فقط..سنويا

يتعهد الطرف الثاني بسدادها في المواعيد والطريقة الآتية :

القسط الأول ....فقط ....تاريخ السداد / /

القسط الثاني ....فقط ....تاريخ السداد / /

خامسا:يحق للمؤجر أن يحول القيمة الايجارية كلها أو بعضها لأمر من يشاء دون معارضة من المستأجر حيث يقر المستأجر انه قبل اعتبارا هذا العقد سندا ازنيا لا يتوقف تحويلة علي رضا المستأجر .

سادسا: يقر المستأجر بأنه قد عاين الأرض محل هذا العقد وملحقاتها المعاينة التامة النافية للجهالة من حيث موقعها وحدودها ومعالمها ومعدنها ودرجة خصوبتها ووسائل ريها وصرفها والمنشآت الموجودة بها وقد قبلها على حالتها ولا يحق له الرجوع على المؤجر مستقبلا بأى شئ في شأن ما ذكر .

سابعا : يقر المستأجر بأنه لا يجوز بأي طريقة من طرق الحيازة أو أي سبب من أسبابها مساحة تزيد عن أحد الأقصى المقرر قانونا للحيازة بما فيها المساحة محل العقد .

ثامنا: التزامات الطرف الأول:

يتعهد المؤجر بتنفيذ الالتزامات التالية بالإضافة الي ما يتفق عليه من التزامات أخرى :

١ . تسليم الأرض المؤجرة منذ بدء سريان هذا العقد صالحة للزراعة .

٢. أن يقوم بتطهير المساقي والمراوي والمصارف الرئيسية وتجديد آلات الري كلما دعت الحاجة الي ذلك وهو ملتزما بإجراء جميع إصلاحات والترميمات الرئيسة والضرورية اللازمة لاستمرار الانتفاع بالأرض المؤجرة بما يتفق والعرف الزراعي .

٣. سداد الضريبة العقارية الأصلية (المال)

٤. مساعدة المستأجر في الحصول علي مستلزمات الإنتاج إذا كان الحصول عليها مرتبطا بالحيازة أو بموافقة المؤجر .

٥. ....

٦. ....

تاسعا: يقر المؤجر بأنه يضمن العيوب الخفية والنزع منه أومن الغير وفي حالة إخفاء أي منها بطريق الغش يحق للمستأجر فسخ العقد والرجوع علي المؤجر بكافة التعويضات .

عاشرا: التزامات الطرف الثاني :

يتعهد المستأجر بتنفيذ الالتزامات التالية بالإضافة الي ما يتفق عليه من التزامات أخرى :

١. أن يستغل الأطيان المؤجرة له في الغرض المؤجرة من اجله في ضوء ما تقتضي به الأصول الفنية في الزراعة والغرف الزراعي .

٢. يلتزم بتنفيذ الدورة الزراعية وتجميع الاستغلال الزراعي وزراعة أنواع وأصناف المحاصيل المقررة وعدم المساس بالأرض المؤجرة والمحافظة عليها وعدم كليا أو جزئيا أو تجرفها أو نزع أتربة منها أو البناء عليها ويتعهد بالمحافظة علي خصوبتها أو إنتاجيتها.

٣. تطهير الساقي والراوي والمصارف الفرعية الداخلة في نطاق الأرض المؤجرة . (الترميمات التأجيرية) وإضافة المخصبات اليها والأسمدة البلدية .

٤. عدم إحداث أي تغيير لا تعديل في طريقة استغلال الأرض أو إدخال أي تحسينات أو مغروسان أو تعديلات ألا بموافقة كتابية من المؤجر.

٥. المحافظة علي حدود الأرض المؤجرة ومعالمها من تعدي الغير وألا يترتب للغير أي حقوق من أي نوع بأي وسيلة ودية أو بطريق التسامح .

٦. إخطار المؤجرة في حالة حدوث أي تعرض له في ايجارية بالطريقة وبالايجارات التي نص عليها القانون المدني في هذا الشان ....تحمل الدعاوى الناشئة عن مخالفته تعليمات وزراه الزراعة .

٧. سداد الضرائب الإضافية وكافة أنواع الرسوم التي تفرض علي الأرض المؤجرة .

٨. تدبير مستلزمات الإنتاج بكافة أنواعها عن طريقة أو من أي مصدرها يريده .

٩. ....

١٠. ....

١١. ....

حادي عشر :التعديلات والتحسينات والإصلاحات والمغروسات التي يقو م بها المستأجر بموافقة المؤجر ويترتب عليها زيادة في قيمة الأرض المؤجرة يحق للمستأجر أن يحصل علي مقابل وتعويض علي ما أنفقه في سبلها من وقت وجهد مال ويتم ذلك باتفاق الطرفين اما ما يدخله المستأجر من تحسينات تزيد منا قيمة ا لأرض المؤجرة بدون موافقة المؤجر فلا يحق له أن يطالب بقيمتها أو تعويض عنها .

ثاني عشر : يقر المستأجر بان المنقولات الموجودة بالعين الموجودة بالعين هي ملك خاص به وفد وضعها بالأرض المؤجرة كضمان لحقوق المؤجر الناشئة عن هذا العقد ويحق للمؤجر حبسها وتوقع الحجز التحفظي عليها دون تنبيه أو أخطار

ولا يحق للمستأجر نقلها ويجوز لمؤجرة استردادها إذا نقلت دون علمه حتى لو كان الحائز لها حسن النية .

ثالث عشر : لا يجوز للمتاجر أن يتنازل عن هذا العقد كليا أو جزئيا أو يشارك أغير في الإيجار أو يقوم بتأخير العين من الباطن إلا بموافقة كتابية من المؤجر .

رابع عشر :في حالة وجود اكتر من مستأجر يكون الجميع ملتزمين قبل المؤجر بطريق التضامن والتكافل قي تنفيذ كافة بنود هذا العقد لعدم قابلية هذا اعقد للانقسام بينهم أو بين ورثتهم .

خامس عشر : القوة القاهرة تحول دون تهيئة الأرض للزراعة أو بذرها أو موت البذور أو النباتات كليا أو جزئي بحيث يترتب عليها نقص كبير في الحصول .

سادس عشر : لا ينتهي هذا العقد بموت المؤجر أو المستأجر وتنقل الإيجارة الى ورثته وتستمر الإيجارة حتى تنتهي مدتها المبينة بالعقد ألا إذا كان لدي ورثته المستأجر أعذارا مقبولة لانتهاء العقد .

سابع عشر : عند طلب إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب يراعي مواعيد التنبيه بالإخلاء المنصوص عليها في المادة (٦٥٣) من القانون المدني.

ثامن عشر :ينتهي هذا العقد تلقائيا دون الحاجة الي تنبيه أو إنذار بانتهاء الأجل المعين .

تاسع عشر : يتعهد المستأجر بتسليم الأرض الي المؤجر بالحالة التي تسلمها عليها وخالية أي مزروعات أو مخالفات كما يتعهد بان يمكن من تهيئة الأرض للزراعة المقبلة

عشرون :إذا أخل أي طرف العقد بأي التزام أو تعهد يخصه يكون للطرف الأخر الحق في فسخ هذا العقد مع مطالبة بكافة التعويضات .

واحد وعشرون :تعهد المستأجر بان يسلم ملحقات الأرض بالمؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها عن هذا العقد كاملة غير منقوصة وان تكون صالحة للاستعمال أو

الاستخدام الذي أعدت له أصلا سواء كانت مباني للسكن أو منشات للأغراض المختلفة سواء لتربية الماشية أو بيوتا لآلات أو مخازن للمحاصيل إذا أن تلك الملحقات جزء لا يتجزأ من المساحة المؤجرة ضمن هذا العقد وهي من توابع الأرض الضرورية ويقر المستأجر بعدم أحقيته ف البناء علي تلك المنشات أو استخدامها بأي صور من الصور وعليه أن يسلمها للمؤجر مع الأرض عند انتهاء هذا اعقد ، لا يجوز الادعاء بان تلك الملحقات بكافة أنواعها منفصلة عن الأرض المؤجرة أو أنها ليست من توابعها وملحقات وكل إدعاء عكس ذلك يكون باطلا ولا يلتف إليه .

اثنان وعشرون :كل ما لم يذكر بهذا العقد يخضع للأحكام والقوانين والمعمول بها.

ثلاث وعشرون :يقر الطرفان بأن المواطن المختار منهما هو العنوان المذكور بهذا العقد وكل أخطار إن إعلان لأي منهما يرسل علي هذا العنوان صحيحا وقانونيا .

أربع وعشرون : تكون المحكمة المختصة بنظر أي ينشأ حول هذا العقد هي محكمة ....

خمس وعشرون : تحرر هذا العد من نسختين تسلم كل من طرفي التعاقد صورة للعمل بها عند اللزوم.

المؤجر المستأجر

ضمـان

أنا الموقع أدناه / ....المقيم /............................

البطاقة الشخصية / العائلية :.............صادرة من :...........بتاريخ :..........

افر انا الموقع على هذا بأنني ضامن متضامن مع المستأجر في تنفيذ كافة بنود وشروط هذا العقد وأقر أنني أوافق علي سريان هذا الضمان طوال مدة العقد .

الضامن ....

﴿ الصيغـة رقـم ٤٦٩ ﴾

عقد إيجار أ ملاك

في ظل أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٦

=======

إنه في يوم : .... الموافق : ....

قد أجر السيد : .... التابع لدولة :...........................

المقيم : .... ب.ع/ ش:..............................

الى السيد :............................... التابع لدولة :...........................

ما هو : .... ب.ع/ش:...............................

بقصد استعماله :............بالعقار رقم.......... شارع............ قسم ....

وقد قرر المؤجر بأن العقار الجاري تأجيره مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافة وقد اعترف المستأجر بمعاينة العقار المذكور وانه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد اتفق المتعاقدين وهما بكاملي الأهلية علي البنود الآتية :

بند ١ : إن مدة الإيجار هي :.................. شهر / سنة تبد من .... وتنتهي في .... ويجوز تجديدها لمدة مماثلة.

بند ٢ : إ ذا رغب أحد المتعاقدين إنهاء العلاقة الايجارية في نهاية المدة المتعاقد عليها وجب أن يعلن الطرف الأخير بحطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل الانتهاء مدة التعاقد .... وإلا يعتبر مجدد لمدة .... فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين .

بند ٣ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ ....كل أسبوع/ شهر/ سنة وتعهد المستأجر بدفعها مقدما ليد المالك أول كل .... بالإيصال اللازم .

بند ٤ : تقاضي الطرف الأول من الطرف الثاني مبلغ وقدره .... جنيها (فقط ....) كمقدم إيجار يتم خصم نصف القيمة الايجارية المشار

إليها في البند الثالث إلى أن ينفذ . بعدها تسدد الأجرة كاملة (يمكن الاتفاق علي أي وسيلة لسداد هذا المقدم).

بند ٥ : إذا تأخر المستأجر عن دفع للإيجار في المواعيد المحددة لمدة .... فلمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف ويفسخ لعقد بدون الحصول علي حكم قضائي بعد التنبيه عليه كتابة وقد قبل المستأجر بهذه الشروط .

بند ٦ : لا يجوز للمستأجر العين المذكور من الباطن أو يتنازل عنها للغير عن أي مدة كانت أو إحداث تغير بالعين المؤجرة بدون إذن المالك كتابة وإذا خالف فلمالك الحق في أن يفسخ العقد يلزمه بالعطل والمصاريف التي تحدث .

بند ٧ : يلتزم المستأجر باستعمال العين المؤجرة له وفقا للبنود المتفق عليها بالعقد وان يحافظ عليها ويراعيها كما يراعي الإنسان ماله الخاص وإذا خالف ذلك يحق للمالك أن يلزمه بالعطل الإضرار والمصاريف .

بند ٨ : جميعها ينفقه المستأجر بعد استلام العين المؤجرة من دهانات أو لصق ورق أو ديكور وخلافه لا يلتزم المالك بشئ منها ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها عند خروجه منها خروجه بل يكون متبرعا بها للمالك .

بند ٩ : يلتزم المستأجر بعمل الترميمات التأجيرية للعين المؤجرة مثل إصلاح البلاط أو الأبواب والنافذ والمفاتيح ودهان الحوائط وذلك طوال مدة الإيجار أما الترميمات الضرورية تكون علي عاتق المالك .

بند ١٠ : جميع ما يملكه الساكن من أثاثات ومنقولات وخلافة بالعين يحق للمالك الحجز عليها في حالة التأخير عن دفع الأجرة واستيفاء حقه منها .

بند ١١ : إ ذا ترك الساكن العين المؤجر ة فيلزم بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد اتلف بها .

بند ١٢ : يلتزم المستأجر برد العين المؤجر للمالك في حالة انتهاء مدة التعاقد وذلك بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويتحمل كافة النفقات إذا حدث للعين تلف أو هلاك يرجع الي خطأ المستأجر .

بند ١٣ : إذا حدث أمر مخل بالعين المؤجرة فللمالك الحق في إخراج الساكن من العين بمجرد التنبيه عليه شفويا ويحق له فسح العقد .

بند ١٤ : يلتزم المستأجر بدفع قيمة فواتير المياه والكهرباء ونور السلم وأجرة البواب والتليفون . إذا وجد .

بند ١٥ : يخضع هذا العقد لا حكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن أحكام القانون المدني . علي الأماكن التي لم يسبق تأجيرها و الأماكن التي انتهت أو انتهى عقود إيجارها .

بند ١٦ : تختص محكمة .... الابتدائية وجزئيتها بالنظر فيما ينشا من منازعات أو خلافه حول بنود العقد وقد تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها .

بند ١٧ : بند إضافي ....

....

....

الطرف الأول　　　　　　　　　　الطرف الثاني

الشهود

تحريرا في　　/　　/

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٠ ﴾

عقـد إ يجـار مكـان مفـروش

========

تحريرا في ....

اسم المؤجر:... مهنته:............................

جنسيته:.......................... عنوانه:...

اسم المستأجر:............................ مهنته:.....................................

جنسيته:..........................عنوانه:..

بطاقـة (عائليـة – شخصـية) رقـم ....صـادرة مـن .... تـاريخ صدورها................ بطاقة إقامة رقم (للأجانب فقط):..............................

قد أجر المؤجر للمستأجر المكان المبين وصفة وموقعه فيما بعد علما بأن الإجازة تشمل الأثاث والمفروشات الموضح بيانها تفصيليا في نهاية هذا العقد .

وصف المكان المؤجر : ....

وعنوان العقار الكائن به المكان :...

الغرض المستعمل فيه المكان المؤجر ....

القيمة الإيجارية : (فقط ....) يوميا–أسبوعيا– شهريا –سنويا .

طريقة سداد القيمة الإيجارية :..

مدة الإجارة (متجددة – محددة – لمدة المشتي– لمدة الصيف):.........................

استهلاك المياه والكهرباء علي حساب :................... التأمين والمدفوع من المستأجر الي المؤجر .... وليس من حق المستأجر أن يسترد هذا التأمين إلا بعد انتهاء مدة الإجازة وبعد تسليمه المكان المؤجر والمفروشات والمنقولات إحالة التي تسليما عليها.

الشـروط

١. يقر المستأجر أنه قد عاين المكان موضوع التعاقد وانه وجده يصلح تماما للاستعمال للغـرض الـذي أجـره مـن اجلـه انـه لائـم صـحنه وصـحة مـن يقيمـون معـه وانـه عـاين المنقولات التي يحتوى عليها المكان فوجدها صالحة تماما للاستعمال .

٢. يتعهد المستأجر بألا يستعمل المكان موضـوع هذا العقد إلا في الغرض المتفق عليه كما يتعهد المفروشات والمنقولات فيما أعدت له .

٣. تعتبر المنقولات المذكور بذيل هذا العقد أمانة في ذمة المستأجر لنزم بإثبات وجودها كلما طلب منه ذلك . ويتعهد بردها في نهاية الإجازة بالحالة التي تسليما عليها تماما ويتعهد يدفع قيمة أي قطعة تتلف أو تفقد والقيمة تحدد حسب ما هو موضوع أمام كل بان قطعة من القائمة .

٤. دون الحاجة إلي أي تنبيه أو إنذار يعتبر هذا العقد مفسوخا فورا إذا أجر المستأجر من الباطن كل المكان أو جزء منه أو تنازل للغير عن إجازاته.

٥. يترتب علي تأخير المستأجر في سداد قسط واحد في ميعاد الاستحقاق المبين صدر هذا العقد فسخ هذا العقد فورا وبدون تنبيه أو إنذار مع احتفاظ المؤجر بكافة حقوقا قبل المطالبة بكل المستحقات المتأخرة بكافة الطرق القانونية .

٦. إذا كانـت مـدة الإيجـار غيـر قابلـة للتجديـد أو إنهـا تمـت أصـلا لمـدة المشـتي أو المصيف أو لفترة محدودة منهما يلتزم المستأجر بمجرد انتهاء المدة المحددة بترك المكـان ومـن حـق المـؤجر استعمال كـل القانونيـة ليـتمكن مـن استلام المكـان ومنهـا استعمال القوة استعمال الجبرية في منع دخول المستأجر للمكان علي أساس أن عقد إيجار قد انتهت مدته وان بقاءه في المكان بعد ذلك يكون دون سند قانوني اما إذا كانـت الإجـازة قابلـة للتجديـد لمـدة مماثلـة فانهمـا تجـدد لمـدة مماثلـة مـالم يحـدث

أخطار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول من أحد طرفي العقد للطرف الأخر برغبته في عدم التجديد قبل انتهاء مدة الإجازة بشهر .

٧. يلتزم المستأجر بدفع قيمة إيجار عن المدة الباقية في العقد في حالة رغبته في ترك المكان قبل انتهاء المدة المتفق عليها أو في حالة طرده أو إغلاقه بأمر السلطات أو إذا استحال علية أو الانتفاخ به لأي سبب كان.

٨. بمجرد استلام المستأجر المكان المفروش والمنقولات يعتبر هو المسئول الوحيد قبل المؤجر ولا يعقبه من المسئولية سرقة المنقولات أو حدث حريق بالمكان أو اضرر مماثل .

٩. في حالة أي نزاع ينشا بخصوص هذا العقد يكون الاختصاص للسيد/ قاضي محكمة الأمور المستعجلة اما الاختصاص المحلي فيكون للمحكمة التابع لها المكان المؤجر .

١٠. كل تخاطب رسمي من طرفي العقد للطرف الأخر علي العناوين المبينة بصدر هذا العقد تعتبر قانونية .

١١. يحرر هذا العقد من صورتي بيد كل من طرفي العقد صورة للعمل بهه عند اللزوم .

توقيع المؤجر   توقيع المستأجر

بيان المنقولات التي تسلمها المستأجر من المؤجر

يذكر مع قطعة من المنقولات وصفا لها ، مقاساتها ، نوع الخامات المصنوعة منها والحالة التي عليها كذلك يبين ثمنها الذي يتعهد المستأجر بدفعه في حالة تلفها أو عدم صلاحيتها.

توقيع المستأجر

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧١ ﴾
صيغــة عقــد إيجــار أمــلاك
======

إنه في يوم.............................. الموافق / /

بموجب هـذه الشـروط الموقعـة مـن المتعاقـدين علـي اعتبارهـا كأنهـا محـررة أمـام المحكمة المختصة بذلك .

قد أجر ....التابع لدولة ....المقيم ....

إلى السيد /........................التابع لدولة ....ما و.....................

بقصد استعماله........................وقد قرر المتعاقدين بان الجاري تأخير مستوف جميع لوازمه من أبواب وشبابيك وزجاج وكوالين بمفاتيحها وخلافة وقد اعترف المستأجر المذكور بمعاينة بعقار المذكور وانه خال من أي خلل وموافق لسكنه وقد صار عقد هذا الإيجار بالشروط الآتية :

بند١ : أن مدة الإيجار هي مدة من تاريخ ....لغاية ....

بند٢ : إ ذا رغب أحد المتعاقدين فسخ هذا العقد في نهاية المدة فعليه أن يعلن الطرف الأخر بطريق قانوني أو يتفق معه كتابة علي ذلك قبل الميعاد بشهر واحد وإلا يعتبر تجديد الإيجار لمدة ستة شهور فقط لحين التنبيه من أحد الطرفين .

بند٣ : الأجرة المتفق عليها هي مبلغ ....كل سنة وتعهد المستأجر بدفعها شهريا مقدما ليد المالك بالإيصال اللازم .

بند٤ : إذا تأخر المستأجر عن دفع الإيجار في المواعيد المحددة ولو لمدة قسط واحد فللمالك الحق أن يلزمه بدفع الأجرة والمصاريف الرسمية التي تلزم إذا أقيمت دعوى عليه وله أيضا الحق في أن يفسخ العقد بدون الحصول عل الحكم قضائيي لهذا الفسخ وبدون إجراءات رسمية وقد قبل المستأجر بهذه الشروط بدون احتياج للموافقة معه بذلك .

بند ٥: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المذكور من باطنه أو يسلبه لخلافه عن أي مدة كانت بدون إذن المالك كتابه وإذا خالف ذلك فللمالك الحق في أن يفسخ العقد ويلزمه بالعطل والأضرار والمصاريف التي تحدث .

بند٦ : أن المستأجر يستعمل المحل المؤجر له بشرط أن يراعيه كما يراعي الإنسان ماله الخاص ولا يستعمله ألا علي حسب شروط هذا العقد وبخلاف ذلك تكون هذه الإيجار مفسوخة ويلزم المستأجر بالمصاريف والأضرار التي تحدث .

بند٧ :أن المستأجر غير مسموح له بأي تغيير بالمحل مثل هدم أو بناء أو تقسيم الغرف أو فتح شبابيك وأبواب بدون إذن من المالك كتابه وإن تم أي شي من ذلك يكون ملزما بإرجاع المحل لحالته الأصلية وبدفع قيمة المصاريف والأضرار والمالك له الحق في أن ينتفع بالتحسينات والإصلاحات الناشئة من تلك الإحداثات بدون إلزام عليه بدفع مبلغ منها مهما كان .

بند٨ : جميع ما يفعله المستأجر من تنظيمات في المحل المؤجر له مثل دهانات أو لصق ورق إن ديكور وخلافة تكون مصاريف من طرفه ولا يلزم المالك بشي منهما ولا يحق للمستأجر أن يطلب قيمتها ولا إعدامها عند خروجه من المحل بل يكون متبرعا بها للمالك ويكون ملزما بعمل كل المرات للمحل مدة هذا الإيجار دون الرجوع علي المالك بدفع أي شي من المصاريف .

بند٩ : المستأجر ملزما بإرجاع المحل المذكور كما استلمته من المالك وملزم بإصلاح كل ما اتلف مدة سكنه لو كان المتسبب عن ذلك أحد أفراد عائلته أو خدمة ولا يحق له تخزين مواد ملتهبة أو مفرقعات بالمحل وإذا حدث ذلك يعتبر هذا العقد لاغيا .

بند١٠ : جميع ما يحصره الساكن من منقولات أو بضائع وخلافه التي توضع بالمحل هى ملكية خاصة بحيث إذا حدث تأخير في دفع الأجرة وأقيمت عليه دعوى

فيكون للمالك الحق في الحجز عليها واستيفاء حقه منها وللمالك الحق أيضا في الحجز التحفظي مبدئيا .

بند ١١ : كل ما يريد المالك إصلاحه في العقار من مرمات في مدة هذه الإيجار له أن يجربه بدون تضرر من الساكن ولا يكون له الحق في المطالبة بأي عطل أو ضرر.

بند١٢ : لا يجوز للمستأجر أن يدخل مياه الشركة وكذلك سلك التليفون أو الكهرباء بدون إذن كتابه من المالك وان خالف ذلك يكون هذا العقد مفسوخا ويلتزم بجميع الأضرار التي تحدث .

بند١٣ : أن المستأجر ملزما أن يتحمل دون يتحمل شكوى وبدون شكوى وبدون مدعاة بجميع الاصلاحات والترميمات التي يتراءى للمالك وجوب إجرائها في هذه الإيجار ولا يحق للساكن بطلب عطل أو أضرار ولا إنقاص الأجرة ولا دفع قيمتها أمانة بمحل الحكومة .

بند١٤ : أن المستأجر لا حق له بمطالبة أضرار أو إنقاص الأجرة أو تأخير دفعها بحجة أي عيب بالمحل وأي ترميمات تلزم مهما امتدت وللمستأجر أن يكلف المالك بإجراء الإصلاحات الضرورية أن يكون المالك مقرا علي ضرورتها وإذن لم ينعقد المالك بضرورتها فللمستأجر الحق التقدم الي جهات الاختصاص بالطرق الشرعي وإصدار الحكم بأجراتها وفي هذه الحالة لا يحق للمستأجر المطالبة بعطل أو أضرار أو انتقاص أو تأخير دفع الإيجار .

بند١٥ : المالك ليس مسئولا لا بعطل ولا خلافه مما ينسب للساكن من أعماله الجيران أو عموم الغير أومن خلافهم مهما كان نوعها .

بند ١٦ : إذا ترك الساكن المحل المؤجر فيلزمه بدفع باقي المدة مع مصاريف ما يكون قد أتلفه به .

بند ١٧ :ثمن المياه والنور وأجرة البواب تكون علي المستأجر وهي مبلغ ....

عن ما يخصه شهريا .

بند ١٨ : إذا حدث أمر مخل بالمحل المؤجر فللمالك الحق في إخراج الساكن من المحل بمجرد التنبيه عليه شفويا وإذا رأى إجراء التحفظات اللازمة فللمالك الحق في أجرائها فورا وليس للمستأجر أن يتوقف أو يتعلل بأي شي مطلقا وان يطلب نفقات أو قيمة ما أجراه من تنظيمات أو عطل أو أضرار.

بند١٩ : اتفقا الطرفان وقبلا من الآن بدون معارضة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالحكم في مسالة ترك المستأجر للحل إذا لزم سواء كان لمحالفته شروط هذه الإيجار أو لسبب مضي مدته بدون تجديد بالكتابة لمدة أخرى أما ما يتعلق بوضع طلب قيمة الإيجار أو الطلب و المصاريف ما أشبه هذا يكون من خصائص المحكمة المدنية المختصة بحسب القانون وقد تحرر هذا العقد من صورتان تحت يد كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها .

المستأجر المؤجر

أقر معترفا وأنا حائز لكامل الأوصاف المعتبرة شرعا وقانونا بأني قد ضمنت المستأجر المذكور في أداء هذه الشروط الموضحة ضمان حضور وغرام وإلزام في كامل ما هو ملزوم به وأكون كشخصه وأقوم مكانته بدون إحالة عليه وقد توقع مني علي هذه الضمانة برضائي واختباري .

تحريرا في / /

الضامن

....

صيـغ عقـود العمـل

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٢ ﴾

صيغـة عقـد عمـل فـردي

=========

طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بعقد العمل

طبقا لأحداث التغيرات

تاريخ العقد :...

اسم صاحب العمل / أو المنشاة ....**اسم الشهرة** ....

عنوان صاحب العمل / أو المنشاة ....

رقم السجل التجاري / أو الصناعي ....

اســم الموظــف أو العامــل (ثلاثـــي) ....**اســم الشـــهرة** ....

النوع ذكر / أنثى ....**الديانة** ....**الجنسية**..........

السن وتاريخ الميلاد ....

عنوان مسكن الموظف أو العامل ....

حالته الاجتماعية (متزوج /أعزب)....................**عدد الأولاد**.....................

رقم البطاقة (شخصية/ عائلية) ....**تاريخ وجهة استخراجها**............

تاريخ القيد بمكتب القوة العاملة ....**رقم وتاريخ شهادة القيد** ....

تاريخ شهادة قياس مستوي المهارة ....**جهة صدورها** ....**درجة القياس** ......

الشهادات المدرسية الحاصل عليها ....

الأعمال السابقة وآخر عمل كان يزاوله...

تاريخ شهادة خلو الطرف من آخر عمل وجهة صدورها ....

نوع الوظيفة من العمل المتفق عليه بموجب هذا لعقد.......................................

مدة العقد تبدأ من ....وتنتهي في ....

مدة الاختبار (ألا تزيد عن ٣ شهور)..

الأجر أو المرتب المتفق عليه ....طريقة تأدية الأجر (بالشهر / الأسبوع / باليوم / بالإنتاج) .

يوم الإجازة الأسبوعية..

النقابة التي ينتمي إليها وعنوانها ورقم قيدها بوزارة الشئون ....

** بالنسبة للموظفين والعمال والأجانب :

الجنسية ....رقم جواز السفر وتاريخه وجهة صدور ....

رقم وتاريخ بطاقة الإقامة ....

رقم الترخيص له بالعمل ....جهة صدوره.........................

بيانات أخري يري إثباته ....

....

شروط العقد

انه قد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين أن يلحق الطرف الأول (صاحب العمل) الطرف الثاني (العامل أو الموظف) بالعمل الموضح بالعقد وشروطه بصدر هذا اتفاق علاوة الشروط التالية :

١. يتعهد العامل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه الإداري والفني وان يراعي لوائح وتعليمات صاحب العمل وان يخضع لما جاء بلائحة النظام الأساسي للعمل ولائحة الجزاءات وانه علي علم تما بمخاطر مهنته وطرق الوقاية الواجب عليها اتباعها .

٢. إذا تسبب العامل في فقد وإتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت بعهدته بخطأ منه وجب أن يتحمل قيمتها اقتطاعا من اجره ألا

يزيد ما يقتطع عن أجر خمسة أيام كل شهر وله أن يتظلم من قار صاحب العمل طبقا لما جاء بنص المادة ٦٨ من قانون العمل .

٣. علي العامل أن يبذل كل جهده لتأدية العمل دون أي تقصير أو يمتنع عن تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من صاحب العمل أومن ينوب عنه من رؤساء العمل وذلك رغبة في الأضرار أو أتلاف وسائل حماية صحته وسلامته وسلامة زملائه من العمال .

٤. يجوز لصاحب العمل إذا دعت الضرورة تفاديا لوقوع حادثا أو إتلاف عنه أو القوة القاهرة يخرج عن شروط العقد بصفة مؤقتة كما له أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا كما يحق له نقل العامل من والي فروع المنشأة بشرط إلا يؤثر ذلك علي حقوق العامل المادية .

٥. تنقضي علاقة العمل بالاستقلال ويعتبر في حكمها تغيبه بدون سبب مشروع أو اكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوم متقطعة خلال السنة ويلزم صاحب العمل إنذار العامل كتابيا بعد خمسة أيام في الحالة الأولى في الحالة الثانية كما يلزمه قبل فسخ العقد وفصل العامل عرض أمره علي اللجنة الخماسية .

٦. يؤدي الأجر في أحد العمل ويلزم العامي التوقيع علي سجل الأجور بالاستلام وفي حالة رفضه التوقيع لصاحب العمل حبس الأجر عنه كما يجوز لصاحب العمل تسليم الحدث الذي يبلغ من العمر أربع عشرة عاما أجره شخصيا.

٧. يحق لصاحب العمل بناء علي طلب كتابي من اللجنة النقابية أو النقابة العامة التي تنتمي إليها العامل أن يقتطع من اجره قيمة اشتراكه وتوريده للنقابة خلال النصف الأول من كل شهر.

٨. يلتزم الطرفان بنصوص القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل وكل شرط أو اتفاق يخالف هذا القانون يعتبر باطلا بطلانا مطلقا سواء من ناحية توظيف العاطلين والتأهيل المهني وعمل الأجانب والتدرج والتدريب المهني وشرط فسخ العقد والالتزام

بقرار اللجنة الخماسية وتحديد الأجور وسدادها وطريقة الوفاة والسلف القروض الممنوحة للعاملين ومصروفات انتقال العمال والإجازات السنوية والمرضية وتجزئة وتجميع الإجازات وإجازة الحج وحرمان العامل من اجره عن الإجازة إذا أثبتت عمله طرف الغير خلالها ووسائل الإسعاف ونفقات الغرامات والجزاءات والفصل من العمل وتأدية الخدمة العسكرية وإجازة الموضوع والولادة بالنسبة للمعاملات ومكافأة عقد بالاستقالة العجز أو الوفاة ومراعاة مخاطر المهنة ووسائل الحماية والرقابة وتحديد ساعات العمل مع مراعاة القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٦١ بتحديد ساعات العمل والراحة خلال يوم العمل وغير ذلك من بنود قانون العمل .

٩. يلتزم المتعاقدان (صاحب العمل والعامل) بنصوص القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون قم (٩٢) لسنة ١٩٨٠الخاص بالتأمينات وكافة القرارات التنفيذية الصادرة والتي تصدر بشأنها .

١٠. على صاحب العمل إعطاء العامل في نهاية مجانا وبناء علي طلبة شهادة بخلو طرفه مبينا فيها تاريخ دخول الخدمة وتاريخ وسبب خروجه ونوع العمل وقيمة اجره والامتيازات الملحقة عليه أن يرد للعامل ما سبق أودعه لديه من أوراق وشهادات .

١١. في حالة النزاع حول تنفيذ شروط العد وتطبيق نصوص عقد العمل وقوانين تحديد الأجور وساعات العمل يكون من اختصاص محكمة العمال التي يقع في دائرتها محل المنشاة .

١٢. حرر هذا العقد من ثلاث صور بيد كل طرف صورة للعمل بإيداع الصورة الثالثة بمكتب التأمينات الاجتماعية التابع له المنشأة .

إرشادات

١. لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل ألا إذا كان حاصلا علي شهادة قيد من أحد مكاتب القوة العاملة الذي يتبعه محل سكنه.

٢. لا يجوز تشغيل أصحاب المهن الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الدول للقوي العاملة ألا إذا كانت معهم معتمدة من الجهة التي يحددها القرار الوزاري بقياس مستوي مهارتهم.

٣. إذا حضر العامل بمقر عمله في المواعيد الرسمية وحالت دون مباشرة علمه أسباب ترجع الي صاحب العمل استق العامل اجره كاملا وإذا كانت الأسباب قهرية خارجة عن إدارة صاحب العمل استحق العامل نصف أجره.

٤. علي صاحب العمل إنشاء ملفا خاصا لكل عامل به اصل وبيان بحالة العامل وما طرأ عليها من تطورات والجزاءات الموقعة عليه وما حصل عليه م الإجازات مختلف ومحاضر التحق الخاصة بالمخالفات وتقارير رؤسائه وتاريخ انتهاء خدمته وأسبابها وعليه الاحتفاظ بهذا الملف لمدة سنة علي الأقل من تاريخ مدة خدمة العامل .

٥. لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل تأديبيا قبل العرض علي اللجنة الخماسية ولا اعتبر قراره باطلا والتزام باجر العامل.

٦. علي صاحب العمل في حالة استخدام عشرة عمال فأكثر أن يضع في مكان ظاهر بالمنشاة لائحة تنظيم العمل والجزاءات التأديبية مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة مع التزامه باتباع الأنظمة والنماذج والجزاءات التي يصدر بها قرار وزير الدولة للقوة العاملة في هذا الشأن .

٧. يجب على صاحب العمل قيد قيمة الغرامات التي توقع علي عماله في سجل خاص مبينا به اسم العامل ومقداره أجرة وقيمة الجزاء وسببه وأن يفرد لهذه الغرامات حسابا خاصا ويمون التصرف فيه طبقا لما تقرره وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

٨. إذا استمر الطرفان (صاحب العمل والعامل) في تنفيذ العقد بعد المدة المحددة تجدد تلقائيا لمدة غير محددة ولا يسري هذا الشرط علي عقود الأعمال العرضية والمؤقتة والموسمية وعقود عمل الأجانب .

توقيع صاحب العمل　　　　　　توقيع العامل

صيـغ عقـود الشـــركات

《 الصيغـة رقـم ٤٧٣ 》

صيغــة عقــد شركــة تضـــامن

========

إنه في يوم .... سنة .... تم الاتفاق بين كل من

١- ....

٢- ....

٣- ....

٤- ....

....

....

حيث قد اتفق الشركاء على تكوين شركة تضامن فيما بينهم حسب الشروط التالية :

١- اسم الشركة : ....

٢- عنوان الشركة : ....

٣- الغرض من الشركة : ....

٤- رأس مال الشركة : ....

٥- توزيع الأرباح والخسائر : ....

....

....

وذلـك بعـد خصـم المصـاريف والتكلفـة والرسـوم والاسـتهلاكات المتعلقـة بالعمـل والإيجارات وخلافه .

٦- يتـولى إدارة الشـركة الشـريك .... ولـه حـق التوقيـع باسـم الشركة ويشترط أن يكون هذا التوقيع باسم وتحت عنوان الشركة ومتعلقاتها وأن يمثل

الشركة أمام الجهات الحكومية والإدارة والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وله أن يتعاقد مع الغير في العمل نيابة عن الشركة ولصالحها .

٧- في نهاية شهر .... من كل سنة يتحاسب الشركاء ويتسلم كل منهم قيمة نصيبه في الربح وذلك بموجب مخالصات تحرر وتسلم لكل شريك صورة موقعا عليها منهم للعمل عند اللزوم .

٨- مدة هذه الشركة .... ابتداء من .... سنة وتنهي في .... سنة قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ما لم يحصل تنبيه من أحدهم بفسخ الشركة مدة أقصاها خمسة عشر يوما قبل نهاية المدة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٩- إذا توفى أحد الشركاء استمرت الشركة وورثة المتوفى بنصيبه منها مع إجراء التعديلات اللازمة لذلك قانونا .

١٠- لا يجوز لأى شريك أن يبيع نصيبه بالشركة أو يتصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كما لا يجوز إدخال شريك جديد بالشركة إلا بموافقة .... على ذلك بصراحة وكتابة .

١١- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون لمحكمة .... الاختصاص بنظره حسب الأحوال .

١٢- لقد تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل منهم صورة للعمل بموجبها عند اللزوم .

١٣ - ....

..

﴿ الصيغة رقم ٤٧٤ ﴾

صيغة ملخص عقد شركة تضامن

=======

بموجب عقد محرر بتاريخ / / تكونت شركة تضامن بين كل من :

أولا : السيد / .... المقيم ....

ثانيا : السيد / .... المقيم ....

وللشركاء الحق في الإدارة والتوقيع مجتمعين أو منفردين .

ثالثا : غرض الشركة : ....

رابعا : رأس مال الشركة : ....

خامسا : مركز الشركة : .... (إذا كان لها فرع يذكر عنوان الفرع)

سادسا : مدة الشركة : .... وتنهي ....

إعلان بإحدى الصحف عن تكوين شركة تضامن

بموجب عقد مؤرخ / / سجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... الابتدائية تحت رقم .... سنة .... تكونت شركة تضامن بين شريكين بعنوان (يذكر اسم الشركة) لتجارة .... ومركزها الرئيسي .... تبدأ من / / وتنهي / / برأس مال .... وحق التوقيع عن الشركة لكل من الشريكين مجتمعين أو منفردين .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٥ ﴾

صيغــة عقــد تكوين شركة توصية بسيطة

=======

إنه في يوم .... **سنة** .... **قد تم الاتفاق بين كل من :**

١- .... **ب . ش / ع** .... **شريك** ....

٢- .... **ب . ش / ع** .... **شريك** ....

٣- .... **ب . ش / ع** .... **شريك** ....

٤- .... **ب . ش / ع** .... **شريك** ....

....

....

حيث قد اتفق الشركاء على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم حسب الشروط التالي :

١- اسم الشركة : ....

٢- عنوان الشركة : ....

٣- الغرض من الشركة : ....

٤- رأس مال الشركة : ....

٥- توزيع الأرباح والخسائر : ....

....

....

وذلك يعد خصم المصاريف والتكلفة والرسوم والاستهلاكات المتعلقة بالعمل والإيجارات وخلافه .

٦- يتولى إدارة الشركة الشريك .... **وله حق التوقيع باسم الشركة ويشترط أن يكون هذا التوقيع باسم وتحت عنوان الشركة ومتعلقاتها وأن يمثل**

الشركة أمام الجهات الحكومية أو الإدارية والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد وله أن يتعاقد مع الغير نيابة عن الشركة ولصالحها .

٧- في نهاية شهر .... من كل سنة يتحاسب الشركاء ويتسلم كل منهم قيمة نصيبه في الربح وذلك بموجب مخالصات تحرر وتسلم لكل شريك صورة موقعا عليها منهم للعمل عند اللزوم .

٨- مدة هذه الشركة .... ابتداء من .... سنة .... وتنهي في .... سنة .... قابلة للتجديد من تلقاء نفسها ما لم يحصل تنبيه من أحدهم بفسخ الشركة مدة أقصاها خمسة عشر يوما قبل نهاية المدة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٩- إذا توفى أحد الشركاء استمرت الشركة وورثة المتوفى بنصيبه منها مع إجراء التعديلات اللازمة لذلك قانونا .

١٠- لا يجوز لأى شريك أن يبيع نصيبه بالشركة أو يتصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية كما لا يجوز إدخال شريك جديد بالشركة إلا بموافقة .... على ذلك بصراحة وكتابة .

١١- كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون لمحكمة .... الاختصاص بنظره حسب الأحوال .

١٢- لقد تحرر هذا العقد من .... صورة بيد كل منهم للعمل بموجبها عند اللزوم

١٣- ....

....

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٦ ﴾

صيغــة نموذج لملخص عقد شركة توصية بسيطة

=======

أولا : بموجب عقد محرر في يوم .... الموافق / / تكونت شركة توصية بسيطة فيما بين :

أولا : الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته (كما هو مدون بالعقد)

(طرف أول متضامن)

ثانيا : الاسم / الجنسية / إثبات الشخصية / محل إقامته

(طرف ثاني شريك متضامن)

ثالثا : شريك موصى مذكور بالعقد (لا تذكر في التلخيص أو النشرة أسماء الشركاء ويكتفي بالنص وجود شركاء موصين مذكورين بالعقد)

ثانيا : عنوان الشركة : .... وشركاه (تذكر السمة التجارية إن وجدت)

ثالثا : غرض الشركة : ....

رابعا : مركز الشركة : ....

خامسا : رأس مال الشركة : ....

سادسا : مدة الشركة : .... سنة تبدأ من / / وتنتهي في / / قابلة للتجديد لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه كما هو موضح بالعقد .

سابعا : الإدارة وحق التوقيع : لكل من .... مجتمعين أو منفردين .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٧ ﴾
صيغـة عقـد مـــواشي
(بالفـــائدة)
=======

الثمن وقت الاستلام		عدد	السن	الأوصاف
قرش	جنيه			
		فقد وقدره		

في تاريخه أدناه استلمت أنا الموقع على هذا ....

من أهالي .... التابعة لمركز ....

من السيد / .... المقيم ....

ما هو .... سن سنـ ثمنـ وقت استلامي لـ اليوم

سليمـ من كافة العيوب هو مبلغ قرشا صاغا وهو الثمن لذي دفعه سيادتكم من

ماله الخاص ثمنا لهذا البائع لـ وقد استلمت من سيادته هذه .... بصفة

شركة محمولة بيننا فقد دفع سيادته جميع .... وأنا ملتزم بمؤنتـ وخذه

والمحافظة عليـ في نظير نصف الفائدة وهـذه وأمانة في عهـدي لسيادته وأتعهد

بالمحافظة عليـ وبغذائـ الغذاء الكافي بمصاريف من طرفى خاصة وأتعهد بعدم

التصرف في .... بأى وجه من الوجوه لا بالبيع ولا بالرهن وإذا تجاريت على التصرف

فيـ ...... بأى وجه من الوجوه اعتبر مبددا للأمانة واستحق المحاكمة الجنائية بدون أى

اعتراض فضلا عن ملزمتي لسيادته بدفع الثمن الذي يساوي هذه .... وقت التبديد

مع التعويض المناسب كما أنه إذا أراد سيادته استلام .... في أى وقت من الأوقات أتعهد بتسليمه ..... إليه فورا بدون أى إجراءات قضائية ولا إدارية مع تثمينه في ذلك الوقت ويستولى سيادته أولا وقبل كل شئ على الثمن الأصلي الذي دفعه على هذ .... وقدره .... وما يتبقى يقسم بيننا مناصفة بالاعتبار أن لي نصف الفائدة نظير مؤنه .... وخدمه....... والمحافظة عليه ...... وأتعهد أيضا بأني إذا أهملت في تقديم الغذاء الكافي .... لـ .... يكون لسيادته الحق في فسخ هذه الشروط بغير معارضة مني واستلا م .... فورا .

تحريرا في / /

الشهود المقر بما فيه

(ضمانة)

أضمن المذكور أعلاه حضور ورغوم وإلزام مع تحمل المسئولية المادية والجنائية عن جميع الوارد بهذه الشروط وأقبل معاملة .... بوجه التضامن والتكافل .

تحرير في / /

الضامن

﴿ الصيغة رقم ٤٧٨ ﴾
صيغة تعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة
بتنازل أحد الشركاء عن حصته
========

(تنقل الأسماء كما هي بالعقد الأساسي مع إضافة الشريك المتنازل له)

أقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على الآتي :

أولا : بموجب العقد المؤرخ / / تكونت شركة .... (تضامن – توصية) فيما بين المتعاقدون عنوانها .... ومركزها .... برأس مال .... وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم .... بتاريخ / / وقيدت بالسجل التجاري برقم .... بتاريخ / / .

ثانيا : وفقا للبند .... من العقد موضوع التعديل ، فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على تنازل السيد / .... الشريك الموصى (أو المتضامن) عن حصته الى السيد / .... اعتبارا من اليوم ، ليحل محل الأول في العقد .

ثالثا : يقر المتنازل له بأنه اطلع على غرض تأسيس الشركة وعلى دفاتر الشركة ومركزها المالي وأنه يقبل الانضمام إليها ملتزما بكافة بنود العقد ويقبل الحلول فيها محل الشريك المتنازل .

رابعا : تم هذا التنازل لقاء مبلغ وقدره .... دفعها المتنازل له الى المتنازل وبالتالي تنتقل الى المتنازل له كافة حقوق والتزامات الشريك المتنازل على أن تبدأ علاقة الأول بالشركة اعتبارا من اليوم وتنتهي علاقة الثاني بها منذ هذا التاريخ ، وليس للشركة الرجوع على المتنازل بأى شئ .

خامسا : تظل بنود عقود تأسيس الشركة نافذة ، ويقتصر تعديله على إحلال المتنازل له محل المتنازل في ديباجة العقد والالتزامات والحقوق المنصوص عليها .

سادسا : تم بموجب هذا توكيل الأستاذ / .... المحامي ، أو مدير الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر وإشهار هذا التعديل والتأشير بمضمونه في السجل التجاري .

سابعا : حرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل طرف نسخة وتحفظ الأخرى بم ركز الشركة وتقدم الأخيرة في السجل التجاري للتأشير بموجبها للقيد الخاص بالشركة .

(الشريك المتنازل) (الشريك المتنازل له) (باقي الشركاء)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٧٩ ﴾
صيغــة تعديل عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة
بانسحاب أحد الشركاء
=======

محرر بتاريخ / / بين كل من :

أولا : السيد / .... المقيم .... (طرف أول شريك متضامن)

ثانيا : السيد / .... المقيم .... (طرف ثان شريك متضامن)

ثالثا : السيد / .... المقيم .... (طرف ثالث شريك موصى)

أقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد والتصرف واتفقوا على الآتي :

أولا : بموجب عقد مؤرخ / / تكونت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) فيما بين المتعاقدون عنوانها .... ومركزها .... برأس مال قدره .... وتم تسجيل ملخصها بسجل الشركات بمحكمة .... تحت رقم .... بتاريخ / / وقيدت في السجل التجاري برقم .... بتاريخ / /

ثانيا : وفقا للبند .... من العقد موضوع التعديل فقد وافقت الأغلبية المقررة للشركاء على انسحاب السيد / .... (متضامن أو موصى) من الشركة اعتبارا من اليوم على أن ينفذ في حق الغير بعد خمسة أيام من تاريخ إتمام إجراءات شهر عقد التعديل .

" إذا كان الشريك المنسحب متضامنا فلا ينفذ هذا الانسحاب في حق الدائنين الحاليين من حصته إلا بموافقة دائني الشركة ولو كان أجل ديونهم لم يحل بعد لأن هذا التسليم من شأنه إضعاف للتأمينات ، وإن كان الشريك المنسحب مستمد من اسمه عنوان الشركة تعين تعديل البند المتضمن هذا العنوان ، وأيضا ينسحب ال تعديل الى بند الإدارة والتوقيع" .

ثالثا : تم دفع مبلغ .... فقط .... جنيها للشريك المنسحب وهو قيمة حصته المدفوعة في الشركة عند تأسيسها ، وبذلك تنحصر الشركة في باقي الشركاء ويستتبع ذلك خفض رأس المال بقدر تلك الحصة ليصبح مبلغ .... فقط .... جنيها .

رابعا : لا يحول هذا الانسحاب دون إلزام الشريك المنسحب بكافة التكاليف والالتزامات التي كانت في ذمة الشركة وقت الانسحاب ، وتظل بنود عقد تأسيس الشركة التي لم يتناولها التعديل على ما كانت عليه .

خامسا : يتخذ الأستاذ / .... المحامي ، أو مدير الشركة الإجراءات اللازمة للنشر والإشهار والقيد بالسجل التجاري فيما يتعلق بعقد التعديل .

سادسا : حرر هذا العقد من .... نسخة لكل طرف نسخة وأخرى تودع بمركز الشركة وتقدم واحدة لمكتب السجل التجاري المختص للتأشير مضمونها .

(الشريك المنسحب) (باقي الشركاء)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٨٠ ﴾
صيغــة عقد شركة تضامن أو توصية بسيطة

=======

(تنقل الديباجة من العقد الأساسي بكتابة أسماء الشركاء حتى العقد الأساسي)

تكونت شركة (تضامن أو توصية بسيطة) بين الشركاء المذكورين بموجب عقد شركة محرر بتاريخ / / ومسجل ملخصه بسجل الشركات بمحكمة .... الابتدائية بتاريخ / / برقم .... ومقيد بالسجل التجاري بتاريخ / / برقم .... وعنوانها .... والكائن مركزها الرئيسي .... برأس مال قدره .... لمدة .... سنة تبدأ من / / الى / /

وقد أقر المتعاقدون بتفاسخهم لعقد الشركة المذكور قبل حلول الأجل المحدد لها بالشروط الآتية :

أولا : يسري هذا التفاسخ اعتبارا من اليوم وقبل إشهاره وتنتهي مهمة المدير في تمثيل الشركة ولا يحق له إبرام أية تصرفات وإلا كان للطرف الآخر اعتبارها غير نافذة في حقه .

ثانيا : يقر الشركاء بأنهم أتموا تصفية الشركة تصفية نهائية وبشكل ودي وتسلم كل منهم نصيبه في صافي ما نتج من التصفية حسب ما هو ثابت من الميزانية الختامية ، وأن جميع موجودات الشركة من منقول وعقد في الإيجار والاسم التجاري أصبحت من حق الطرف .... والذي دفع مقابل ذلك مبلغ وقدره .... وزعت على الشركاء أو مقابل تنازله عن نصيبه في المقابل النقدي .

ثالثا : ونتيجة لهذه التصفية يعطى بموجب هذا كل من الشركاء مخالصة تامة ونهائية للآخرين ولا يحق لأحد منهم مطالبة الآخرين أو الرجوع عليهم بأى شئ كان بخصوص هذه الشركة .

رابعا : تسلم بعد التصفية جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها الهامة للسيد / .... لحفظها بحالتها ويلتزم بتقديم ما يلوم منها كلما دعت الحالة لذلك – وتبقى مسئوليته قائمة عنها لمدة .... سنة من اليوم .

خامسا : في حالة ظهور أى ديون مستحقة على هذه الشركة بعد الفسخ يتحمل كل من المتعاقدين نصيبه فيها بنسبة تعادل حصته في رأس مال الشركة المنحلة – وإذا امتنع أحدهم عن سداد نصيبه فيها واضطر الآخرون أو أحدهم لدفعه عنه لزمته الفوائد بواقع .... في المائة سنويا لصالح من تولى الدفع .

سادسا : يلتزم الطرف .... (أو وكيل المتعاقدون الأستاذ / .... المحامي بالإجراءات اللازمة لإشهار هذا التفاسخ والتأشير في السجل التجاري والنشر عنه وقد دفع له مبلغ .... نظير المصروفات والأتعاب .

سابعا : تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من الشركاء نسخة للعمل بها عند اللزوم .

صيغ عقود الزواج العرفي

﴿ الصيغة رقم ٤٨١ ﴾

صيغة عقد زواج عرفي

========

إنه في يوم .... الساعة .... الموافق / /

حرر هذا العقد فيما بين كل من :

أولا : السيد / .... (طرف أول زوج)

ثانيا : السيدة / .... (طرف ثاني زوجة)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتصرف وبحضور كل من :

- **السيد / .... مسلم – مصري الجنسية – ويحمل بطاقة رقم .... قسم .... محافظة .... ومقيم .... (شاهد أول)**
- **السيد / .... مسلم – مصري الجنسية – ويحمل بطاقة رقم .... قسم .... محافظة .... ومقيم .... (شاهد ثاني)**

واتفقا الطرفان على أن تربطهما رباط الزوجية الشرعية بعد أن أقر بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وأمرهما الشاهدان على ذلك .

أولا : يقر الطرف الأول بأنه سبق له / لم يسبق له الزواج وأقرت الطرف الثاني بأنها لم يسبق لها / سبق لها الزواج كما أن الطرفان اتفقا على ما سيترتب على هذا الزواج من آثار .

ثانيا : أقر الطرف الأول الحاضر بمجلس هذا العقد أنه قبل الآنسة / السيدة : .... الحاضرة بمجلس هذا العقد زوجة شرعية له على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبل الطرف الأول الزواج بها .

ثالثا : كما أقرت الطرف الثاني الحاضرة بمجلس هذا العقد أنها قبلت السيد / .... الحاضر بمجلس هذا العقد زوجا شرعيا لها وأجابت أنها قبلت الزواج منه على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

رابعا : تم هذا العقد على صداق وقدره .... جنيها والباقي وقدره .... مؤجلا يستحق عند أقرب الأجلين (الوفاة أو الطلاق) وأقرت الزوجية الطرف الثاني باستلامها مقدم الصداق نقدا وعدا بمجلس العقد وأمام الشاهدين .

خامسا : أن الأولاد الذين سيرزقون بهما أبناء شرعيين من فراش الزوجية الصحيحة وأن نفقتهم ورعايتهم على أبيهم الطرف الأول .

سادسا : تحرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بها وقت اللزوم .

سابعا : يتعهد الطرفان بتقديم هذا العقد لمصلحة الشهر العقارى لاتخاذ الإجراءات .

(طرف أول) (طرف ثاني)

الشهود

﴿ الصيغة رقم ٤٨٢ ﴾
صيغة عقد هبة رسمي بدون عوض
=======

إن في يوم .... الموافق   /   /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته وديانته والمقيم .... (طرف أول واهب)

ثانيا : السيد / .... مهنته وديانته والمقيم .... (طرف ثاني موهوب له)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفاق على الآتي :

أولا : وهب الطرف الأول بموجب هذا العقد وأسقط وتنازل بغير عوض وبدون مقابل بكافة الضمانات الفعلية والقانونية الى الطرف الثاني القابل لذلك ما هو العقار الكائن في .... (يذكر بيان تفصيلي للعقار حسبما هو وارد بكشف التحديد) والبالغ جملة مساحته .... م^2 وحدوده الأربعة هى :

الحد البحري : .... الحد الشرقي : ....

الحد القبلي : .... الحد الغربي : ....

وهذا العقار مكلف باسم ....

ثانيا : يقر الطرف الأول – الواهب – بأن العقار موضوع الهبة مملوك له بطريق ....

ثالثا : يقر الطرف الأول – الواهب – بأن العقار موضوع الهبة خالي من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق الظاهرة والخفية كما يقر بأن هذا العقار ليس موقوفا وأيضا ليس حكرا ، كما يقر الطرف الأول – الواهب – بأنه حائز لهذا العقار بدون منازعة من أحد وأن حيازته له هى حيازة هادئة ومستقرة ومستمرة ويقر بأنه لم يسبق له التصرف فيه .

رابعا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح الطرف الثاني – الموهوب له – مالكا للعقار موضوع هذا العقد (أو يقر بأنه استلمه فعلا وبدا في تحصيل ما يغله من إيجار) ويقر الطرف الثاني – الموهوب له – بقيامه بدفع كافة الضرائب والمصروفات التي على هذا العقار من تاريخ هذا العقد النهائي .

خامسا : يقر الطرف الثاني – الموهوب له – استلامه كافة مستندات الملكية الخاصة بهذا العقار موضوع الهبة – كما يقر باستلامه جميع عقود الإيجار التي تم تحويلها إليه باعتباره المالك الجديد .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام على عاتق الطرف الأول – الواهب – وحده .

تاسعا : وكل الطرف الثاني – الموهوب له – السيد الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية مكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقاري .... محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / قد تم التوقيع على هذا من :

أولا : السيد / .... الواهب ويحمل بطاقة ش/ع رقم ....
سجل مدني .... مسلسل ....

ثانيا : السيد / .... الموهوب له ويحمل بطاقة ش/ع رقم ....
سجل مدني .... مسلسل ....

أمامنا نحن .... الموثق بالمأمورية المذكورة .

(الطرف الأول الواهب) (الطرف الثاني الموهوب له)

﴿ الصيغة رقم ٤٨٣ ﴾
صيغة عقد هبة رسمي بدون عوض ضمن والد لولده
القاصر أو من جد لحفيده القاصر
=======

حضر كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول واهب)

ثانيا : (أ) بن .... سن .... بصفته وليا طبيعيا على ابنه (أو ابنته) .... القاصر (أو حفيده أو حفيدته .... القاصر إذا كان الواجب الجد) .... (طرف ثاني موهوب له)

أقر الحاضر عن نفسه وبصفته بأهليته للتصرف ، وطلب منا تحرير العقد الآتي نصه :

أولا : وهب (أ) بصفته الشخصية ، بموجب هذا العقد ، وأسقط وتناول بغير عوض وبدون مقابل ، مع كافة الضمانات الفعلية والقانونية لـ .... القاصر والقبل عنه (أو عنها) (أ) بصفته وليا شرعيا عليه (أو عليها) للعقار الآتي :

بيان العقار

يذكر رقم العقار والشارع والقسم والشياخة والبلد والمحافظة والحدود ووصف العقار وتكوينه مع ذكر تكليفه وكل ما يتبع ذلك من ملحقات ومشتملات ، دون استثناء شئ .

ملاحظة : وإذا كان العقار أطيانا تذكر المساحة الإجمالية ..... س ، ..... ط ، .... ف والنواحي والمراكز والمحافظة وأسماء الأحواض وأرقامها وأرقام كل قطعة وحدودها مع ذكر تكليفه والآلات والأدوات الزراعية والسواقي والأشجار والنخيل والمباني وما يتبع الأطيان من مراو ومساكن دون استثناء شئ .

ثانيا : يقر (أ) بصفته الشخصية بأن العقار المذكور مملوك له بطريق ....
بموجب ....

ثالثا : يقر (أ) الواهب بأن العقار المذكور خال من كافة الحقوق العينية ، أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ، ظاهرة أو خفية ، وأنه ليس موقوفا ولا حكرا .

رابعا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح .... القاصر ، المالك الوحيد للعقار الموهوب ويقر (أ) بصفته وليا طبيعيا على القاصر الموهوب له ، بأنه تسلمه فعلا ، وله تحصيل إيجاره كما عليه دفع العوائد وباقي الضرائب القانونية والمصروفات ، كل ذلك ابتداء من اليوم .

خامسا : تعهد (أ) الواهب بألا يتصرف في العقار الموهوب بالبيع أو الرهن ، لا بصفته الشخصية ، ولا بصفته وليا طبيعيا ، طالما أن الموهوب له (أو لها) القاصر تحت ولايته الشرعية .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه واستيفائه التام على عاتق (أ) الواهب وحده .

سابعا : قد وكل بموجب هذا (أ) بصفته وليا شرعيا على القاصر الموهوب له السيد الأستاذ .... المحامي ، في تسلم صورة هذا العقد التنفيذية ، وما يلزم من الصور الأخرى نيابة عنه ، وفي إتمام إجراءات الشهر .

صيـــغ عقـــود القسمـــة

﴿ الصيغـة رقـم ٤٨٤ ﴾

صيغـــة عقـد قسمـــة مهايـــأة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

ثالثا : (ج) بن .... (طرف ثالث)

رابعا : (د) بن .... (طرف رابع)

أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف ، واتفقوا على ما يأتي :

أولا : يملـك المتعاقـدون العقـارات الموضـحة بعـد مشـاعا فيمـا بيـنهم ، وذلـك بواقـع .... ط لـــ (أ) و .... ط لـــ (ب) و .... ط لـــ (ج) و............ ط ل (د) ....

بيـان العقـارات

(يبين كل عقار ووصفه بإيجاز)

ثانيا : اتفق المتعاقدون لحين إتمام قسمة هذه العقارات بينهم قسمة نهائية ، على إجراء قسمتها مؤقتا قسمة مهايأة لكى يتمكن كل منهم من الانفراد في استغلال جزء منها مفرزا ، وقد اختص (أ) بالعقار (أو العقارات الآتية ....) و(ب) بـ .... و(ج) بـ .... و(د) بـ ....

ثالثا : انعقدت هذه القسمة لمدة .... تبدأ من .... وتنتهي في .... (يجب ألا تزيد المدة عن خمس سنوات) قابلة للتجديد سنة بعد

سنة ، ما لم يحصل تنبيه من أحد المتعاقدين على الآخرين بخطاب موصى عليه ، قبل انتهاء مدتها ، أو أية مدة مجددة بثلاثة شهور على الأقل ، ويبطل العمل بهذا العقد بمجرد إنهاء حالة الشيوع بقسمة العقارات قسمة نهائية على أن تحترم عقود الإيجار المبرمة مع المستأجرين بحسن نية وفي حدود مدة نفاذ هذا العقد .

رابعا : لكل من المتعاقدين طول مدة سريان هذا العقد استغلال العقار أو العقارات التي اختص بها بالكيفية التي يراها ، وفيما أعدت له ، على أن يراعى في عقود الإيجار ألا تزيد مدتها عن نهاية أجل هذا العقد ، ولا يحتج بها على الشركاء الباقين إذا زادت عن ذلك ، وعلى كل منهم سداد جميع العوائد وبمصروفات الصيانة وكافة المصروفات الأخرى الخاصة بنصيبه .

خامسا : نظرا لأن هذه القسمة مؤقتة ، القصد منها تسهيل استغلال كل من المتعاقدين للحصة التي اختص بها ، فلا يجوز لأحدهم الاحتجاج بها مهما طال أمد العمل بها لطلب إجراء القسمة النهائية على أساسها .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق المتعاقدين ، كل بنسبة حصته في الملكية .

سابعا : تحرر هذا العقد من .... نسخة بيد كل من المتعاقدين واحدة منها ، للعمل بموجبها .

﴿ الصيغـة رقـم ٤٨٥ ﴾
صيغــة عقد قسمة رسمي بدون معدل

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي :

أولا : المتعاقدان يمتلكان مشاعا العقارات الآتية :

١- العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

٢- العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

٣- في حالة وجود أطيان زراعية (تذكر بيانات الأطيان الزراعية بالحوض ورقمه ورقم القطعة .... الخ)

ثانيا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها في المادة السابقة قد آلت إليهما بطريق ....

ثالثا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية وأنها ليست وقفا أو حكرا .

رابعا : اتفقا المتعاقدان على قسمة العقارات المذكورة بالطريقة الآتية :

١- يختص الطرف الأول بالعقار الكائن في ....

٢- يختص الطرف الثاني بالعقار الكائن في ....

خامسا : أقر المتعاقدان بأنهما قد عاينا الحصة التي اختص بها كل منهما ، المعاينة النافية لكل جهالة شرعا وقانونا وأنه قبل الحصة التي خصصت له بالحالة التي هى عليها وليس له الرجوع على الطرف الآخر بشئ .

سادسا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل طرف مالكا للحصة التي خصصت له وأن يمارس عليها ملكه من تحصيل ريع ودفع عوائد وخلافه .

سابعا : حيث أن الحصص متساوية فلا يستحق أى طرف معدل قبل الطرف الآخر وذلك في الحال والاستقبال .

ثامنا : اتفقا الطرفان على أن هذه القسمة نهائية ولا رجوع فيها بأى حال من الأحوال .

تاسعا : اتفقا الطرفان على أن جميع مصروفات هذا العقد مناصفة بينهما وبالتساوي .

عاشرا : اتفقا الطرفان على توكيل الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية المختصة .

مأمورية .... للشهر العقاري والتوثيق

محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور تم التوقيع على هذا من :

أولا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

ثانيا : السيد / .... الطرف الأول ويحمل بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... مسلسل .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٨٦ ﴾

صيغــة عقد قسمة رسمي بمعدل

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف واتفقا على ما يلي :

أولا : المتعاقدان يمتلكان مشاعا العقارات الآتية :

١- العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

٢- العقار الكائن في .... (تذكر كافة بيانات العقار)

٣- في حالة وجود أطيان زراعية (تذكر بيانات الأطيان الزراعية بالحوض ورقمه ورقم القطعة .... الخ)

ثانيا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها في المادة السابقة قد آلت إليهما بطريق ....

ثالثا : أقر المتعاقدان بأن العقارات السابق بيانها خالية من كافة الحقوق العينية أيا كان نوعها ، كالرهن والاختصاص والامتياز وحقوق الانتفاع والارتفاق ظاهرة أو خفية وأنها ليست وقفا أو حكرا .

رابعا : اتفقا المتعاقدان على قسمة العقارات المذكورة بالطريقة الآتية :

١- يختص الطرف الأول بالعقار الكائن في ....

٢- يختص الطرف الثاني بالعقار الكائن في ....

خامسا : أقر المتعاقدان بأنهما قد عاينا الحصة التي اختص بها كل منهما ، المعاينة النافية لكل جهالة شرعا وقانونا وأنه قبل الحصة التي خصصت له بالحالة التي هى عليها وليس له الرجوع على الطرف الآخر بشئ .

سادسا : بمجرد التوقيع على هذا العقد يصبح كل طرف مالكا للحصة التي خصصت له وأن يمارس عليها ملكه من تحصيل ريع ودفع عوائد وخلافه .

سابعا : حيث أن الحصة التي اختص بها الطرف الأ،ل تم تقويمها بمبلغ .... جنيه والحصة التي اختص بها الطرف الثاني تم تقويمها بمبلغ .... جنيه وعلى ذلك فإن الطرف .... يستحق من الطرف .... معدل عبارة عن مبلغ .... جنيه كمعدل لهذه القسمة يسدد بالطريقة الآتية : ....

ثامنا : اتفقا الطرفان على أن هذه القسمة نهائية ولا رجوع فيها بأى حال من الأحوال .

تاسعا : اتفقا الطرفان على أن جميع مصروفات هذا العقد مناصفة بينهما وبالتساوي .

عاشرا : اتفقا الطرفان على توكيل الأستاذ / .... المحامي في إتمام إجراءات شهر هذا العقد واستلام العقد النهائي من المأمورية المختصة .

مأمورية .... للشهر العقاري والتوثيق

محضر تصديق رقم .... لسنة ....

إنه في يوم .... الموافق / / أمامنا نحن .... الموثق بالمكتب المذكور تم التوقيع على هذا من :

أولا : الســـيد / .... الطــرف الأول ويحمــل بطاقــة ش/ع رقــم .... سجل مدني .... مسلسل .

ثانيــا : الســيد / .... الطــرف الأول ويحمــل بطاقــة ش/ع رقــم .... سجل مدني .... مسلسل .

(الطرف الأول) **(الطرف الثاني)**

<u>صيــغ عقــود المقـــاولة</u>

﴿ الصيغـة رقـم ٤٨٧ ﴾

صيغــة عقد مقاولة هدم وبيع أنقاض مباني

========

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه بين كل من :

أولا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... مهنته ، ديانته ، جنسيته ، إقامة .... (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان على الآتي :

تمهيـد

يمتلك الطرف الأول العقار الكائن في .... (تذكر جميع بيانات العقار) ولما كان العقار في حالة آيلة للسقوط فقد اتفق مع الطرف الثاني وهو مقاول على قيامه بهدم هذا العقار وبيع الأنقاض إليه على التفصيل الآتية :

أولا : يعتبر التهميد السابق جزأ لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : موضوع البيع : باع الطرف الأول الى الطرف الثاني – القابل لذلك ما هو أنقاض العقار الكائن في .... بكافة أنواعها ومشتملاتها ويشمل هذا البيع كل ما يخرج من أنقاض هذا العقار علما بأن هذا العقار جملة مسطحه .... م٢ وكونا من عدد .... أدوار بالأرضي وحدوده الأربعة هى : الحد البحري .... الحد الشرقي .... الحد القبلي .... الحد الغربي ....

ثالثا : الملكية : يقر الطرف الأول – البائع – أنه المالك للعقار المزمع هدمه وبيع أنقاضه .

رابعا : الحقوق العينية : يقر الطرف الأول – البائع – بخلو العقار المزمع هدمه وبيع أنقاضه من جميع الحقوق العينية أيا كان نوعها .

خامسا : الثمن : تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي وجزافي قدره .... دفع في مجلس هذا العقد من يد وعال المشتري – المقاول – ليد الطرف الأول والطرف الثاني يعطى بموجب هذا العقد مخالصة تامة ونهائية عن هذا الثمن .

سادسا : يتعهد الطرف الثاني – المقاول – عدم البدء في أية أعمال هدم حتى الحصول على رخصة من الجهات المسئولة حسب القوانين واللوائح المعمول بها ويعتبر الطرف الثاني مسئولا عن كل مخالفة تنتج بسبب مخالفة هذا البند .

سابعا : يتعهد الطرف الثاني – المقاول – باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للمحافظة على العقارات المجاورة وكذلك المارة في الشارع منعا لوقوع أية حوادث ويكون مسئولا وحده – دون الطرف الأول – عن أية أضرار تحدق للعقارات المجاورة أو للمارة في الشارع .

ثامنا : مدة المقاولة : يتعهد الطرف الثاني – المقاول – بإتمام هذه المقاولة من هدم ورفع أنقاض وتسليم الأرض خالية تماما – لمالكها – في خلال مدة .... على الأكثر من تاريخ التوقيع على هذا العقد ، وإذا تأخر في إتمام هذه المقاولة في هذا الميعاد يلتزم بدفع مبلغ .... كتعويض غير خاضع لرقابة القضاء ، ويحق للطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخا وتكليف غيره بإتمام أعمال المقاولة مع تحميل الطرف الثاني بفروق التنفيذ .

تاسعا : التأمين : دفع الطرف الثاني الى الطرف الأول مبلغ .... كتأمين يرد عند انتهاء المقاولة واستلام الطرف الأول الأرض كما هو متفق عليه وفي المدة المنصوص عليها في هذا العقد .

عاشرا : إخلاء المستأجرين : يتعهد الطرف الأول بإخلاء العقار من جميع شاغليه حتى يتمكن الطرف الثاني من البدء في أعمال الهدم وإذا تأخر الطرف الأول في ذلك اعتبار تاريخ هذا العقد بأداء من اليوم الذي يتم فيه إخلاء السكان بالكامل .

حادي عشر : الاختصاص : كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة ....

ثاني عشر : نسخ العقد : حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول البائع) (الطرف الثاني المشتري)

﴿ الصيغة رقم ٤٨٨ ﴾

صيغة عقد مقاولة أمن وحراسة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : شركة / .... لخدمات الأمن والحراسة ومقرها .... ويمثلها قانونيا مديرها السيد / .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... صاحب المنشأة الكائنة في .... بطاقة ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف ثاني)

تمهيد

الطرف الأول في هذا العقد يتولى أعمال المقاولات في مجال الأمن والحراسة الخاصة ولرغبة الطرف الثاني في الاستفادة من خبراته في هذا المجال فقد اتفقا الطرفين على تحرير هذا العقد فيما بينهما بعد أن أقر كل منهما بأهليته للتعاقد وذلك بالشروط الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : اتفقا الطرفان على أن أعمال الأمن والحراسة التي سوف يتولاها الطرف الأول هى :

١- حراسة على الباب الخارجي فقط للمنشأة أو

٢- إذا كانت المنشأة عبارة عن طبقات كبيرة من المباني .... كما في المول التجاري - تكون الحراسة على كل طابق من طبقات المول أو

٣- حسب الاتفاق بين الطرفين .

ثالثا : اتفقا الطرفين على أن تنفيذ أعمال هذا العقد والموضحة في البند السابق سوف تكون في الأماكن الآتية : ١- .... ٢- .... ٣- .... (إذا كان للمنشأة عدة فروع) .

رابعا : يتم تنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد نظير مبلغ .... جنيه ، فقط .... لا غير (أسبوعيا - شهريا - حسب الاتفاق) يقوم الطرف الثاني بدفعه ليد الطرف الأول في اليوم .... من كل ....

خامسا : اتفقا الطرفان على أن مدة هذا العقد هى عدد .... شهر تبدأ من .... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر .... وقد اتفقا الطرفان على أن هذا العقد قابل للتجديد في لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل تاريخ انتهاء هذا العقد بشهر على الأقل .

سادسا : يلتزم الطرف الأول بتوفير عدد .... فرد أمن لتنفيذ أعمال الأمن والحراسة المتفق عليها وذلك في الأوقات الآتية : ١- .... ٢- .... ٣- .... ٤- ....

سابعا : يلتزم الطرف الأول بالمحافظة على المظهر اللائق لأفراد الأمن والحراسة والتزامهم بالزى الخاص بالمناسب وكذلك يلتزم بتزويدهم بالمعدات اللازمة لأداء أعمالهم .

ثامنا : يلتزم الطرف الأول بقيام أفراد الأمن والحراسة - التابعين له - بتنفيذ الأعمال المتفق عليها في هذا العقد على الوجه الأكمل ويلتزم بانتظامهم ومتابعتهم والمرور عليهم ويتعهد بتغيير أى فرد منهم يعترض عليه الطرف الثاني بأسرع وقت ممكن ، ويكون مسئولا مسئولية كاملة عنهم وعن أى أعباء مالية أو إدارية تخصهم أمام أى جهة حكومية أو غير حكومية .

تاسعا : اتفقا الطرفان على أنه في حالة تأخر الطرف الثاني في دفع أى قسط أو مبلغ من المبالغ المتفق عليا في البند (رابعا) من هذا العقد يفسخ هذا العقد من تلقاء نفسه واتفق على استحقاق باقي المبالغ المستحقة عن مدة العقد لصالح الطرف الأول الذي يحق له أن يتوقف عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها وسحب طاقم أفراد الأمن والحراسة ويقوم بإخطار الطرف الثاني بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بموجب إنذار رسمى على يد محضر بذلك ويحق للطرف الأول الرجوع على الطرف الثاني بالتعويضات إن كان لها مقتضى .

عاشرا : يلتزم الطرف الثاني – بموجب هذا العقد – باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل مهمة طاقم أفراد الأمن والحراسة وذلك أثناء تنفيذ الأعمال المتفق عليها ويتعهد بعدم التدخل بما يعطل سير العمل وانتظامه وفي حالة وجود ما يستوجب اعتراضه – أو عدم رضاه – فلا يكون ذلك إلا أمام مقر إدارة الشركة مباشرة ، وقد اتفقا الطرفان على أنه في حالة توقف العمل لأى سبب لا يد للطرف الأول فيد مع وجود عائق يمنع الطرف الأول من القيام بالعمل فلا يلتزم برد ما استلمه مقدما من المبالغ المتفق عليها .

حادي عشر : اتفقا الطرفان على أنه لا يجوز للطرف الثاني تكليف أفراد الأمن والحراسة بأعمال أخرى خلاف الأعمال المتفق عليها في هذا العقد سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل إلا بعد موافقة الطرف الأول في شخص مدير الشركة ويكون ذلك كتابة .

ثاني عشر : كل ما لم يذكر في نصوص هذا العقد يخضع لقواعد القانون المدني .

ثالثا عشر : في حالة أى نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو في تفسير بند من البنود فإن الاختصاص يكون لمحكمة ....

رابع عشر : حرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول)	**(الطرف الثاني)**

﴿ الصيغة رقم ٤٨٩ ﴾

صيغة عقد مقاولة عن المصنعية فقط

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بن .... سن .... ومهنته .... وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... سن .... مقاول وجنسيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على ما يأتي :

أولا : قبل بموجب هذا العقد (ب) الطرف الثاني ، أن يقوم ببناء عمارة للاستغلال لحساب (أ) مكونة من .... دور يشمل كل منها .... شقة كالموضح بالرسوم والتصميمات والمواصفات وقائمة الشروط المرفقة ، والموقع عليها من الطرفين ، والتي قام بوضعها المهندس فلان وذلك على قطعة الأرض الكائنة بجهة .... والمعطى لها رقم .... على شارع .... والمملوكة لـ (أ)

ثانيا : يقر (ب) بأنه اطلع ودرس بنفسه جميع الاشتراطات والمواصفات والرسوم المرفقة ، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ، وأنه تحقق من تفصيلات العملية وموقع الأرض وطبيعتها ، وأنه حدد أجر مصنعية كل وحدة على أساس هذه التفاصيل ، كما تعهد بالقيام بجميع الأعمال دون استثناء .

ثالثا : على (ب) فحص الرسوم قبل تنفيذها ، كما عليه أن يخطر المالك في الوقت المناسب بكل خطأ يكشفه فيها ، على أنه لا يحق له إجراء أى تغيير أو تعديل من تلقاء نفسه ، دون تصريح كتابي من المالك أو المهندس المعين من قبله .

رابعا : على (ب) استخراج جميع الرخص اللازمة لتنفيذ عملية البناء وشغل الطريق وخلافه بمعرفته ، وعليه إقامة السقالات واستحضار ما يحتاج إليه لإنجاز العمل من أدوات بمصروفات على عاتقه ، واتباع جميع لوائح التنظيم والبوليس وخلافه ، وهو المسئول وحده عن كل مخالفة للقوانين المعمول بها أو التي تصدر أثناء العمل ، وعليه أخيرا اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع حصول ضرر للمباني المجاورة بسبب هذه المقاولة .

خامسا : يقوم (أ) بإمداد (ب) بجميع المواد اللازمة للعمل بانتظام ، ويكون مسئولا عن كل عطل يترتب على تأخيره في إمداده بالمواد اللازمة لحسن سير عملية البناء .

سادسا : (ب) استخدام عدد كاف من العمال المختصين لحسن سير العمل على نفقته الخاصة كما عليه تحمل ثمن استهلاك المياه .

سابعا : على (ب) مباشرة العمل والإشراف عليه بنفسه ، وليس له أن يتنازل عن هذه العملية أو جزء منها لمقاول آخر من الباطن ، وإلا حق للمالك اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لأى تنبيه أو إنذار .

ثامنا : يكون (ب) مسئولا وحده عن سلامة العمال والجمهور ، وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك ، كما يكون مسئولا عن أية جريمة يرتكبها أحد عماله أو المقاولين من الباطن أو عمالهم .

تاسعا : جميع المواد التي تورد من (أ) تكون عهدة في ذمة (ب) بمجرد وضعها في مكان العمل ، ويكون هذا الأخير مسئولا عن ضياعها أو هلاكها ، وعليه تعيين من يلزم من الأشخاص لحراستها وحراسة ما يتم بناءه من أجزائها لحين تسليمها للمالك ، كل ذلك دون أدنى دخل أو مسئولية على هذا الأخير .

عاشرا : على (ب) القيام بعملية البناء حسب أصول الفن ، ويكون مسئولا عن متانة الأعمال التي يقوم بها وقوة احتمالها .

حادي عشر : لـ (أ) الحق في تعيين أى مهندس يختاره لمراقبة سير العمل دون أدنى اعتراض من المقاول وعلى هذا الأخير اتباع إرشاداته ، على أن هذا لا يخلى مسئولية المقاول قبل المالك .

ثاني عشر : على (ب) القيام بجميع أعمال المقاولة ، وتسليم العمارة كاملة لـ (أ) حسب الشروط الفنية والرسوم والمواصفات وقائمة الاشتراطات المرفقة ، على أن تدفع له أجرة المصنعية على أساس كل وحدة كما هو موضح بالكشف الموقع عليه من الطرفين المرافق لهذا بالكيفية الآتية :

١- .... دفع عند التوقيع على هذا العقد ، ويقر (ب) بتسليمه ، ويعطى بموجب هذا مخالصة نهائية عن لـ (أ) .

٢- .... في المائة من قيمة أجرة الأعمال التي يتم إنشاؤها في نهاية كل شهر .

٣- .... والباقي بعد خصم المبالغ الموضحة أعلاه يدفعه (أ) لـ (ب) بمجرد تسليم لعمارة مع العلم بأن قيام (أ) بدفع أى مبلغ لـ (ب) لا يعتبر بأى حال من الأحوال تسليما منه بأن الأعمال قد تمت أو أنشئت طبقا للمواصفات والاشتراطات المتفق عليها .

ثالث عشر : عدم إمكان تعديل أسعار المصنعية : أجرة مصنعية كل وحدة من أعمال المقاولة الموضحة بالكشف المرافق ، قد تم تحديدها والاتفاق عليها بصفة نهائية ، وعلى ذلك لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديلها بالتخفيض أو الزيادة ، مهما حصل في تقلبات أسعار العمال .

رابع عشر : مدة المقاولة : تحدد لتنفيذ جميع الأعمال الخاصة بهذه المقاولة مدة أقصاها .... شهر تبدأ من اليوم ، وعلى ذلك تعهد (ب) بتسليم العمارة تامة

البناء واللوازم حسب الرسوم والمواصفات وقائمة الشروط في مدة أقصاها يوم .... سنة ....

وفي حالة تأخره عن ذلك ، يكون ملزما بأن يدفع للمالك تعويضا تحدد من الآن باتفاق الطرفين وبصفة نهائية بمبلغ .... عن كل يوم تأخير ، وهذا التعويض لا رقابة للقضاء عليه ، وإذا تعدت مدة التأخير .... يوم ، حق لـ (أ) بعد إنذاره ، اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، مع كل ما يترتب على ذلك قانونا ، مع حقه في تكليف مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة (ب) دون حاجة لرفع الأمر للقضاء .

خامس عشر : التوقف عن العمل أو التباطؤ فيه : تسري أحكام المادة السابقة أيضا على (ب) ، إذا توقف عن العمل بدون مسوغ قانوني ، أو لاحظ المالك عليه أنه لم يقم بالعمل بهمة ونشاط تمكناه من إتمام العمارة في الميعاد المتفق عليه ، أو قام به على وجه معيب أو مناف للشروط .

سادس عشر : الوفاة وفقدان الأهلية : في حالة وفاة (ب) يحق لـ (أ) اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة لأى تنبيه أو إنذار للورثة ، وتكون كل التزاماته قبلهم دفع أجرة ما تم من أعمال بشرط قبان الورثة بتسليمه الرسوم التي بدء في تنفيذها .

وتسري هذه الأحكام أيضا في حالة فقدان (ب) لأهليته بإشهار إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه .

سابع عشر : هلاك البناء : إذا هلك البناء أو شئ منه قبل تسليمه للمالك ، فلا يحق للمقاول أن يطالب بأجرة عمله أو برد نفقاته .

ثامن عشر : الضمان : يضمن (ب) ما يحدث خلال عشر سنوات من تاريخ تسليم العمارة لـ (أ) من تهدم كلي أو جزئي فيها ، ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في طبيعة الأرض ذاتها .

تاسع عشر : تأخر المالك في تنفيذ التزاماته : في حالة تأخر (أ) عن سداد النسبة المتفق عليها من أجور ما تم من الأعمال في نهاية كل شهر أو في حالة تأخره عن إمداد (ب) بالمواد اللازمة لحسن سير أعمال البناء ، يحق لـ (ب) بعد أسبوع من التنبيه عليه بخطاب موصى عليه ، اعتبار هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه ، والتوقف عن العمل ، ومطالبته بتعويض عن جميع ما أنفقه من مصروفات ، وما أنجزه من أعمال ، وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل .

عشرون : حفظ حق امتياز المقاول أو حبس العين : يكون لـ (ب) حق امتياز المقاول ، على العقار موضوع هذه المقاولة عن جميع المبالغ المستحقة له نتيجة لهذا العقد ، ومن حقه إشهار القيد اللازم لحفظ هذا الحق بمصروفات على عاتق (أ) كما يكون له حتى سداد مطلوبه بالكامل حق حبس العين واستغلالها مع خصم صافي ريعها من مطلوبه .

حادي وعشرون : يقر كل من الطرفين بأنه قد اتخذ طول مدة سريان هذا العقد ، موطنا مختارا له بالعنوان الموضح به ، وفي حالة تغييره عليه إخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب موصى عليه .

اثنان وعشرون : كل نزاع ينشأ عن هذا العقد ، يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة .... وجزئياتها ، كل في حدود اختصاصها .

ثالث وعشرون : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من الطرفين واحدة منه ما ، للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩٠ ﴾

صيغــة عقـد مقاولـة صيـــانـة

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : شركة / .... لصيانة الأجهزة والمعدات الكهربائية ومقرها ....

ويمثلها قانونيا مديرها السيد / .... بطاقة ش/ع رقم ....

سجل مدني .... محافظة .... (طرف أول)

ثانيا : السيد / .... صاحب المنشأة الكائنة في .... بطاقة

ش/ع رقم .... سجل مدني .... محافظة .... (طرف

ثاني)

تمهيد

الطرف الأول في هذا العقد يتولى أعمال صيانة الأجهزة والمعدات الكهربائية ولرغبة الطرف الثاني في الاستفادة من خبراته في هذا المجال فقد اتفقا الطرفين على تحرير هذا العقد فيما بينهما بعد أن أقر كل منهما بأهليته للتعاقد وذلك بالشروط الآتية :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبندا من بنوده .

ثانيا : اتفقا الطرفان على قيام الطرف الأول بأعمال الصيانة للأجهزة والمعدات الكهربائية التي لدى الطرف الثاني وتكون الصيانة شاملة لكافة الأجهزة والمعدات الموجودة بالمنشأة .

ثالثا : يتم تنفيذ أعمال الصيانة المتفق عليها في هذا العقد نظير مبلغ .... جنيه ، فقط .... لا غير شهريا بموجب إيصالات موقع عليها من شركة الصيانة .

رابعا : تشمل أعمال الصيانة للأجهزة والمعدات الأعمال الآتية : ١- ....
٢- .... ٣- ....

خامسا : أعمال الصيانة المتفق عليها في هذا العقد لا تشمل تغيير بعض قطع الغيار حيث يتم الحساب على تغيير هذه القطع أولا بأول .

خامسا : اتفقا الطرفان على أن مدة هذا العقد هى عدد .... شهر تبدأ من .... وتنتهي في اليوم الأخير من شهر .... وقد اتفقا الطرفان على أن هذا العقد قابل للتجديد في لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد وذلك قبل تاريخ انتهاء هذا العقد بشهر على الأقل .

سادسا : يتعهد الطرف الأول بتكليف مندوب أو أكثر من الشركة لمتابعة أعمال الصيانة لدى الطرف الثاني وذلك مرة كل .... ولا يجوز أن يمتنع الطرف الأول عن إيفاد المندوب الى الطرف الثاني إذا استدعت حالة الضرورة ذلك مع تحديد مبلغ .... جنيه يدفع لشركة الصيانة مقابل أعمال الصيانة الغير مدرجة بالعقد .

سابعا : يلتزم الطرف الثاني بتمكين أفراد الصيانة من العمل المتفق عليه وذلك في المواعيد المتفق عليها وأيضا في حالات الضرورة .

ثامنا : كل ما لم يذكر في نصوص هذا العقد يخضع لقواعد القانون المدني .

تاسعا : في حالة أى نزاع بخصوص تنفيذ هذا العقد أو في تفسير بند من البنود فإن الاختصاص يكون لمحكمة ....

عاشرا : حرر هذا العقد من .... نسخ بيد كل طرف نسخة .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيغ عقود القرض والعارية والوديعة

﴿ الصيغة رقم ٤٩١ ﴾

صيغــة إقــرار بديــن

=======

أنا الموقع أدناه (أ) بن .... سن .... ومهنتي ....

وجنسيتي .... وديانتي .... ومقيم ....

أقــر بموجــب هــذا أننــي تســلمت بتــاريخ اليــوم مــن الســيد (ب) المقــيم .... مبلغ وقدره .... قيمة قرض بمبلغ .... بفائدة قدرها .... في المائة سنويا خصمن منه قيمة القائدة وقدرها .... عن .... شهر مدة القرض وتسلم الى الباقي وقدره .... بموجب شيك مصرفي صادر لأمري وإذني من بنك .... أو على بنك .... رقم .... بتاريخ اليوم .

وضمانا وتأمينا لسداد قيمة القرض قد حررت بموجب هذا لأمر وإذن السيد (ب) شيك على بنك .... رقم .... استحقاق ....

وفي حالة تأخري في سداد الشيك في ميعاد استحقاقه وعدم وجود رصيد لي في البنك المذكور يوم الاستحقاق يكون من حق السيد (ب) إبلاغ النيابة العامة ضدي فضلا عن اتخاذ كافة الإجراءات الأخرى التي تصون حقوقه كما تسري على قيمة الدين فوائد تأخير بواقع ٧% سنويا من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد .

وللسيد (ب) الحق في تحويل الشيك لمن يشاء دون التوقف على رضائي .

تحريرا في / /

المقر بما فيه

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩٢ ﴾

صيغــة عاريــة استعمـــال

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بـــن .... ســـن .... ومهنتـــه .... وجنســـيته .... وديانته .... ومقيم .... معير (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... مستعير (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على الآتي :

أولا : أقرض بموجب هذا (ا) الى (ب) القابل لذلك .... لاستعماله بدون أجر ، على أن يرده له بحالته بمجرد طلبه منه ، أو بعد مضى .... أى بتاريخ / / .

ثانيا : يقر (ب) بأنه تسلم الـ .... المعار بحالة جيدة ، بعد معاينته المعاينة التامة والتحقق من صلاحيته للاستعمال المخصص له ، ويتعهد باستعماله بنفسه ، وأن يقصر هذا الاستعمال على .... ساعة يوميا ، كما يتعهد بعدم التنازل عنه لغيره بأى حال من الأحوال .

ثالثا : على (ب) أن يبذل في المحافظة على الـ .... المعار ، العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله الخاص ، ويكون مسئولا وحده طوال مدة العارية عن ضياعه أو هلاكه أو تلفه ، ولو كان ذلك بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة .

رابعا : تنتهي العارية قبل الأجل المحدد بالمادة الأولى من هذا العقد في الحالات الآتية :

١- إذا عرضت لـ (أ) حاجة عاجلة للشئ المعار لم تكن متوقعة .

٢- إذا أساء (ب) استعماله أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه .

٣- إذا توفى (ب) أو فقد أهليته بسبب إفلاسه أو إساره أو الحجر عليه .

خامسا : إذا انتهت العارية لأى سبب من الأسباب ، يلتزم (ب) وخلفاؤه من بعده ، برد الشئ المعار بالحالة التي تكون عليه ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية عن الهلاك أو التلف ، لـ (أ) وبمحل إقامته فورا ، ويكون السيد قاضي الأمور المستعجلة مختصا للحكم برد هذا الشئ أو إثبات حالته ، ويقبل الطرفان صراحة من الآن اختصاصه ، دون الإخلال بمسئولية (ب) عن الهلاك والتلف أو التأخير في رد الشئ المعار .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق (ب) وحده .

سابعا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدان نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩٣ ﴾

صيغــة عقد وديعة بأجــر

=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بـــن .... ســـن .... ومهنتـــه .... وجنســـيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

أقر المتعاقدان بأهليتهما للتصرف ، واتفقا على الآتي :

أولا : أودع بموجـب هـذا (أ) طـرف (ب) القابـل لـذلك ، المنقـولات (أو البضـائع) الموضحة بعد :

ملاحظة : يجب وصف الأشياء المودعة وصفا دقيقا ، بما فيها من تلف وعيوب ونقص ، لإمكان تحديدها والاستدلال عليها ، حتى لا يضطر من أودعت طرفه ، لرد منقولات جديدة عند نهاية العقد .

ثانيا : تبقى الأشياء المذكورة عهدة في ذمة (ب) ، ويتعهد بعدم استعمالها والمحافظة عليها وردها عينا لـ (أ) أو لمن يفوضه في ذلك كتابة ، بمجرد طلبها منه (أو بعد .... من تاريخ التوقيع على هذا العقد أى بتاريخ ....) .

ثالثا : اتفق الطرفان على تحديد مبلغ .... كأجر لـ (ب) عن هذا الإيداع ، وقد روعى في تقدير هذا المبلغ ما سيضطر (ب) لإنفاقه في سبيل حفظ الوديعة ، وقد تعهد (أ) بسداد هذا المبلغ له وقت سحب الوديعة منه .

رابعا : يحق لـ (ب) حبس الأشياء المودعة عنده ، الى أن يتسلم من (أ) جميع المبالغ التي التزم هذا الأخير بسدادها له ، بموجب هذا العقد .

خامسا : يكون (ب) مسئولا في حالة هلاك الأشياء المودعة ،كلها أو بعضها ، ما لم يثبت أن هلاكها كان بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة .

سادسا : جميع مصروفات هذا العقد وأتعابه على عاتق (أ) وحده .

سادسا : تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدان نسخة للعمل بموجبها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩٤ ﴾
صيغــة تخالص عن وديعــة
=======

إنه في يوم .... الموافق / /

حرر في تاريخه ، بين كل من :

أولا : (أ) بـــن .... ســـن .... ومهنتـــه .... وجنســـيته .... وديانته .... ومقيم .... (طرف أول)

ثانيا : (ب) بن .... (طرف ثاني)

يقر (أ) بأنه تسلم اليوم من (ب) جميع المنقولات (أو البضائع) التي كان قد أودعها طرفه ، بموجب إقرار (أو عقد) بتاريخ / / وبالحالة التي كان قد سلمها بها له ، وعليه يعطيه بموجب هذا مخالصة تامة ونهائية بهذه الوديعة ويبرئ ذمته منها .

وإذا كان قد اتفق على أجر يضاف .

كما أن (ب) يعترف من جهته بأنه تسلم من (أ) مبلغ .... قيمة الأجر المتفق عليه عن مدة الإيداع جميعها ، ويعتبر توقيعه على هذا العقد مخالصة تامة ونهائية بالأجر المذكور واعترافا منه بتسلمه .

وقد تحرر هذا العقد من نسختين ، بيد كل من المتعاقدين واحدة منها .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

صيــغ دعــاوى الصــلح

﴿ الصيغة رقم ٤٩٥ ﴾

شهر بيانات محضر صلح

في الدعوى رقم .... لسنة .... م.ك ....

مسلة صحيفتها تحت رقم .... في / / شهر عقاري ....

مشروع رقم .... في / / عن الطلب رقم ...... في / /

شهر عقار ....

إنه في يوم .... الموافق / /

تحر هذا فما بين كل من :

١- .... (طرف أول مدعى)

٢- .... (طرف ثان مدعى عليهم)

تمهيد :

أقام الطرف الأول (المدعى) ضد الطرف الثاني (المدعى عليهم) الدعوى رقم .... لسنة ...... م.ك .... وذلك بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ / / الصادر من الأخير للمدعى والمتضمن بيع قطعة أرض مباني مقام عليها وكان مساحتها ..... الكائنة .... والموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى والجدول الآتي بعده وذلك لقاء ثمن إجمالي مدفوع بالكامل قدره .... والقطعة المبيعة بذات البيانات التي تأكدت بالطلب رقم .... في / / شهر عقاري .... بالحدود الآتية :

اسم القرية أو اسم الشياخة	اسم المركز	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسنة المساحة	اسم الحوض ورقمه أو اسم الشارع	رقم القطعة أو رقم المنزل	المسطح	الحدود والأطوال
......	.....	......	.....	......	......	......	عبارة عن ....

الحـــــد البحري : الحـــــد الشرقي : الحـــــد القبلي : الحـــــد الغربي :							
فقط							

وحيث أن الطرفان قد اتفقا على إنهاء النزاع صلحا فقد تلاقت إرادتهما بكامل الأهلية واتفقا على الآتي :

أولا : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له .

ثانيا : يقر الطرف الثاني بالتسليم بكامل طلبات الطرف الأول الواردة بختام صحيفة افتتاح الدعوى بقبض كامل الثمن الوارد بعقد البيع وإنهاء النزاع صلحا .

ثالثا : يقر الطرف الأول بتنازله عن التمسك بحتمية قيام الطرف الثاني بالمثول أمام الموثق بالشهر العقاري لتسجيل البيع سالف الذكر وما يتبع ذلك من رسوم مقابل التزامه بالتصديق على ما جاء بهذا العقد وبحكم الدعوى الماثلة صلحا كما يتنازل أيضا من التزامه بتقديم باقي مستندات الملكية .

رابعا : يقر الطرف الأول بتحمله لكافة مصاريف هذه الدعوى صلحا وذلك في حالة حضور الطرف الثاني أو وكيله بالجلسة الأولى وإقرار البيع الصلح .

خامسا : يتعهد الطرفان بالمثول أمام محكمة .... الدائرة .... وذلك في القضية رقم .... لسنة .... م.ك .... والمحدد لنظرها جلسة / / للتصديق على ما جاء بهذا العقد من بنود تمهيد لإلحاقه بمحضر تلك الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

﴿ الصيغة رقم ٤٩٦ ﴾

صيغـــة طلــب شهــر عقـــاري

=====

شهر بيانات محضر صلح

في الدعوى رقم .... لسنة ....

م.ك .... والمحدد لنظرها جلسة / / وطلب شهر العريضة

مقيد برقم .... شهر عقاري ....

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية الشهر العقاري بـ ....

تحية طيبة وبعد

أرجو قبول طلب الشهر الآتي بيانه تمهيدا لتحرير المشروع وذلك :

لصالح : .... **(مدعى)**

ضد : .... **(مدعى عليه)**

بيـان العقـار

اسم القرية أو اسم الشياخة	اسم المركز	اسم المحافظة	رقم اللوحة وسنة المساحة	اسم الحوض ورقمه أو اسم الشارع	رقم القطعة أو رقم المنزل	المسطح	الحدود والأطوال
......	.....	......	.....	......	......	......	عبارة عن .... الحـــــد البحري :

الحـــــد الشرقي : الحـــــد القبلي : الحـــــد الغربي :							
فقط							

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

مقدمه

﴿ الصيغة رقم ٤٩٧ ﴾

صيغة إقرار بالتصالح التنازل

=====

عن الدعوتين رقمي

.... لسنة .....جزئي بندر......

.... لسنة ....جزئي بندر........

أقر أنا .... بأنني قد تنازلت عن الحكم رقم ....لسنة ......جزئي بندر ....والقاضي منطوقة بالأتي :

حكمت المحكمة بنقل المقرر المقتضي به للمدعية بالحكم.....لسنة ......علي المدعي عليه من تاريخ / / وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ....جنيه زيادة في المقرر في الحكم سالف الذكر ليصير المقتضي به أصلا وزيادة مبلغ ....جنيه من ذات التاريخ وألزمته المصاريف وخمسة جنيهات أتعاب المحاماة .

وذلك لتصالحي مع المدعي المدعو /.....................نظير إنفاقه علي وتعاشي معه تموينيا وتربيته لي كما أقر بأنني تخالصت معه في المبلغ المطالب به في هذه الدعوتين .

وقد تنازلت أيضا عن دعوى الحبس رقم ....لسنة ......جزئي بندر ......وأقر بأنني متنازلة عن كافة حقوقي المدنية علي هذين الدعوتين المذكورتين قبل .... ، كما اقر أيضا بأنه ليس لي الحق في إقامة أي دعوى حبس أو متمخضة عن الحكم ....لسنة ....جزئي بندر .....وفي حالة إقامتي لأي دعوى أكون ملتزمة بدفع كافة المصاريف التي انفقا على مع التعويض المناسب .

المقر بما فيه

صيــغ عقــود متنــوعة

﴿ الصيغـة رقـم ٤٩٨ ﴾

صيغـة إقـرار بورقـة ضـد

======

إنه في يوم / /

نقر نحن الموقعين أدناه :

١- .... ٢- ....

٣- .... ٤- ....

أن عقـد البيـع الابتـدائي المـؤرخ فـي أول مـارس ....فيمـا بـين مورثتنـا ....طرف أول بائع و .... (طرف ثاني مشتري) عقد صوري لا يمثل الحقيقة وان مورثنا ....قد ألت إليه ملكية العقار المبيع موضوع العقد سالف الذكر بموجب المشترى بالعقد المسمي .

وكـذا العقـد للمسـجل رقـم .... وأن العقـد الحقيقـي هـو ا لمـؤرخ / / والـذي بموجبـه تـتم شـراء العقـار موضـوع العـد لصـالح / ....وشـقيقتها /............................بوصـاية والـدهم / الـذي قـام بـدفع ثمـن المبيـع وقـدره .... جنيه ، استلمنا إياها ووزع بيننا كل حسب نصيبه الشرعي وهذا إقرار منا بورقة الضد هذه يحق لشقيقنا / ....أو ....وكذا شقيقتها .... أو وراثتهم موجهتنا بها أو ورثتنا من بعدنا إذا تحدي أي منهم بالعقد الصوري المحرر بتاريخ / / .

المقر بما فيه

﴿ الصيغة رقم ٤٩٩ ﴾

صيغة أخرى بإقرار بورقة ضد

======

أقر أنا الموقع أدناه / .... السن .... مقيم .... بأنه قد تحرر عقد شركة مثبت التاريخ بمكتب توثيق ....برقم ....في / / وتم تعد يله بموجب عقد تعديل وتخارج عن شركة تضامن باسم / .... بشارع ....بإدخال شقيقي .... في الشركة بدلا من السيدة / ....وسمي عقد الشركة الأول بتاريخ / / والثاني بتاريخ / / تم تحرر عقد تعديل آخر للشركة سالفة الذكر بإضافة مركز جديد للشركة وسمي بتاريخ / / ومصدق على توقيعات أطرافه بمحضر التصديق رقم ......لسنة .... وذكر بعقد التعديل المذكور أن مركز الشركة بالمحل الكائن بشارع .... ولما كان المركز الجديد هو ملكا خالصا لشقيقي .... وجميع ما به من معدات وثلاجات ملكا خالصا له فإنني أقر بموجب هذا بأن ما تم من تعديل أخير مؤرخ / / هو تعديل صوري لا يمثل الحقيقة وأن الشركة الحقيقية فيما بيني وبينه هي التي تحرر عنها آخر عقد تعديل للشركة سمي بتاريخ / / وأقر بأن الشركة فيما بيني وبين شقيقي .... تقتصر على تجارة .... فقط وهذا إقرار مني وورقة ضد يحق لشقيقي مواجهتي بها أو ورثتي من بعدي إذا تحدى أيا منهم بالعقد الصوري المحرر بتاريخ / / .

(المقر بما فيه)

﴿ الصيغة رقم ٥٠٠ ﴾

صيغة قائمة جهاز منقولات الزوجية

======

فيما يلي بيان الجهاز الخاص بالسيدة / ....

والمسلم لزوجها السيد / .... بطاقة ....

والتي تم عقد قرانها بتاريخ .... قسيمة رقم ....

وتحدد لزفافهما يوم .... الموافق .... بناحية ....

حيث يقر الزوج أنه قام باستلام مشتملات قائمة هذا الجهاز الذي يعتبر ملكا خاصا وشخصيا للسيدة / .... وأنه لا يجوز التصرف فيه بأى شكل سواء بالبيع أو الرهن أو الحجز أو التنازل للغير كما أصبح بذلك مسئول عن المحافظة عليه وصيانته واستعماله بالاشتراك مع زوجته .... فيما تخصص له ، ويقر الزوج بأنه قد عاين الجهاز معاينة تامة وتسلمه بحالة جيدة وسليمة خاليا من كافة العيوب أو النقص واصبح لزاما عليه المحافظة عليه من التلف أو الضياع وبيان هذا الجهاز كالآتي بحسب الأسعار التي مشتراه بها بمعرفة الزوجة :

الثمن		بيان مشتملات الجهاز
قرش	جنيه	

		فقط وقدره ....

تحريرا في / / **المستلم والمقر بما فيه**

الزوج

الشهود

﴿ الصيغـة رقـم ٥٠١ ﴾
صيغة شهادة حيازة زراعية
======

مديرية الزراعة

<u>إدارة الحيازة</u>

شهادة حيازة زراعية

من الجمعية الزراعية بناحية / .... **مركز** ....

بناء على طلب السيد / .... **وصفته** ....

اسم الحائز المطلب عنه الشهادة / ....

الجهـــة المقدمــــة إليهـــا الشــــهادة / .... **الغـــرض**

....

تم تسديد الرسم بقسيمة رقم / .... **بتاريخ** .... **بمبلغ** ....

بيانات الحيازة عن السنوات المطلوبة

م	السنة	رقم الحيازة ٢خدمات	تفاصيـــــل الحيــــازة												ملاحظـــات
			ملك			إيجار			حق انتفاع			جملة			
			س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	

تشـــهد الجمعيـــة التعاونيـــة الزراعيـــة بناحيـــة .... مركـــز .... بـأن البيانـات الموضـحة بعاليـه مطابقـة لمـا هـو وارد بسـجلات ٢ خدمات عن السنوات الموضحة وأعطيت هذه الشهادة بناء على طلبه دون مسئولية على وزارة الزراعة فيما يتعلق بها وبحقوق الغير .

تحرير في / /

مهندس الحيازة بالجمعية مدير الجمعية رئيس الجمعية خاتم الجمعية

....

روجعت هذه الشهادة بمعرفتي

رئيس قسم الحيازة بالإدارة الزراعية يعتمد

مدير الإدارة الزراعية بالمركز

(الملحــق)

(أحكـام النقـض)

- من المقرر أن مفاد النص في المواد الأولى والثانية ، ١٩٥ من قانون التجارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن إشهار الإفلاس هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد مديونياتهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي ، وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو أمر لا يفترض ويقع على من يدعيه عبء إثباته وأن الأصل في الشيكات أن تكون مدنية ولا تعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعا عليها من تاجر أو مترتبة على عملية تجارية ما لم يثبت أن سحبها كان لعمل غير تجاري ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس أن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في اعتبار المدين تاجرا وأنه متوقفا عن دفع ديونه التجارية شريطة أن يكون ذلك سائغا وله أصله الثابت بالأوراق وكافيا لحمل قضائها . (الطعن ٦٤١ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/٦/٢٩)
- إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت انتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس وبين المطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد الذي تمسك به الطاعن أوضحتها في أسباب حكمها ، منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى ، ومنها أن المفلس تعهد في ذلك العقد بسداد المبالغ التي اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين ، فإن هذا الذي استظهرته محكمة الموضوع في أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذي تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف في إثبات نية المشاركة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور . (الطعن ١٧٠ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠ س١٠ ص٧٧٦)

- استبعد المشرع في المواد التجارية من الأحكام التي وضعها للإثبات في المواد من ٦٠ الى ٦٣ من قانون الإثبات ، وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الإثبات لغير المواد التجارية وأباح القانون في المواد التجارية الإثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك في قانون التجارة أو القانون البحري ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة ، وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن ٧١٧ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ مج فني مدني س٣١ ص١٣٣٦)
- نص المادة ٣٠ من قانون التجارة يدل على أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشريك الموصى تدخل في إدارة أعمال الشركة وتغلغل في نشاطها بصفة معتادة وبلغ تدخله حدا من الجسامة كأن له أثر على ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال لا يجوز للمحكمة أن تعامله معاملة الشريك المتضامن وتعتبره مسئولا عن كافة ديون الشركة وتعهداتها مسئولة شخصية وتضامنية قبل الذين تعاملوا معه أو قبل الغير ، فإذا أنزلت المحكمة هذا الشريك الموصى منزلة الشريك المتضامن وعاملته معاملته من حيث مسئوليته تضامنيا عن ديون الشركة ، فإن وصف التاجر يصدق على هذا الشريك متى كانت تلك الشركة تزاول التجارة على سبيل الاحتراف ويحق للمحكمة عندئذ أن تقضي بشهر إفلاسه . (الطعن ٨٣ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٠ مج فني مدني س٣١ ص٧٦٥)
- لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٦ يناير سنة ١٩٩٤ بإدانة الطاعن بجريمة التبديد تطبيقا لحكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكان القانون رقم

١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانوني الإجراءات الجنائية ، والعقوبات الصادر بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ قد صدر بعد الحكم المطعون فيه ، ونص في مادته الثانية على إضافة المادة ١٨ مكرر (أ) الى قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات أن يطلب الى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ونصت على أنه " يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ، ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، فأقرت قاعدة موضوعية يقيد حق الدولة في العقاب بتقريرها انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح بدلا من معاقبة المتهم ، ومن ثم فإن هذا القانون يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما لم تنته بحكم بات ، باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن المدعى بالحق المدني قد حضر بشخصه أمام محكمة الإشكال وقرر بتصالحه مع الطاعن ، فإن القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ سالف الذكر – وقد صدر بعد الفعل وقبل الحكم فيه بحكم بات – يكون هو الأصلح للطاعن وواجب التطبيق ، ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح . (الطعن ٤٨٥٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الطاعن بدد منقولات محجوز عليها ومسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فلم يقدمها في اليوم المحدد للبيع إضرارا بالدائن الحاضر . لما كان ذلك ، وكان هذا الذي أورده الحكم ، وعول عليه في قضائه بإدانة الطاعن لا يرتد الى أصل ثابت

بالأوراق إذ البين من الاطلاع على محضر الحجز المضمون أن الذي عين حارسا على المنقولات ، هى زوجة الطاعن خلافا لما أورده الحكم ، ولما كان الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في تلك الأوراق ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قام قضاءه على أن الطاعنة سلمت إليه المحجوزات وعين حارسا عليها يكون قد استند الى ما لا أصل له في الأوراق مما يعيبه بالخطأ في الإسناد بما يتعين معه نقضه . (الطعن ١٠٢٦٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

- يشترط لتحقيق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة : هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك ، أى إعطاؤه للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف ، أو تجميده ، ثم سوء النية ، ويصدق ذلك على الشيك الاسمي فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديرا بأن الجريمة تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على من تحرر الشيك باسمه كما أن الشيك الاسمي غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ويقتصر استعماله على الحالة التي يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى في أن المحكوم عليه الآخر حصل على قرض من البنك الأهلي فرع النزهة بضمان شيكات مسحوبة على الطاعن ، ولما قدم البنك الأهلي شيكات لتحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه أوفى بما قيمته ٥٥٥ ألف جنيه ورد بقيمة الشيكات للرجوع على الساحب ، ثم أشار إلى أقوال المتهمين وبعض أحكام القانون ، ثم خلص بإدانته عن جريمة النصب استنادا إلى ما ثبت بالأوراق ، دون أن يعني ببيان واقعة النصب وما صدر من المتهم (الطاعن) من أفعال احتيال مما حمل

البنك الأهلي على تسليم المال للمحكوم عليه الآخر ، واعتمد في الإدانة على ما ثبت بالأوراق دون بيان مضمون ما جاء بها ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة فإنه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه بالنسبة لجريمة النصب . (الطعن رقم ٨٧٧١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢)

- لما كان البين من الاطلاع على المفردات أن ملف الإشكال في تنفيذ الحكم المطعون فيه تضمن إقرار وكيل المدعى بالحقوق المدنية (المجني عليه) بمحضر جلسة الإشكال – بموجب توكيل يبيح له الصلح والإقرار – بتخالص الأخير مع الطاعن عن قيمة الشيك موضوع الدعوى الماثلة ، وتنازله عن دعواه هذه لتصالحه مع الطاعن ، ومن ثم فإن المادة ٤/٥٣٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون واجبة التطبيق على الدعوى . (الطعن ١٤٦٧٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/٣)
- لما كانت الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تنظرها ، فإن القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها . (الطعن ٢١٤٢٠ ل سنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٥)
- من المقرر أن المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه أمام القضاء المدني أن يلجأ الى الطريق الجنائي إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة ، فإذا لم تكن قد حركت منها امتنع على المدعى بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر . (الطعن ١١٦٣٨ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)
- لا يجوز الطعن في الدعوى المدنية بطريق النقض ، طالما أن التعويض المطلوب في حدود النصاب النهائي للقاضي الجزئي ، ولا يقدح في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الدرجة الثانية ، بعد أن استأنفه المدعى بالحق المدني الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه المدنية ، ذلك أن قضاء المحكمة

الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم حقا في الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف ، فضلا عن أن قضاء ال محكمة الاستئنافية ، ما تردى فيه من خطأ قبول استئناف المدعى بالحق المدني شكلا .. ليس من شأنه أن ينشئ للمتهم المحكوم عليه طريقا من طرق الطعن حظره القانون . (الطعن ١٠٢٦٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٩)

- ليس للمدعى بالحقوق المدنية أن يستعمل حقوق المدعى الجنائية أو أن يتحدث عن الوصف الذي يراه هو لها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا تعويضا مدنيا عن الضرر الذي لحقه ، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا في تبعيتها لها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من المدعين بالحقوق المدنية أن يؤسسا طعنهما على ما ساقاه من تعيب الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من اعتبار ما وقع من المتهم ضربا أفضى إلى موت المجني عليه بالمخالفة لما طلباه من اعتبارها قتلا متعمدا مع سبق الإصرار ، ولا يغير من الأمر ما ردده الطاعنان في أسباب الطعن من أن تكييف محكمة الموضوع للواقعة الجنائية كان لا أثر له على تقديرها لمبلغ التعويض لما هو مقرر من أن التعويض هو مقابل الضرر الذي يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه . (الطعن ٦٠٨٨٢ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٨/١٢/٧)
- ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد المال المسروق ويتم ضبطه فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم سرق مبلغا نقديا من المجني عليه بطريق الإكراه فإن إدانته من أجل سرقة هذا المبلغ تكون صحيحة ولو كان المبلغ لم يضبط . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم ضبط المتهمين الآخرين المسئولين معه عن السرقة مردودا ، بأن النعى بمساهمة آخرين في ارتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن مادام لم يكن

ليحول دون مساءلته عن الجريمة التي دين بها . (الطعن ٢٣٥٩٣ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/٦)

- لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، وكان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ، وإن كان ليس شرطا لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل نزاع في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لها صراحة في حكمها ، وأن تورد الدليل على توافرها . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع في قيام نية السرقة ون فى أن الطاعن يقصد السرقة وإنما قصد إخفاء السبب الحقيقي لجريمة القتل ، فإنه كان يجب على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه بما يبرر إطراحه له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى في الدعوى إما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون قاصرا . (الطعن ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٧/٤)
- من المقرر أنه إذا تمسك المتهم بأن المنقولات محل دعوى الشروع في السرقة هى من الشركات ولم يعهد لها مالكا بعد أن تخلت الشركة عنها ثم إدانته المحكمة بعقوبة الشروع في سرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه فحكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ، ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك المنقولات قيمة ، إذ يمكن بيعها في المزاد لحساب الخزانة فإنه لا يشترط في الشئ الم تروك أن يكون معدوم القيمة بل يجوز في القانون أن يعد الشئ متروكا فلا يعتبر من يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر مما يعيب الحكم . (الطعن ٢٢٣١٦ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

- يشترط لقيام جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الإتلاف قد وقع على زرع غير محصود ، أى غير منفصل عن الأرض ، لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي للدلالة على قيامه . (الطعن ٦٣٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)
- لما كانت جريمة الإتلاف المؤثمة بالمادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدث بغير حق ، وهو ما يقتضي أن يتحدث عنه الحكم استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكتفي للدلالة على قيامه ، وكان بين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائي في جريمة الإتلاف ، وكانت مدوناته لا تفيد في ذاتها توافر هذا القصد ، كما خلت مدوناته من الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه . (الطعن ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)
- من المقرر أن جريمة إتلاف الأشجار المؤثمة بنص المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متى تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون ، واتجاه إرادته الى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالا ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفي لدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، وكانت مدوناته لا تفيد بذاتها أن الطاعنة تعمدت إتلاف الأشجار موضوع الاتهام ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يعيبه . (الطعن ٤٩٦١٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٧/٣/٣)

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام مسئولية الطاعنين عن جريمة الإتلاف واعتمد الحكم – من بين الأدلة التي عول عليها في إدانتهم – على معاينة مكان الحادث ، بيد أنه اكتفى بالإشارة إليها دون أن يورد فحواها أو بين وجه الاستدلال بها . لما كان هذا ، وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا فلا تكفي مجرد الإشارة إليها ، بل ينبغي سرد مضمون الدليل ، وذكر مؤداه بطريقة وافية بين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وإذا فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور . (الطعن ٣٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/٣)
- من المقرر إذا بنيت براءة المبلغ على انتفاء أى ركن من أركان البلاغ الكاذب فيبتغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاتها ، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا من قبيل التسرع في الاتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ والإساءة الى سمعته أو صادر عن رعونة أو عدم تبصر . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر ما إذا كان هناك خطأ مدني صار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أو لا ، فإنه يكون معيبا . (الطعن ١٠١١٨ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

- لما كان التبليغ عن الوقائع الجنائية الى جهات الاختصاص – حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه فلا تصح معاقبته عليه ، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه ، ولا يمكن اعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير للنيل منه ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن جريمة البلاغ الكاذب يشترط لتحققها توافر ركنين : الأول : ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، والثاني : علم الجاني بكذبها وانتواءه السوء والإضرار بالمجني عليه ، وقد تطلب الشارع أن بوجه البلاغ في تلك الجريمة الى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ، فإن وجه الى شخص سواهم فلا تقوم الجريمة ن ذلك أن هؤلاء هم المنوط بهم توقيع العقوبات الجنائية والتأديبية . (الطعن ٩٩٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
- لما كانت جريمة النصب كما هو معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية في جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها في توكيد صحتها لا تكفي وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقيق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليهم على الاعتقاد في صحته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التي استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجني

عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور في استظهار أركان جريمة النصب التي دان الطاعن بها . (الطعن ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

- من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائي والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءاتها وفي تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الاتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه ، كما وأنه بإدانته للطاعنين على أساس أن تصرفهما في مال لا يملكان التصرف فيه – طريق من طرق النصب قائم بذاته – مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجني عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن ١١١٠٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)
- لما كان قانون العقوبات ، إذ نص في المادة ٣٦٩ على معاقبة كل من دخل عقار في حيازة آخر بقصد منه حيازته بالقوة .... إنما قصد أن يحمي حائز العقار من اعتداء الغير على هذه الحيازة ، ولو كانت لا تستند الى حق مادامت معتبرة قانونا ، ولفظ الحيازة إذا كان يدل على وجوب كون وضع اليد فعليا فإن محضر التسليم واجب احترامه يوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام ، والتسليم الذي يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم ، والتسليم من نقل الحيازة في المال الذي حصل تسليمه نقلا فعليا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه – الذي أحال في شأن الوقائع الى الحكم الابتدائي – قد أثبت أن الطاعن قد تسلم الأرض محل التداعى بموجب محضرى تسليم تما على يد محضر ورجال الإدارة المختصين

وفي حضور المطعون ضده الأول ودون اعتراض منه غير أنه أسس قضاء برفض الدعوى المدنية على قوله بأن استلام الطاعن للأرض كان استلاما على الورق ولم يكن تسلمها فعلا فإنه يكون قد أخطأ صحيح القانون . (الطعن ٤١٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)

- لما كان من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعن بجريمة دخول عقار بقصد منه حيازته بالقوة على مجرد أنه قام بإغلاق البواب المؤدية الى الحجرتين موضوع النزاع المؤجرتين منه للمدعية بالحقوق المدني . لما كان ذلك ، وكان الدخول المكون للركن المادي في الجريمة المذكورة هو كل فعل يعتبر تعرضا ماديا للغير في حيازته للعقار حيازة فعلية ينبه الافتئات عليها بالقوة ، والقوة في هذه الجريمة هى ما تقع على الأشخاص لا على الأشياء ، وكان ما استند إليه الحكم في إدانة الطاعن لا يصدق عليه معنى الدخول بالمعنى الاصطلاحي الذي عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، كما أنه لا يتحقق به استعمال القوة بالمعنى المذكور حين ذلك الدخول ، فإن ما أورده الحكم تبريرا لقضائه لا يبين ما وقع من الطاعن من أفعال تعد دخولا لعين النزاع بقصد منع حيازتها بالقوة مما يجعله معيبا بالقصور في البيان . (الطعن ٧٨٨٣ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٣)
- المادة ١٢٣ من قانون العقوبات تنص في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة ، وتنص في فقرتها الثانية على أنه "كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف " ، والذي يبين من سياق هذا النص

أن الجريمة التي نص عليها في الفقرة الأولى تتحقق بسلوك إيجابي يتعمد به الموظف وقف تنفيذ أى أمر من أوامر الحكومة أو قانون أو لائحة أو حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم وذلك باستعمال سلطة وظيفته أما الجريمة التي نص عليها في الفقرة الثانية فتتحقق بامتناع الموظف عندا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو جهة مختصة إذا كان التنفيذ داخلا في اختصاصه ، ويلزم لقيامه عن هذا الامتناع إمهاله ثمانية أيام من تاريخ إنذاره . لما كان ذلك ، وكان البين مما سلف أن الطاعن لم يستصدر حكما أو أمرا من محكمة أو من جهة مختصة باستحقاقه المعاش على النحو الذي يطالبه ، بل يسلم بأن ذلك الاستحقاق ظل موضع منازعة بينه وبين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي التي يتبعها المطعون ضدها الأول والثاني ، كما أن الطاعن لم ينسب للمطعون ضدهم أنهم استعملوا سلطات وظائفهم في وقف تنفيذ القوانين واللوائح التي ينادى بتطبيقها على منازعته تلك وغاية ما نسبه إليهم أنهم تعسفوا في تفسيرها على نحو أيدتهم فيه لجنة فض المنازعات المختصة ، ومجرد التعسف هذا – بفرض وقوعه – لا يتحقق به معنى استعمال سلطة الوظيفة ، ومن ثم فإن ما أسنده الطاعن للمطعون ضدهم لا تتحقق به أركان أى من الجريمتين المنصوص عليهما بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات التي تساند إليها الطاعن في رفع الدعويين المدنية والجنائية الى القضاء الجنائي ، وكان حريا بالحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مع قضائه ببراءة المطعون ضده مما أسند إليهم ألا يتصدى للدعوى المدنية وإنما يقضي بعدم اختصاص القضاء الجنائي بنظرها ، أما وق تصدى لهذه الدعوى وقضى برفضها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن ١٦٨١٦ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٤/١٩)

- لما كانت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة ويعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ الحكم أو الأوامر داخلا في اختصاص الموظف ، وكان صريح نص تلك المادة يتناول بالعقاب الموظف العمومي الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام المشار إليها فيما بعد – إنذاره بتنفيذها شريطة أن يكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصامه ، ومن ثم يتعين لتوافر الركن المادى لهذه الجريمة صفة الموظف العمومي وكون تنفيذ الحكم داخلا في اختصاصه فضلا عن وجوب إنذار الموظف المختص المطلوب إليه تنفيذ الحكم بالتنفيذ بعد إعلانه بالصورة التنفيذية للحكم المنفذ به ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجريمة أن يعني باستظهار هذا الركن على النحو السالف . (الطعن ١٣٢٠ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٣/١٨)
- لما كان يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أن تتوافر صفة المحامي في المجني عليه وأن تقع الإهانة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا معه استظهار ذلك فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله . (الطعن ١٩٧٥٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٧/٢٨)
- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنة علة قوله " أن وقائع هذه الدعوى تخلص فيما أثبته المجني عليه من أنه أثناء وجوده بالجلسة بعد سماع أقواله وأمام جمع من المتقاضين والمحامين فوجئ بتعدي المتهمة عليه بالسب والقذف

بقوله : يا حرامى يا نصاب أخذت فلوسنا وأنا هافصلك من النقابة وأن ذلك كان أثناء تأدية المجني عليه وظيفته .... وحضر بالجلسة المجني عليه وقدم صحيفة دعوى مدنية معلنة للمتهمة مع شخصها في ١٩٩١/٥/٢١ وطلب فيها تعويضا مدنيا قدره ٥١ جنيه ، وحيث أنه عن الموضوع فإن التهمة ثابتة قبل المتهمة من أقوال المجني عليه والشاهد .... من تعديها عليه بالسب بقولها على ملأ من المتقاضين يا حرامي ، الأمر الذي تكون معه تهمة السب والقذف تحققت في حق المتهمة ومن ثم تقضي المحكمة بمعاقبتهما عملا بالمادتين ١٣٣ عقوبات ، ٥٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣...... " واقتصر الحكم المطعون فيه فيما أورده من أسباب مكملة على الإشارة الى تعديل العقوبة على النحو المبين بمنطوقه بعد إفصاحه عن تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وإلا كان قاصرا ، وكان من المقرر أيضا حسبما جرى نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنه يشترط لقيام جريمة إهانة المحامي ثبوت هذه الصفة وأن يكون ذلك أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم – على السياق العام – لا يبين منه في وضوح وجلاء ، صفة المجني عليه أو أن ألفاظ الإهانة قد وجهه إليه أثناء قيامه بعمل من أعمال مهنته أو بسببه ، فإنه يكون معيبا بالقصور . (الطعن ٤٦٠٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)

- لما كانت المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات قد نصت على أن من استحصل على ورقة ممضاة على بياض – بأى طريقة كانت – وكتب في البياض فوق الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات التي يترتب عليها الإضرار بصاحب الإمضاء ،

فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير ، وكان الطاعن لم يدع أنه قد حصل على الورقة الممضاة على بياض والتي حرر عليها الإيصال موضوع الاتهام بناء على تسليم اختياري كأمانة من موقعها ، فإن تغيير الحقيقة في هذه الورقة بإثبات المديونية المدعى بها في البياض الذي فوق الإمضاء الصحيح يكون – طبقا لصحيح القانون – تزويرا مؤثما بموجب المادة سالفة الذكر ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه – بفرض صحة ما أورده الطاعن بأسباب طعنه في هذا الصدد – إذا استخلص مما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من إيصال الأمانة موضوع الدعوى هو محرر مزور – رغم ثبوت صحة التوقيع – ورتب على ذلك قضاءه ببراءة المتهم يكون قد أعمل القانون إعمالا صحيحا وتنحصر عنه بالتالي قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الخصوص . (الطعن ١٠٣٨٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٠)

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي ، أنه أقام قضاءه بالإدانة استنادا الى قائمة منقولات الزوجية المقدمة في الدعوى دون ذكر مؤداها وبيان طبيعة العلاقة بين الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية من واقع تلك القائمة ، واستظهار واقعة استلام الطاعن لأعيان الجهاز والأساس القانوني لها ، حتى يتضح وجه استلاله بأن قائمة المنقولات – المقدمة في الدعوى – تعد عقدا من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، فإن الحكم الابتدائي فيه يكون قاصرا في بيان الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها . (الطعن ١٨٨٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٤)

- لما كان من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، ولما كان دفاع الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يتسلم المنقولات الوارد ذكرها في قائمة المنقولات ، وتأييدا لدفاعه استشهد بشاهدين سمعتهما المحكمة إلا أن الحكم لم يشر الى ذلك الدفاع ، وكان دفاع الطاعن على هذه الصور يعد دفاعا جوهريا لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة المسندة إليه مما كان معه على المحكمة أن تعرض له وتستظهره وتمحصه كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت إطراحه ، أما وهى ولم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور . (الطعن ٣٤٠٤ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)
- لما كان لا يوجد قانونا ما يمنع المدعى بالحقوق المدنية من توجيه اليمين الحاسمة للنزاع بشأن وجود عقد الأمانة لدى نظر الدعوى الجنائية ، لأن الدفع الذي يوجهه المتهم بإنكار هذا العقد يثير مسألة مدنية بحتة تطبق عليها قواعد الإثبات المدنية ، وهى تجيز لكل من الأخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع ، فيجوز للمدعى الذي يعوزه الدليل الكتابي على وجد عقد الوديعة أن يوجه اليمين الحاسمة للمودع لديه ، ولا محل البتة لحرمانه من الإثبات بهذه الطريقة أمام المحكمة الجنائية ، إذ لا يصح تسوى مركزه لمجرد سلوكه الطريق الجنائي بدل الطريق المدني ، ولا وجه للقول بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء الجنائي ، لأن ما يمتنع توجيهه هو اليمين التي يكون موضعها الفعل الإجرامي ، إذ لا يجوز وضع المتهم في حرج ، أما أن يحنث في يمينه وإما أن يعترف بجريمته ، إذ يعتبر ذلك

نوعا من الإكراه على الاعتراف ، وهو أمر غير متحقق في الدعوى المطروحة اعتبارا بأن موضوع اليمين فيها ليس الفعل الإجرامي ولكنه عقد مدني . لما كان ذلك ، وكان قضاء الدائرة المدنية لمحكمة النقض جرى جواز توجيه اليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط إذ يتعذر على الخصم أن يتعرف على رأى المحكمة في الأدلة التي ساقها إلا بعد الحكم في النزاع فيصبح الباب مغلقا أمامه ، لإبداء حقه في التمسك بتوجيه اليمين الحاسمة إذا ما رفضت المحكمة الأدلة الأخرى التي تمسك لها بصدور حكم نهائي في النزاع ، فلا يستطيع بعد ذلك أن يوجه اليمين الحاسمة الى خصمه ومن ثم فلا مفر من أن يتمسك الخصم باليمين الحاسمة على سبيل الاحتياط أثناء نظر الدعوى . (الطعن ٧٠٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٣)

- من المقرر أن جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية وتنتهي بمجرد وقوع التزوير في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ، ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت ، أو اعتبار يوم ظهور التزوير تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها في تاريخ سابق ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته أن الجريمة المنسوبة للطاعن هى التزوير في محرر عرفي ، وأنها وقعت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١ وتم الإبلاغ عنها في عام ١٩٨٩ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة ولم يكن ثمن سبب للانقطاع أو التقادم أو وقفه يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . (الطعن ١٨٣٤٧ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)
- قيام مصلحة للجاني في جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة ، وغايته منها ، فلا يمنح توافر مقصده الجنائي أن تمتنع مصلحته عن التزوير الذي

قارفه ، فإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائي وغير مؤثرة فيه ولما كان الحكم قد التزم هذا النظر كما أثبت في حق الطاعن استعمال المحرر المزور ، بأن قدم تقرير شرطه النجدة الى المختصين مع علمه بتزويره . (الطعن ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

- لما كان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها – إلا ما استثنى منها بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال ، وكان من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين بنص عليه ، ولا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذي تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا في الدلالة على ما تستخلصه منها ، بل أنها أن تركن في تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، واستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها الى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستقراء والاستنتاج ، وكافة الممكنات العقلية مادام استخلاصها سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي ، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل الإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان من المقرر أن الاشتراك في جرائم التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية ، أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التي بينها الحكم . (الطعن ٢١٧٧٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)
- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت فيها الشهادة ، وموضوع هذه الشهادة ، وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثير ذلك في مركز الخصوم ، والضرر الذي ترتب على ذلك وأن الشاهد قد

تعمد قلب الحقائق ، أو إخفائها عن قصد وسوء نية وإلا كان الحكم ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن أشار الى أن الطاعن شهد في مادة إعلان وراثته إلا أنه لم يبين موضع مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن ، ولم يستظهر تعمده قلب الحقائق أو إخفائها عن قصد وسوء نية ، ومن ثم يكون الحكم قد جاء قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان بها الطاعن بما يعيبه . (الطعن ٦٣٧٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٦/٢/١٢)

- من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التي أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة وما غير في الحقيقة فيها ، وتأثيرها في مركز الخصوم في الدعوى ، والضرر الذي ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق ، أو إخفائها عن قصد ، وسوء نية وإلا كان ناقصا في بيان أركان الجريمة نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبته صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التي سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة في أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى في الدعوى ، ولم يستظهر الضرر الذي ترتب عليه ، فإنه يكون قاصرا في بيان أركان الجريمة التي دان الطاعن بها مما يعيبه . (الطعن ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)
- لما كان الطاعنان وأن قررا بالطعن في الميعاد القانوني ، ألا أنهما لم يراعيا في تقديم أسباب طعنهما الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ، إذ قدما تقريرا بأسباب طعنهما غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه بالسجل المعد لهذا الغرض في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويبين من مذكرة قسم تلقي الطعون بمحكمة النقض أن أسباب هذا التقرير لم تثبت في دفتر إيداع

أسباب النقض بالمحكمة حتى ١٩٩٧/٣/٢٦ فإن ما أثير بصدد تقرير الأسباب بأن الإيداع تم في ١٩٩٧/٢/١٥ بقلم كتاب محكمة النقض يضحى دون سند . لما كان ذلك ، وكان الطعنان لم يقدما ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصول إيداع تقرير الأسباب في الميعاد القانوني فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .
(الطعن ٤٥١٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

- لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٤/٤ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ ، وقدم أسباب طعنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ ، متجاوزا بذلك – في التقرير بالطعن وإيداع الأسباب – الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – محسوبا من تاريخ صدور الحكم – فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن – في جلسة اليوم – شهادة طبية تشير الى مرضه بما حال بينه والطعن بالنقض في الميعاد مادام تقرير الأسباب قد خلا من اعتذار بذلك ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز استكمال ما عرى أسباب الطعن من نقص أو تحديد ما أجمل منها ، أو جلاء ما أبهم منها ، إلا في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن ١٩٣٦٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٨)
- لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، قد أوجبت بالنسبة الى الطعون المرفوعة من النيابة العامة ، أن يوقع أسبابها رئيس نيابة على الأقل ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر في الخصومة الجنائية ، وكان البين من مذكرة أسباب

الطعن أنها موقع عليها بنموذج لتوقيع لا يقرأ البتة ، مما يستحيل معه معرفة موقعها وأنه من رؤساء النيابة العامة ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوما من مقومات قبوله ، ولا يغير من ذلك وجود اسم مطبوع لرئيس النيابة ، إذ لا يتوافر به الشكل الذي يتطلبه القانون للتوقيع على مذكرة الأسباب ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن ٣٤٨٤ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧)

- التنازل عن الإيجار . أثره . للمتنازل إليه الرجوع بدعوى مباشرة على المؤجر بكل ما كان للمستأجر الأصلي من حقوق في الإجارة . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠ مجموعة المكتب الفني س٢٧ ع١ ص٥٥٦)
- التنازل عن عقد الإيجار . ماهيته . حوالة المستأجر الأصلي حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الإيجار الى آخر يحل محله فيها . (الطعنان ١٣٤٥ ، ١٦٥٨ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٥/١/٩ ، نقض جلسة ١٩٩٢/٣/٧ مجموعة المكتب الفني س٤٣ ع١ ص٧٩٦)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة بثبوت العلاقة الإيجارية بين المطعون ضدها الثالثة والطاعنين وإلزامهم بتحرير عقد إيجار لها تأسيسا على امتداد العقد إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها . خطأ في تطبيق القانون . (الطعن ٣٩٠٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/٨/٣٠)

- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . النعى على الحكم المطعون فيه أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج (الطعن ٣٨٧٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ من ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . انحسار الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بينهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . انتهاء الحكم المطعون فيه بإنهاء العلاقة الإيجارية وتسليم العين محل النزاع . صحيح في القانون . النعى عليه أيا كان وجه الرأى فيه . غير منتج . (الطعن ١٧١٤ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٧/١)
- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض دعوى الطاعنة بطرد المطعون ضدها من عين النزاع تأسيسا على امتداد عقد الإيجار إليها إعمالا لنص المادة ٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقضي بعدم دستوريتها باعتبارها قريبة نسبا لزوجة المستأجر الأصلي من الدرجة الثالثة . خطأ في تطبيق القانون (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م٢٩ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالنسبة للأقارب نسبا حتى الدرجة الثالثة . مؤداه . قصر الامتداد القانوني لعقد الإيجار على الأشخاص الوارد بيانهم حصرا في الفقرة الأولى من تلك المادة . (الطعن ٢٨١٧ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٦/١٧)
- حق المستأجر وحده في إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة . م١٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧

. مؤداه عدم لزوم إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة . (الطعن ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)

- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقدا مكتوبا أو انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . (الطعن ٤٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)
- قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها وبرفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب استنادا لشهادة شاهدي المطعون ضدها من أنها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة إيجارية بينهما . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)
- صورية عقد الإيجار المفروش . إثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . أثره . وجوب أعمال ظاهر نصوص العقد . (الطعن ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- الحكم بإثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- تمسك الطاعن بإقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه في دعوى أخرى أقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون تمحيص ذلك الإقرار وصحة نسبته الى مورث المطعون ضدهم والظروف التي صدر فيها . قصور . لا يغير منه إلغاء الحكم الصادر في الدعوى الأخرى طالما لم يكن

محله محاضر الجلسات التي أثبت فيها الإقرار . (الطعن ١٩٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)

- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن المطعون ضده مستأجر لعين النزاع وإلزامه الطاعنين بتحرير عقد إيجار له . النعى على ذلك جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- مطالبة مالك العقار في حالة بيع المتجر أو المصنع المشتري بنصف قيمة حق الإجارة . مؤداه . أجازته بيعه . إعلان رغبته في شراء العين المبيعة . أثره . حلوله محل المشتري في كافة حقوق والتزامات البيع . عدم الاعتداد بإرادة المستأجر أو عدوله والمشتري منه عن البيع بعد إعلان المالك رغبته في الشراء . علة ذلك . (الطعن ٩٠٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)
- بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك . حق المالك في الحصول على نصف قيمة حق الإجارة من المشتري أو في شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن الذي تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة . المادتان ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٥٩٤ مدني . (الطعن ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
- حق مالك العقار في حالة بيع المتجر . نشوءه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على إعلان المستأجر له . عدم اتباع المستأجر للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يترتب بطلان عقد البيع . بقاء حق المالك في استعمال خياره . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)
- حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر البيع بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠% من ثمن المبيع أو مقابل التنازل أو في شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء . وأودع نصف الثمن خزانة

المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مطالبة المالك المشتري مباشرة بنصف ثمن المبيع . أثره . عدم جواز الحكم ببطلان التنازل لعدم إخطاره بالثمن قبل إتمام البيع . علة ذلك . (الطعن ٧٦٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)

- إخلاء المستأجر للتكرار في الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالأجرة قبل دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار . وجوب تحقيق المحكمة سند الحكم للتكرار من وقوع التأخير في سداد الأجرة الى ما بعد انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بها وإن سددها تم بعد رفع الدعوى كمبرر للإخلاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبولها . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)
- الإخلاء لتكرار التأخير في سداد الأجرة . شرطه . ثبوت عودة المستأجر للتخلف عن الوفاء بها دون مبررات مقبولة . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مؤداه . تمسكه بمبررات تخلفه . أثره . وجوب إطلاع محكمة الموضوع عليها وأن تبين في حكمها ما يسوغ رفضها أو قبولها . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥ ، الطعن ٩١٠٤ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٢)
- تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون ضدها دأبت على تغيير محل إقامتها وإنذاره بذلك بما يصلح مبررا لتأخره في سداد الأجرة وتدليله على ذلك بالمستندات . التفات الحكم المطعون فيه عن دلالة محاولة عرض الطاعن للأجرة مع عدم وجود ما يفيد سعى المطعون ضدها لطلب الأجرة أو وجود اتفاق يعفيها من هذا السعى وقضاؤه بالإخلاء تأسيسا على أن الطاعن قد تكرر منه التخلف عن سداد الأجرة . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ١٢٠٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)

- تكرار التأخر في سداد الأجرة الموجب للإخلاء . جواز أن تكون قد أقيمت عنه دعوى موضوعية بالإخلاء . أو مستعجلة بالطرد . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم كفاية الدعوى المستعجلة كدليل عليه في ظل العمل بق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . (الطعن ٢٥٢٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٧)
- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة . م٣١/١ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به ثبوت تمرده على عدم الوفاء بها في مواعيدها المرة تلو الأخرى . قيام المستأجر بسداد الأجرة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى . لا يغني عن وجوب الحكم بالإخلاء ما لم يقدم مبررات مقبولة لهذا التأخير في الدعوى اللاحقة . (الطعن ٥١٠ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨ ، الطعنان ٦٤٢٠ ، ٦٩٣٣ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٩٩/٣/٢٨)
- تكرار تأخر المستأجر في الوفاء بالأجرة الموجب لإخلائه من العين المؤجرة م١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . المقصود به . منع المستأجر الذي مرد على عدم الوفاء بالأجرة في مواعيدها المرة تلو الأخرى من إساءة استعمال التيسير المخلول له بتفادي الحكم بالإخلاء . مقتضاه . المحكمة التي تنظر طلب الإخلاء للتكرار منوط بها دون غيرها التحقق من إساءة المستأجر لاستعمال هذه الرخصة بالسداد بعد رفع الدعوى الموضوعية السابقة أو قبل تنفيذ حكم الطرد المستعجل . مؤداه . لهذه المحكمة بحث توافر شروط الإخلاء في الدعوى السابقة سواء صحة التكاليف بالوفاء . أو وجود أجرة مستح ة غير متنازع في مقدارها أو شروط استحقاقها . (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١٤)
- عرض الطاعن الأجرة المستحقة شاملة رسم النظافة ونفقات رفع الدعوى على المؤجرة وإيداعها خزينة المحكمة على ذمته قبل انعقاد الخصومة بتمام إعلانه . أثره

. مبرأ لذمته ولا تقوم به حالة تكرار التأخير في الوفاء بها . (الطعن ٣٠٠ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩ مجموعة المكتب الفني س٤٤ ع٣ ص٤٤٠)

- مصروفات العرض والإيداع . وقوعها على عاتق الدائن إلزام الدائن بها . شرطه . تعسفه في عدم قبول العرض أو رفضه له بغير مسوغ قانوني . م٣٤٨ مدني . (الطعن ١٢٠٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٣ ، الطعن ٤٧٢ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥)
- ثبوت عرض الطاعن الأجرة المطالب بها على المطعون ضده بموجب إنذار عرض ولرفض الأخير استلامها أودعها خزانة المحكمة . أثره . براءة ذمة الطاعن من دين الأجرة قبل رفع دعوى الإخلاء المستندة الى التأخير في سداد الأجرة وعدم التزامه بما تكبده المطعون ضده من مصاريف ونفقات فعلية لإقامة تلك الدعوى . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بالإخلاء لعدم سداد الطاعن المصاريف والنفقات الفعلية . خطأ . (الطعن رقم ٢١٤٠ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١٥ ، نقض جلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ مجموعة المكتب الفني س٤٨ ع٢ ص١٣١٧)
- ثبوت عرض وإيداع الطاعنة وأشقائها الأجرة خزانة المحكمة للمطعون ضدها التي كلفت الطاعنة بالوفاء بها عن ذات أشهر الإيداع باعتبار أن العرض حاصل من جميع ورثة المستأجر الأصلي . هو عرض غير مبرئ للذمة . قضاء الحكم المطعون فيه بإخلاء شقة النزاع لعدم سداد الأجرة التي استجدت حتى إقفال باب المرافعة في الاستئناف والمصاريف والنفقات الفعلية دون أن يستظهر ما إذا كان عقد إيجار العين قد امتد الى الطاعنة دون أشقائها وأثر ذلك على السداد الحاصل من جميع أشقائها . خطأ وقصور . (الطعن ٢٦٥٣ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٤)

- الحكم القضائي النهائي المثبت لاستعمال العين المؤجرة بصورة أضرت بسلامة المبنى لا يقيد السلطة التقديرية للقاضي في الاستجابة لطلب الإخلاء أو رفضه وفق ظروف كل حالة وملابساتها . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- حجية الحكم بثبوت الضرر لا يتصور أن يتسع ليشمل بحث ما إذا كان المؤجر متعسفا في طلب الإخلاء من عدمه . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ ، الطعن رقم ٨٣٨٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)
- تمسك الطاعن بأن إقامة (سندرة) بعين النزاع لم يترتب عليها ضررا يؤثر على سلامة العقار وتدليله على ذلك بالمستندات . إطراح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع ودلالة ما قدم من مستندات وقضاؤه بالإخلاء استنادا الى أنه ليس لمحكمة الموضوع المطروح عليها طلب الإخلاء سلطة تقديرية طالما أن الضرر الناشئ عن إساءة الاستعمال قد ثبت بحكم قضائي نهائي . خطأ وقصور . (الطعن ٨٧١ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧)
- الحكم بالإخلاء لإساءة الاستعمال بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٥/١٨ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . شرطه . صدور حكم قضائي نهائي قاطع في ثبوت إساءة الاستعمال الحكم الصادر في دعوى إثبات الحالة لا يعد كذلك . (الطعن ٦١١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٥)
- تمسك الطاعن في دعوى ثبوت الإضرار بسلامة المبنى أمام محكمة الاستئناف بندب خبير آخر في الدعوى لبيان أسباب عدم تأثير التلفيات المشار إليها بتقرير خبير محكمة أول درجة على سلامة المبنى عين النزاع . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى تأسيسا على أن التلفيات بالعين بحالتها لا تؤثر على سلامة المبنى

دون أن يورد في أسبابه كيف انتهى الى هذه النتيجة ودون أن يرد على دفاع الطاعن . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/٢٩)

- القيمة الايجارية . ماهيتها . مقابل صافي فائدة استثمار العقار ومقابل استهلاك المبنى ومصاريف الصيانة والإدارة . شمولها الضرائب الأصلية والإضافية . تخلف المستأجر عن الوفاء بها . خضوعه لذات الأحكام المترتبة على عدم سداد الأجرة . (الطعن ١٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- المباني المنشأة لأغراض السكنى . إعفاؤها من الضرائب على العقارات المبينة . م١ ق١٦٩ لسنة ١٩٦١ . وجوب تخفيض أجرتها بما يعادل الضريبة المعفاة . استثناء الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى من هذا الإعفاء . ق٤٦ لسنة ١٩٦٨ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- ضريبتا الدفاع والأمن القومي على العقارات المبينة قبل إلغائها . الأصل وقوعهما على عاتق المالك . تحمل المستأجر عبء سدادهما في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . ق٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ، ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المعدل ، ق٢٣ لسنة ١٩٦٧ ، ١٥٧ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- الضريبة على العقارات المبنية وملحقاتها . ق٥٦ لسنة ١٩٥٤ . مسئولية مالك العقار أمام الجهة الإدارية عن سدادها تحمل عبء الضريبة . وقوعه على عاتق المستأجر وحده في ظل قوانين إيجار الأماكن . علة ذلك . (الطعن ٢٦٢٥ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٨)
- ثبوت امتلاك الطاعن لخمس وحدات سكنية في العقار الذي أقامه بعد استئجاره لعين النزاع وأنه قد تصرف بالبيع في أربع وحدات منها لأفراد أسرته بموجب عقد بيع غير مسجل قبل رفع الدعوى . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء تأسيسا على أن عدم تسجيل الطاعن عقد بيع تلك الوحدات ينفي خروجها عن ملكه ويسقط حقه في

الخيار المنصوص عليه في المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ وقصور وفساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١)

- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن تكون وحدات المبنى الذي أقامه المستأجر أكثر من ثلاث وحدات تامة البناء وصالحة للانتفاع بها وأن يظل المبنى مملوكا له حتى تاريخ رفع الدعوى . كفاية ثبوت سيطرته على المبنى وتمتعه عليه بسلطات المالك . (الطعن ١٥٨٠ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٥/٦/١ ، الطعن ٧٧٢ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٨)
- إعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . أن يكون المبنى المملوك للمستأجر هو الذي أقامه . مؤداه . عدم سريان هذا النص على ما تملكه المستأجر بالشراء أو الميراث أو غير ذلك من أسباب كسب الملكية . علة ذلك . (الطعن ٩٧٧ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)
- تمسك الطاعن بأن الوحدات السكنية بالعقار الذي أقامه لا يصلح فيها للسكنى سوى وحدتين فقط وأن الباقي لم يتم تشطيبه . وورود تقرير الخبير مؤيدا به . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء لإقامته مبنى مكونا من أكثر من ثلاث وحدات سكنية صالحة للانتفاع بها . خطأ . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- النصاب المتطلب لإعمال حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة أكثر من ثلاث وحدات سكنية دون اشتراط أن تكون الواحدة الزائدة وحدة كاملة . (الطعن ٨٩٨ لسنة ٧٤ق جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)
- تطبيق نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . إقامة المستأجر بعد العمل بأحكامه مبنى مملوكا له يتكون من أكثر من ثلاث وحدات سكنية تامة البناء

وصالحة للانتفاع بها معدة للإقامة فيها بالفعل بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ٥١١٨ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٢)

- انتهاء الحكم المطعون فيه الى توافر مناط أعمال نص المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ استنادا الى المحضر الإداري الذي كان مطروحا على الحكم الناقض الذي لم يجد فيه كفاية للتدليل على تاريخ إنشاء المبنى الذي أقامه الطاعن . فساد في الاستدلال . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥ مجموعة لمكتب الفني س٤٠ ع٢ ص٤٠٠)
- نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . سريان حكمها على حالات البناء التي تتم وتكون معدة للسكن فعلا بعج نفاذه في ١٩٨١/٧/٣١ . علة ذلك . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة لمكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)
- سريان حكم المادة ٢/٢٢ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مناطه . تمام بناء الوحدات وإعدادها للسكنى فعلا بعد نفاذ القانون المذكور . (الطعن ١١٧٣٧ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/٤/٣٠ ، نقض جلسة ١٩٩٤/٥/١٢ "هيئة عامة" مجموعة المكتب الفني س٤١ ع٢ ص٥)
- عقود الإيجار الصادرة للأجانب والسارية وقت العمل بق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . طلب انتهائها بانتهاء إقامة الأجنبي . رخصة للمؤجر . استمرارها لصالح الزوجة المصرية للأجنبي . شرطه . قيام العلاقة الزوجية وعدم مغادرتها البلاد بصفة نهائية . (الطعن ٨٧١٩ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٤)
- عقود الإيجار الصادرة للأجانب والقائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ انتهائها بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لإقامتهم في البلاد . عقود الإيجار المبرمة لصالحهم قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور . للمؤجر حق إخلائهم

من العين المؤجرة بانتهاء إقامتهم بالبلاد . (الطعن ٣٢٢٧ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩ ، الطعن ٢٨٢٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)

- عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي يعتبر في ذاته خطأ يرتب مسئوليته التي لا يدرأها عنه إلا إذا أثبت هو قيام السبب الأجنبي الذي تنتفي به علاقة السببية فإذا كان يبين من العقد أن المطعون ضده تعهد بتنفيذ جميع أعمال البناء المتفق عليها و تسليم المبنى معدا للسكنى قي الموعد المتفق عليه وكان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية فإنه متى أثبتت الطاعنة إخلاله بهذا الالتزام فإنها تكون قد أثبتت الخطأ الذي تتحقق به مسئوليته ولا يجديه في نفى هذا الخطأ أن يثبت هو أنه قد بذل ما في وسعه من جهد لتنفيذ التزامه فلم يستطع مادامت الغاية لن تتحقق ، ومن ثم فإذا استلزم الحكم المطعون فيه للقيام مسئولية المقاول المطعون ضده ثبوت وقوع خطأ أو إهمال منه في تأخره في تسليم المباني للطاعنة – مع أن هذا التأخير هو الخطأ بذاته – فإن الحكم يكون مخالفا للقانون . (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٨ س١٨ ص١٩١٦)
- تأخر الطاعن – رب العمل في عقد المقاولة – في الحصول على التراخيص اللازمة لبدء العمل والمضى في تنفيذه حتى يتم إنجازه هو إخلال بالتزامه التعاقدي ، ومن ثم يعتبر في ذاته خطأ موجبا للمسئولية لا يدرؤها عنه إلا إثبات قيام السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٧٢/٦/١ س٢٣ ص١٠٦٢)
- لما كان الثابت أن الطاعنة قد طلبت أمام محكمة الاستئناف لأول مرة إجراء المقاصة القضائية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ، وكان يشترط للإدعاء بالمقاصة القضائية – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – أن ترفع به دعوى أصلية أو أن يطلب في صورة طلب عارض يقدم بصحيفة تعلن الى الخصم أو

يبدي شفاهه في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها تطبيقا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، وكانت الطلبات الجديدة لا تقبل في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من هذا القانون ، ومن ثم لا يجوز طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر في قضائه بعدم قبول طلب الطاعنة المقاصة القضائية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٥٥ ، ٤٢٠ ، ٥٧٧ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

- طلب الطاعن إجراء المقاصة فيما يدعيه من دين بما اشتمل عليه من ثمن أنقاض العقار محل النزاع إنما ينطوي في حقيقته على مقاصة قضائية ، ولما كان يتعين على الطاعن أن يسلك في هذا الطلب سبيل الدعوى العادية أو أن يدبيه في صورة طلب عارض أمام محكمة أول درجة إلا أنه تنكب هذا الطريق الصحيح بإبداء طلب المقاصة القضائية لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فإن هذا الطلب يكون غير مقبول باعتباره من الطلبات الجديدة التي لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وتقضي المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستجيب لدفع الطاعن بالحبس ولطلبه إجراء المقاصة فإنه يكون صحيح النتيجة قانونا ، ومن ثم فلا يجدي الطاعن تعيب الأسباب القانونية للحكم في هذا الخصوص ، ذلك بأنه متى كان الحكم المطعون فيه سليما في نتيجته التي انتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الأخطاء قبل أن تنقضه . (الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٠/٦/٢١)

- من المقرر أن الأصل وفقا لما تقضي به المادتان ٢٠٣/١ ، ٢١٥ من القانون المدني هو تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا ولا يصار الى عوضه أو التنفيذ بطريق التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العيني ، وأن تقدير تحقق تلك الاستحالة مما يستقل به قاضي الموضوع متى أقام قضائه على أسباب سائغة . (الطعنان ٢٤٦٩ ، ٢٥١٧ السنة ٥٧ق جلسة ١٦/٥/١٩٩١)
- التعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار الى عوضه ، أى التعويض النقدي ، إلا إذا استحال التعويض عينا ، فإذا وقع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض المدعى عليه التعويض عينا – كرد الشئ المغتصب – وجب قبول ما عرضه ، بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هى أ عملت موجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعى ذلك أو أصر على ما يطلبه من تعويض نقدي . وعلى ذلك فإذا استولت جهة الإدارة على عقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنافع العامة فقاضاها المالك مطالبا بقيمة العقار ، وأبدت الإدارة أثناء سير الدعوى استعداها أن ترد الأرض المغتصبة ، وقضت المحكمة للمدعى بقيمة الأرض ، دون أن تعتبر باستعداد المدعى عليه الرد ودون أن تنفي استحالة الرد أو جدية الاستعداد له ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون . (الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٧ق جلسة ١٦/١٢/١٩٤٨)
- لئن كان الأصل أن للدائن المطالبة بتنفيذ التزام مدينه عينا إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناء تقضي به المادة ٢٠٣/٢ من القانون المدني أساسه ألا يكون هذا التنفيذ مرهقا للمدين إذ يجوز في هذه الحالة أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذ كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما فإذا كان الحكم قد أقام قضائه على أن تنفيذ المؤجرة التزامها بتركيب المصعد ليس من شأنه إرهاقها لأنه سوف يعود عليها بالفائدة بإضافة الى ملكها والانتفاع بأجرته الشهرية المتفق عليها وكان هذا من

الحكم لا يؤدي الى انتفاء الإرهاق عن المؤجرة (الطاعنة) إذ يشترط لذلك ألا يكون من شأن تنفيذ هذا الالتزام على حساب الطاعنة بذل نفقات باهظة لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر للمطعون عليه (المستأجر) من جراء التخلف عن تنفيذه ، وإذ لم يحدد الحكم نوع المصعد المناسب للمبنى وما يستتبع ذلك من تحديد نفقات تركيبه وما إذا كان هذا الثمن يتناسب ع قيمته العينية فقد حجب نفسه عن بحث مدى الإرهاق الذي يصيب الطاعنة بتركيب المصعد لمقارنته بالضرر الذي يحلق المطعون عليه من عدم تركيبه مما يعيب الحكم مخالفة القانون والقصور في التسبيب . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص٢٢١)

- حق المستأجر وحده في إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة . م١٦ ق٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٤ ق٤٩ لسنة ١٩٧٧ . مؤداه عدم لزوم إثبات العلاقة الإيجارية بالكتابة أو حصول المستأجر على إيصالات بسداد الأجرة . (الطعن ٧٦٣٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد . جوازه للمستأجر بكافة طرق الإثبات . شرطه . عدم وجود عقدا مكتوبا أو انطواء العقد على شروط مخالفة للنظام العام وأن يتمسك المستأجر بذلك صراحة . (الطعن ٤٨٥ لسنة ٦٨ق جلسة ١٩٩٩/١١/٣)
- قضاء الحكم المطعون فيه بثبوت العلاقة الايجارية بين الطاعن والمطعون ضدها وبرفض دعوى الطاعن بطرد المطعون ضدها من عين النزاع للغصب استنادا لشهادة شاهدي المطعون ضدها من أنها تضع اليد على تلك العين دون تقديم دليل على قيام علاقة إيجارية بينهما . خطأ في تطبيق القانون وفساد في الاستدلال . (الطعن ٣٢٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٩/١١/٨)

- صورية عقد الإيجار المفروش . إثباته على من يدعيه . عجزه عن ذلك . أثره . وجوب أعمال ظاهر نصوص العقد . (الطعن ١٩٤٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٥)
- الحكم بإثبات العلاقة الايجارية . وجوب بيان مقدار الأجرة الواجب على المستأجر أداؤها . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١)
- تمسك الطاعن بإقرار مورث المطعون ضدهم بوكيله الحاضر عنه في دعوى أخرى أقيمت منه ضد الأخير بثبوت العلاقة الايجارية بينهما عن عين النزاع . تدليله على ذلك بالمستندات . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء دون تمحيص ذلك الإقرار وصحة نسبته الى مورث المطعون ضدهم والظروف التي صدر فيها . قصور . لا يغير منه إلغاء الحكم الصادر في الدعوى الأخرى طالما لم يكن محله محاضر الجلسات التي أثبت فيها الإقرار . (الطعن ١٩٩١ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)
- استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن المطعون ضده مستأجر لعين النزاع وإلزامه الطاعنين بتحرير عقد إيجار له . النعى على ذلك جدل موضوعي . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن ٧٦٢٠ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢١ ، الطعن ١١٤٥٧ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٨/٦/٨)
- مطالبة مالك العقار في حالة بيع المتجر أو المصنع المشتري بنصف قيمة حق الإجارة . مؤداه . أجازته بيعه . إعلان رغبته في شراء العين المبيعة . أثره . حلوله محل المشتري في كافة حقوق والتزامات البيع . عدم الاعتداد بإرادة المستأجر أو عدوله والمشتري منه عن البيع بعد إعلان المالك رغبته في الشراء . علة ذلك . (الطعن ٩٠٣٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٩/١٨)

- بيع المستأجر المتجر أو المصنع بالجدك . حق المالك في الحصول على نصف قيمة حق الإجارة من المشتري أو في شراء العين المبيعة ذاتها متى سدد الثمن الذي تم به البيع مخصوما منه النسبة المذكورة . المادتان ٢٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، ٥٩٤ مدني . (الطعن ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)
- حق مالك العقار في حالة بيع المتجر . نشوءه بمجرد تمام البيع . عدم توقفه على إعلان المستأجر له . عدم اتباع المستأجر للإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٠ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . لا يترتب بطلان عقد البيع . بقاء حق المالك في استعمال خياره . علة ذلك . (الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/١/٧)
- حق المالك في الحالات التي يجوز فيها للمستأجر البيع بالجدك أو التنازل عن حق الانتفاع بالعين المؤجرة في الحصول على ٥٠% من ثمن المبيع أو مقابل التنازل أو في شراء العين متى أنذر المستأجر برغبته في الشراء . وأودع نصف الثمن خزانة المحكمة مخصوما منه قيمة ما بها من منقولات . المادتان ٢٠ ، ٢٥ ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . مطالبة المالك المشتري مباشرة بنصف ثمن المبيع . أثره . عدم جواز الحكم ببطلان التنازل لعدم إخطاره بالثمن قبل إتمام البيع . علة ذلك . (الطعن ٧٦٨٤ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٥)
- إخلاء المستأجر للتكرار في الامتناع أو التأخير في الوفاء بالأجرة . مناطه . وفاء المستأجر بالأجرة قبل دعوى الإخلاء . أثره . انتفاء التأخير كشرط لتوافر التكرار . وجوب تحقيق المحكمة سند الحكم للتكرار من وقوع التأخير في سداد الأجرة الى ما بعد انقضاء المواعيد المحددة للوفاء بها وإن سددها تم بعد رفع الدعوى كمبرر للإخلاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبولها . م١٨/ب ق١٣٦ لسنة ١٩٨١ . (الطعن ١٢٠٤ لسنة ٦٨ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٢)

الفهرس

التعليـق
السنـد القـانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٦ ﴾
صيغة دعوى بإلزام مكتب السجل التجاري بإعطاء مستخرج من صفحة القيد
التعليـق
السنـد القـانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٧ ﴾
صيغة دعوى مستعجلة بشطب البرتستو
﴿ القسـم الثالث عشر ﴾
صيــغ دعــاوى الضــرائب
﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٨ ﴾
صيغة طعن مقامة أمام المحكمة على قرار لجنة طعن ضرائب
﴿ الصيغـة رقـم ٣٩٩ ﴾
صيغة دعوى براءة ذمة من دين ضريبة
﴿ القسـم الرابع عشر ﴾
صيغ دعاوى القانون البحري الجديد
﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٠ ﴾
صيغة دعوى تعويض لإصابة أحد الركاب أثناء الرحلة البحرية
التعليـق
السنـد القـانــوني :

﴿ الصيغـة رقـم ٤٠١ ﴾
صيغة دعوى مقامة من أحد ملاك السفينة برغبته في بيع السفينة وإنهاء حالة الشيوع
التعليـق
السنـد القـانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٢ ﴾
صيغة دعوى تعويض من ورثة بحار
﴿ الصيغـة رقـم ٤٠٣ ﴾

صيغة دعوى تعويض بسبب خلاك أو تلف البضاعة مقامة ضد الناقل البحري

﴿ القسم الخامس عشر ﴾

صيغ دعاوى قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

﴿ الصيغة رقم ٤٠٤ ﴾

صيغة طلب الى اللجنة الخماسية بالمطالبة بالأجر لامتناع صاحب العمل عن أدائه

التعليـق

السنـد القانـوني :

﴿ الصيغة رقم ٤٠٥ ﴾

صيغة طلب مقدم الى اللجنة الخماسية بالمطالبة بأجر عن أيام الأعياد في السنة

﴿ الصيغة رقم ٤٠٦ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بإلزام صاحب العمل بأجر شهر كامل عن فترة تأدية فريضة الحج

﴿ الصيغة رقم ٤٠٧ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بإلزام صاحب العمل بأجر ستة أيام عارضة في السنة

﴿ الصيغة رقم ٤٠٨ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بالمطالبة بالأجرة عن أجازة اعتيادية

﴿ الصيغة رقم ٤٠٩ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية باستمرار عقد العمل المحدد المدة

﴿ الصيغة رقم ٤١٠ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية بانتهاء عقد العمل

﴿ الصيغة رقم ٤١١ ﴾

صيغة طلب مقدم للجنة الخماسية في الاستمرار في تنفيذ العقد

﴿ الصيغة رقم ٤١٢ ﴾

التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٤ ﴾
صيغة إنذار عرض منقولات زوجية
التعليــق
السنــد القـانــوني :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٥ ﴾
صيغـــة جنحـــة مباشـــرة
﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٦ ﴾
صيغة جنحة مباشرة في شيك بدون رصيد
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٧ ﴾
صيغة إعلان بالدعوى المدنية في جنحة شيك بدون رصيد
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :

﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٨ ﴾
صيغة جنحة مباشرة بجريمة سرقة
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٢٩ ﴾
صيغـــة جنحـــة إتــلاف عمـــد

التعليـق
السنـد القـانـوني :

أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٠ ﴾
صيغـــة جنحـــة بـــلاغ كـــاذب
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣١ ﴾
صيغـــة جنحـــة مباشـــرة
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٢ ﴾
صيغة جنحة مباشرة قـذف عن طريـق التليـــفون
﴿الصيغـة رقـم ٤٣٣﴾
صيغــة جنحــة مبـاشــرة (جنحة قذف)

﴿الصيـغة رقـم ٤٣٤﴾
صيغة جنـحة مباشـــرة (بـــلاغ كـــاذب)
﴿الصيـغة رقـم ٤٣٥﴾
صيغـــة أخـرى لبـــلاغ كـــاذب
﴿الصيـغة رقـم ٤٣٦﴾
صيغة جنحة مباشرة جنحة الاعتداد على حرمة الحياة الخاصة
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٧ ﴾
صيغـــة جنحـــة نصـــب
التعليـق
السنـد القـانـوني :
أحكـام النقـض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٨ ﴾
صيغــة جنحــة انتهاك ملك الغير وسلب حيازته

التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٣٩ ﴾
صيغــة جنحــة مباشرة ضد موظف امتنع عن تنفيذ قرار محكمة أو حكم قضائي
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٠ ﴾
صيغــة جنحــة موظف عام أثناء تأدية وظيفته
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٤١ ﴾
صيغــة جنحــة مباشرة لخيانة أمانة
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٢ ﴾
صيغــة جنحــة مباشرة بتبديد سيارة مباعة بالتقسيط
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٣ ﴾
صيغــة جنحــة مباشرة بالتــزوير
التعليــق
السنــد القـانــوني :
أحكــام النقــض :
﴿ الصيغـة رقـم ٤٤٤ ﴾